کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۰۹۵
۱۸۰۹۵/۲۰۹۲۶۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
شمارهٔ ردیف کتاب
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۰۹۵
۱۸۰۹۵
۷۰۹۲۶۰

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد والدالقاهرين كتابها واذكانه اربعة الاول
في المياه جمعه باعتبار تعدد افراده والمراد بها الجنس الحقيقي والجاز والمطلق والمضاف والمتنا
اما المطلق وهو ما يحق اطلاق الاسم من دون التوقف على الاضافة ولا يخرجه عنه وقوع التقييد
في بعض الافراد ونهو مطلقا ظاهرة في نفسه مطهر لغيره بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال ايضا وانزلنا من السماء ماء طهورا والسنة مستفيضة بها حتى انها
من وجوه من حيث ان الماء فيها مطلق فلا يعم جميع مياه السماء مع اختصاصها بانها ملاقية
مضافا الى عدم القول بالفصل
صحيح الدلالة على المدعى وفوقه بورودها في مقام الامتنان المناسب للتعميم كما مر ويدفع بجميع ما قيل
ويدفع الاخير بالاجماع المنوبر وبما يستفاد من الكتاب والسنة من كون حياة الارض باجمعها من
السماء صرح به في قوله تعالى قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض
وانا على ذهاب به لقادرون روى القمي في تفسيره عن مولنا الباقر عليه السلام هي الانهار
والعيون والآبار وقال تعالى ايضا الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع
في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه وقال تعالى ايضا هو الذي انزل عليكم من السماء ماء لكم
منه شراب ومنه شجر الى قوله ينبت لكم به الزرع وما شاكل وفي الاخير بعد ما وجد ان حمل الظهور
على بابه من اللغة اشكال بناء على ان الباء اللغة فعول انما هي زيادة المعنى المصدري فيه
كالكول وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل اللغة فلا بد ان يكون بمعنى الطاهر
صدقوه ايضا اما بكون المراد منه المعنى الاعم اي ما ينظهر الذي هو احد معانيه كما هو
المشهور بين اهل اللغة فلا يرجع من الخاصة والعامة وان احتيج فهو صفة بمرتبة الى نوع تأويل
او يكون منه معنى الطاهر المطهر كما هو المصرح به في كتب جمع من اهل اللغة كالفيومي وابن فارس وعزاه الى الاكثر
وابن الاثير ونقل بعض ان الشافعية نقلت عن ذلك اهل اللغة ويقدح الترمذي وهو من اهل
اللغة وسيأتي ما من الاول كون الاكثر عليه بل ومن التسع كونه متفقا عليه بين اهل اللغة
قال وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لانه خلاف ما عليه اهل اللغة
لانهم لا يفرقون بين قولنا هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر نظر فيه العقول بعدم كونه بمعناه

من وجه عدم تعقل به السلم ما علمه والمتعدي من المفعول لغة العرب مستلزم لكون فاعله كذلك نابه
بعدم الخلاف بين العامة في انه موضوع للمبالغة وعدم حصول المبالغة على ذلك الوجه لا
يستلزم عدم حصولها بوجه آخر والمراد هنا باعتبارها كونه مطهرا وما ذكرناه يطهر مما
الاول عما عن عليه بانه انبات اللغة بالترجيح وذلك لانه اعتمد تحقيق على اتفاق اهل اللغة
وانما ذكر ذلك تعليلا بعمل الورده وعرضه في ذلك الرد على ابي حنيفة لانكاره ذلك معللا
بما ذكر وانكار وروده في كلام اهل اللغة مجد المعنى كما وقع الجاء مرتين متأخرتين الاصحاب
لا وجه له بعد ملاحظة ما ذكرناه وخصوص صحيح داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع
الله تعالى عليكم بأوسع من ذلك جعل لكم الماء طهورا وجعل سكم الماء طهورا الحديث مضافا الى الاتفاق
في تنزيل الامر الثاني جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وما ذكرناه اظهر الدليل على المطلب من جهة
السنة مضافا الى ما في الصحيح عن عبد الله بن سنان وغيره في اداء المشايخ الثلثة الماء كله طاهر حتى تعلم انه
قذر وقد مر الاكثر سوى الاخير عامة ما ذكر فانه من المطهرية لنفسه ولغيره الا انه ورد في بعض
الاخبار ان الماء يطهر ولا يطهر وهو مع الضعف بالمكاتبة على الاشهر وعدم المعارضة مستلزم
قابل للتأويل القريب بحمل ما على انه لا يطهر غيره او على حصول التطهر له مع بقائه على حاله
وكيفما تطهيره به فمقصود والمراد بطهوريته انه يرفع الحدث وهو الامر الحاصل للاعضاء عند وضوء
احد اسبابه الموضوع الغسل المانع من الصلاة مع التكليف وطهر على المنية ويزيل الخبث
مطلقا وهو العين متبع الخبيث مصدر قولك خبث الشيء يخبث فهو خبيث ونجس بالكسر ويكون حكميا كان
عن ماء وجب عدم الانفعال بالملاقات بخلاف بقية النجاسة على احد وجوه مبانه
الثلثة المعروفة اعني اللون والطعم والرائحة بالاجماع في المتصرح المستفيض العام سيما الخاصية
دون غيرها كالحرارة والبرودة بلا خلاف محلل نافي الظاهر تمسكا بالاصل والعمومات واختصاص
ما دل على التجنس به بما تقدم وفيظهر من بعض نوع تردد في حصول النجاسة له بالتغير
اللقائي لما تقدم واختصاص المنصوص بما سواه وليس في محله للاجماع ونوع التصريح
بنفي البئوي المتهور والمعتضد بشهرة المقام بالاجماع وغيره من التغير منعا المعتبر المنقول عن

متساويا وقد البلوعة اعلى بسع اذرع على الاشهر جعابين الحدين المطلقين في كلا الامرين
وفي رواية ان كان الكنيف فوق النطيفة اى كان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثنى عشر
ذراعا وان كان تجاهها مجذاة القبلة وهما مستويان في جهة الشمال فسبعة اذرع وهذا هو
الاسكافي الان في تطبيق مذهبه المنقول عنه عليها نوع عوض وان استدل بها عليه
وفي رواية وفي قرب الاسناد ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها
مما يلي الوادي فلا بأس واختلاف التقادير في هذا الاخبار قرينة الاستحباب مضافا
الى الاصل وضعف السند والاتفاق المنقول وخصوص ما تقدم من قوله اليس كبير
من قرب ولا من بعد والشاهد غير بائن من الفتوى به على ما تقرر من جواز المساحة في ادلة
ولا بأس فيه نفي الكراهة عن صورة اتفق فيها التقادير الاعلى القول بان ترك المستحب مكروه
وهو خلاف التحقيق اما الدقة فموهوما اى النوع الذي لا يتناوله الاسم باطلاقه مع صدقه عليه
ولكن يسبح سلبه عنه عرفا كالمعتصر من الاجسام والمتصعد والمروح مما يسلبه الاطلاق
دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج
بالملح وان اضيف اليهما وكلا طاهر في نفسه مع طهارة اصله لكن لا يرفع حدثا مطلقا
ولو اضطر الا ابلا خلافا كما عن ط والشرائر بلا اجماعا كما في بع والاستبصار وبيب عن المذكرة
ونهاية الاحكام والغنية والمعتبر بالاصل وفحواه بخبر فان لم تجد ماء فتيمم بصعيد طيب
وقيل لهم ما في المعتبر انما هو الماء والصعيد ناسم الماء او التيمم بالتقريب ان اللفظ
انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء مثلا جايزا بغير ماء لم يجب التيمم عند فقده ولم يخص
الطهارة منه وخلافا للصدوق في بخر والمالي والهداية فيجوز الطهارة هو المذهب
بما ورد مطلقا لرواية شاذة متروكة بالاجماع ومع ذلك سندها الاعتماد على سهل
محمد بن عيسى عن يونس بخبر كما انوه لاسانيد المعتبرة من حيث اعتضادها بالشهرة المحكية
وما تقدم من ادلة هذا المعنى تقدير عدم القول فيه بها والاكما هو المتم في الاول وقوله بالمنع
وهم الصدوق بل هو الاصل فيه باعتبار متابعة مخيفة الشاذة فهي ساقطة بالكلية
والابن ابي عقيل فيجوز التطهر بها اضطرارا ولم نقف على مستنده ولعله الجمع بين المعتبرة
والرواية

والرواية وهو ضعيف مع انه خال عن الشاهد وفي طهارة محل المنبث به قولان اظهرهما
واشهرهما المنع مطلقا لاصالة بقاء النجاسة واشتغال الذمة بالمشروط بازالته فيرد الا
واسل لواردة بغسل الثوب والبدن والظروف وغيرها بالماء فلا يجوز المخالفة وبين على
التقييد من هذه الجهة بقيد به الاخبار المطلقة مع التامل فيها فيشمل المثل المقام
ويظهر التقييد من غير هذه الجهة من بعض المعتبرة كقوله ع ولا يجوز في البول غير الماء وقوله
كيف يطهر من غير ماء وفي الصحيح عن جميل احنبه ثوب وليس معه غيره قال يصلي فيه
الى حين وجدان الماء خلافا للفقيه والمرتضى فجوز تاملك للاجماع واطلاق الامر بالتطهير واد
الفضل في الاية والنصوص مع شمولها للازالة بكل ما يع واصالة عدم الاحتضاص وعدم
المانع شرعا من استعمال غيره في الازالة وتبعية النجاسة للعين فاذا زالت زالت
وقول مولانا امير المؤمنين ع في خبر عثمان بن ابراهيم لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وعلى به
الاسكافي ومن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت له ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء
من البول فامسحه بالحايط والتراب ثم يعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي
قال لا باس به والاجماع من في مثل المقام لمخالفة الاعلام والاطلاق مع المنع لضعوله فهما
للانصراف الى المتعارف وعدم قدح لحاق غيره بالاجماع به مقيد بما تقدم والاصل
معارض بما قدمناه من الاصول وهي مقدمة عليه ودعوى البنية مصادرة محضة
والخبر مع ضعفه وعدم صراحته لا يقاوم ما قدمناه وهو مع ذلك من طريق الاحاد
والتيمم لا يعول به ويه يجاب عن الحسن مع معارضته بما تقدم من انه لا يجزي في البول
غير الماء مع عدم وضوح الدلالة لاحتمال رجوع نفي الباس الى نجاسة المسوح لا الى الطهارة
الماش بذلك وذلك بناء على عدم العلم بملاقاة المحل الجنس وان حصل الظن به بناء على
عدم اعتباره في امثاله وفي الموثق اذا مسحت فامسح ذكرك بريقك فان ذلك يجزيك
شيء فقل هذا من زلة اك فتدبر والتحكيم من المرتضى في ف والمعتبر وغيرهما جايز الازالة بالمسح
مطلقا ومقتضى بعضها دلالته ذلك مع التعميم في الجامد والمايع وعن الخلاف جوازه بالمضاف
اضطرارا لا مطلقا وهو كسابقه لا دليل عليه ويجب في حال الملاقاة النجاسة مطلقا وان

الناس

ليتيمما كما في المعتبر والمنتهى وكرة وعن التهذيبين ولا دليل يعتد به في الكثير منه سواه وبذلك
في القليل منه بعد تحري ما دل على انفعال قليل المطلق وخصوص الخبر عن قدر طست
فاذا هي قدر فارة قال يهراق الماء الحديث وكما يمازج الماء المطلق ولم نسلبه الاطلاق
عرفا لا يخرجه عن افادة التطهر مطلقا وان عرا وصفا خالفه الممازج فيها اجماعا او
وافقه مطلقا على اظهر الاقوال لدوران الاحكام مع الاسم او مع اكثرية المطلق وصدقه
مطلقا على قول لاصالة الاباحة وهو مع عدم صدق الاسم ممنوعة وفيه قول اخر وهو الممازج
الذي لا يكون كذلك فانه على اصله المتمكن من تحصيله معها واجبة ام لا قولان اظهرهما الاول لاطلاق
ما دل على لزوم الطهارة الاختيارية فلا يتقين بوجود الماء وعدمه فتكون ح مقدمة الوجوب
ولا ريب في وجوبها ولو شرطا وما دل على جواز التيمم مع فقد الماء من الاية والسنة شموله
لمثل المقام محل المناقشة ولعله لعدم الشمول وظن كون التحصيل شرطا للوجوب قبل الفحص
وهو ضعيف بما تقدم ويؤيد الجزاء المبالغة في تحصيل الماء ولو بالقرب الغالب في الاخبار
وما يرفع به الحدث الاصغر ظاهر وملحق به الخبث والمنبث وفضلة الحيوان اجماعا
والاصول والعمومات مع خصوص بعض المعتبرة فهي الطهور ماء الذي يتوضأ به الرجل
فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وفي اخر كل الحوض
اذا قضى اخذ ما شيء فقط من وضوئه فيتوضأ به ويستفاد من الاول من جريه الحوض
في الكر هو ما نقل عن المفيد من القول باستحباب التنزح له وجهله وما يرفع
به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة ظاهر اجماعا بالاكثر ما تقدم والاخبار به مستفيضة بهما
الصحيح عن الجنب يغتسل وينتضح من الاناء فقال لا باس هذا ما قال الله سبحانه
ليس عليكم في الدين من حرج ومطهر من الخبث ايضا بلا خلاف كما عن السرائر وبه وكرة
وف ونهاية الاحكام لتممهم على حصر الخلاف فيما سيأتي في بل ومن المنتهى وولده
الاجماع عليه وتوقف وجود الخلاف هنا ايضا من كبرى مدفوع بعدم التصريح بكونه
المانع هنا منا فلعله من العامة الكياسة ولا دليل كما اعترف في وجوب الوضوء لغيره

حيث

حيث ذهب القول بالرجيع النفسي الى القيل مع عدم وجود القائل به منا وتصريحه في قواعده
بكونه من العامة كيف كان فلا شبهة لما تقدم فنقول ما دل على المنع واختصاص ما دل على
المنع من رفع الحدث به على تقدير تسليمه مردود مع عدم دليل على التقدير وفي جواز رفع
الحدث به ثانيا قولان مختار الصدوقين والشيخين وهو المروي في بعض المعتبرة المنع عنه
في الصحيح عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون
فيه جنب او يكون فيه اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا وفي القاصر سندا الماء الذي يغسل
به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به وفي مثله عن الحمام قال
ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها
ما يغتسل به الجنب وفيه الزنا وانا صابنا اهل البيت وهو بشرهم والاول مع عدم صراحته
في الامر بالتنزه لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بماء اخر في صوبي المستثنى اعم
من الامر بالاغتسال به فيهما الاكتفاء في رفع المنع بالاباحة ظاهرة مناوانها في الحكم
بالتنزه عن المستعمل فيها ولا قائل بذلك ونعم في ذلك اشعارا بالكراهة والاخيران مع
قصور هما سندا لاجابرلهما في المقام وانا نقل في الملاف اشتهار القول بالمنع لعدم
معارضته الشهرة المحكية المشهرة المتاخرة المحققة غير صريحي الدلالة لاحتمال كون
النهي عن ذلك لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة ولا يجوز به ف
الشاهد عليه انه تضمن لاضبان المستقل على بيان كيفية غسل الجنابة الامر بغسل الفرج ثم
في الصحيح عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل
فروجك الحديث والعبرة في معناه مستفيضا وهو احتمال راجح فيدفع به الاستدلال
ومع جميع ذلك فهي معارضة باستصحاب بقاء المطهرية والقول الاخر بالاستعمال
الماء والمائية عن التيمم مع التمكن منه ومحض الاستعمال لا يخرجه عن الاطلاق
فالدفع بذلك الاحتياط المستدل به هنا على المنع على تقدير وجوبه في العبادات والاذهن
ساقط من اصله فالقول بالجواز الاظهر كما هو بين المتاخرين اشهر ويدل عليه ايضا
المصحح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائة فانهم لا باس ان يغتسل الجنب

وترك الاستفصال عن انفصال الماء المشكوك عنه عن المادة ومعه دال على العموم وفي اخرى كان في مكان واحد وهو قليل لا يكيفه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه واعترف النهر بدلالته على الجواز الا انه حمله على الكراهة وفي ظاهره واصرح منه الصحيح الاخر عن الحذين يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيتوضى فيه الانسان من بوله او يغتسل فيه الجنب ماحاله الذي لا يجوز فكتب لا توضأ منه من سئل هذا الا من ضرورة اليه وترك الاستفصال عن الكثرة وعدمها دليل العموم وظاهر ان التجويز في حال الضرورة هنا مادامت كراهة في غيرها ولا يبالي الترك مهما امكن احوط ويلغى القطع بعدم المنع فيما ينتفع من الغسالة حتى الاثناء فيه كما يفهم من بعض المانعين للتحريم الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ليس عليكم في الدين من حرج وكذا الفضلة للتحريج في اغتسال النبي مع عايشة في اناء واحد فتم وكذا الكثير المتقدم في العذب المجتمع فيه ماء السماء والصحيح الاخر عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة ترد عليها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيه الجنب يتوضأ منها فاقل ما كان فيها من الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال قدر قضاعة ودباب قضاعة ومن جمع عدم الخلو كما فيه وتمامه وجمع بعض الغيارى بحمل الكراهة فيه وما تقدم من الاخبار وردها الغيب فالحق الغيري يحتاج الى دليل والاجماع غير معلوم لاختصاصه من بعض الغيارى بها كما لا يخفى وتدل له على التنزيل بتوقف على الدليل ومعه في امثال الزمان لا يحصل العلم بوقوع تعبدا حتى تقبل لجيب اتباعه الا انه مع ذلك في الجملة غير بعيد بشهادة الاستقراء حيث ان الاستقراء منه اشتراك الحايض من في احكامها معه في كثير من الاحكام ولكن يبقى الكلام في غيرها كالمستحاضة الكثيرة مثلا ولعل الاقوى الكفاية لاقلا كما فيه في ثبوت الكراهة والله اعلم وما ذكر من عدم الكراهة في المتعمل الاغسال المندوبة ولعله لا خلاف فيه كما صرح به جماعة وافتى به بعض المانعين وفي الجنس ما يزال به الجنب اذا المغيرة النجاسة فقولا كما بل اقوال اظهرها واظهرها التفصيل بما من الغسلة الاولى وما زاد فيما يجب فيه التعدد كما من الاصح وبترك المقنع وصريح النهر بركرة والمنتقى وهو مختار المتأخرين هنا وفي الشرايع لعموم

ما

ما دل على نجاسة القليل باعتبار عمومه وخصوص بعض اخباره فثبتت الكلية والتقريح فالقدح فيها وعموم المستفيضة الدالة على اطراق ما لاقته المتيقنات من القليل الدالة بظاهرها على النجاسة كما استدل بها ولا عبرة للنية في حصول التطهير فيصل مع عدمها وبه صرح في الجملة خصوص صحيحة عبد الرحمن في الخلاف وبر والمنتقى عن رجل اصابه قطرة من طشت وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفي بعض النسخ وان كان وضوء الصلوة فلا يضره والاجتماع مع تسليم القدح بسببه وكذا القصور بحسب التطهير في الخبر الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه والاستدلال به مع على تقدير استلزام عدم دفع النجاسة ولا دليل عليه من الاخبار والاجماع غير معلوم مع وجود القول بالانفعال كما مر وصحيحة ابن مقام اجماعي كما عن بر والمنتقى فسقط الاستدلال به مطلقا وقيل بالطهارة مع للاصل وما سيأتي في الاستنجاء وضعف ظ للخروج عن الاول بما قدناه وعدم الكلام في الثاني ولكن لا صلاحية بينه وبين المقام وهو مخصوص بالاستنجاء عما تقدم بالنقر والاجماع وقيل بها كذلك مع ورود الماء على النجاسة انفعالا والماء المحكم بالنجاسة لعدم طهارة المتنجس بها وغيره مع كونه اعم من المدعى مع التوقف على ثبوت المنع من حصول التطهير بالمتنجس مطهر وليس كذلك كيف وحصوله في بعض الموانع كهر الاستنجاء والارض المطهرة لباطن القدم مثلا مما لا انكاره والاجماع على المنع لو ثبت الاخذ بالمتيقن قليله فاما الخبر الثاني فلا وجه لجوابه اخر وقيل بها في الثوب مطهر وفي الثانية من مسألة الثوب ويضعف بما في الاولى منها التفاتا فيها الى ما تقدم في دليلي العلامة والنجاسة مكروه وهو مع ضعفه في الاول مما تقدم ثمة جاء في الشق الثاني وكذا الخبر الجاري في الشق الاول بالتفصيل بينهما لا وجه له ومرجع هذا القول بالنسبة الى غسالة الثوب الى ما قبل الاخيرة كالحل بعدها اي بعد انفصالها عن المحل وبالنسبة الى الاخيرة كالحل بعد الغسل كما ان مرجع القولين بالطهارة مطلقا او في الصورة الخاصة الى الاخيرة ايضا وعلى المختار فحالها كالحل قبلها حتى اذا كانت غسالة الاولى فاصابت شيئا وجب غسله مرتين وان كانت غسالة الثانية فمرة واحدة وهكذا او كغير قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقا وجهان بل قولان من ان نجاستها فرع نجاسة المحل

نقتضي نجاستها وهو خيرة الشهيدين وغيرهما وان نجاستها انما تثبت الغسالة التي يجب الى الدفق والغسلة في المحل اما هي التي تخرج اذا ولاها الدفق بطهر وهو خيرة نهايته الاحكام واحتمله في النجاسة مطلقا وكونها كالمحل بعد فصلها حتى ان الغسالة الاخيرة طاهرة وما قبلها نجس الواجب في التطهير بها تعدد في المحل لان الماء الواحد الغير المتغير لا يختلف احكامه اجزائه طهارة ونجاسة وهذا سنده الغسالة الاخيرة لا شبهة في طهارة الباقي منها في المحل كما ان المنفصل وعليها قبل انفصالها والاقرب وجوب تعدد الغسل مرتين بما لو قلنا بوجوبها في مطلق النجاسات وامكان تحصيلها بالمرة الواحدة فيما لم يرد التقدير فيه كالثوب الاظهر ظ التجنب لا كتفاء بالمرة في الغسالة معه ولوجوب التعدد في الزنى الغسالة المحضون نجاسة كما يقول والوليغ مثلا لصدق الاستغسال وعدم تنقية الغسالة به ولا لا لو لوغا صرح بمذكرناه في ضده ولكن الثاني احوط وتمامها اشعر بالمختار هنا مصيرة مصير المتنجس به لعدم التعرض فيها لغير ما اعتبر الغسالة مرتين مع التمزج فيها بكون نعاسة البول وشبهه اعتبار المرتين فيه بل اكتفى فيها بالقلة الغسل عين دون تفصيل لعدم تبيين كونها من الاولى او الثانية عما الاستنجاء الاقبل او الدفق بوجه كما عن الاكثر ومن الغسلة الثانية كما عن الخلاف اجماع الطائفة عليه وهو ظاهر الصحيح عن الرجل يصيب ثوبه على الماء الذي يتوضأ به اينجس ذلك ثوبه قال لا وظاهر الباس عنه في الصحيحين والمروي في العلل لعلة تعليله بان الماء اكثر من القذر الظهارة كما هو ظاهر القوم بل صريح بعضهم في المسئلة بل من المعنى الاجماع عليه والقول الاخر هو المحكي عنه من دونها ولا عبرة بهما الاعراض به بعضهم من جواز التطهير على الاقل دون الثلاث وفي المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم رفع الحدث بما ترال به النجاسة صلة فتخصص الخبر في جواز ازالة النجاسة به قليلا والاصح الجواز لما تقدم مع الاصل والعمومات مضافا الى اصالة بقاء المطهرية مطلقا خرج ما خرج وبقي الباقي ويتبين فيه مطلقا عدم العلم بتغيره بالنجاسة ووقوعه على نجاسة اخرى خارجة ولو من السبيلين ووجهه واضح وربما اعتبر اورد عدم انفصال اجزاء من النجاسة متغيرة مع الماء وعدم سوغ المزيل بحمل التغير على الماء وهو احوط ولكن يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام هي الحميم وفاقا للاكثر الاقتصار بالجنب في كلام بعضهم لاصالة بقاء التكليف والنواقض المعتبر بعضها بالمتيقن مع ان فيها الموثق الروي في العلل ايك ان تغتسل من غسالة الحمام فيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصبي الهل وهو

وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب اهل البيت لاجنس منه ويتفاد منه كما في الروايات ان العلة في المنع عن الغسل النجاسة والعلل لمواضع بعضهم من الاستعمال معه وعليه ادعى الاجماع وينزل عليه كلام من خص المنع عن الغسل كما في المدنى وغيره او التنظير كما في بعض العبارات بالذكر كما يشعر به امين بعضهم من حيث تنزيل المعلل الوارد في الروايات وبهما صرح بعضهم ما خرى الاكتفاء بتبعي لخصوص المنع بعدم العلم بالطهارة واحتمال الحقن لاصول المذكورة كما يشير اليه قوله كغيره الا ان يعلم خلوها من النجاسة وعليه ينزل بعض العبارات المانعة من استعمالها مطلقا وقوى جماعة من المتأخرين كالمصنف في بر الطهارة للاصل والعمومات وضعف الاخبار المانعة مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالة المذكورة وبما ومنع الاجماع الذي هو قرني وبوبه المعتبرة في التعميم الحمام يغتسل فيه الجنب غيره يغتسل من ماء قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وفيه قال رايت اباجعفر حاشيا من الحمام وبينه وبين داره قدر نقال لولا ما يليني وبين زدادي ما غسلت رجلي ولا بحثت ماء الحمام وبعضها الخبر وزيد فيه لا يغسل رجليه حتى يصلي وحمل الحمام فيها على الغالب بناء على حملها على حمام عامة اهل الارض مع انه نفى البأس عن غسالته اذا اصابت الثوب في المرسل من دون استفصال وكيف كان فينبغي القطع بعدم جواز التطهير به مطلقا مع عدم العلم بطهارته وما سايرا لاستعمالات فيها جواز فوق ذلك لكن الاجتناب احوط وبكره الطهارة بل مطلق الاستعمال على الاحوط وفاقا للنهاية والمقنعة والمراسم والوسيلة والجامع بماء السخن بالشمس وقصد اخاصة كما هو ظ المدني والكسير والجامع والمختلف او اسخنته مطلقا عن ما ونهاية الاحكام وهو مع تعميم الكراهة في مطلق الاستعمال لموثق المنصور المتعلل فيها بانه البرص ولامر دخل للقصد والاستعمال اعم من فيه فحمل الخبر الذي تضمن الشمس لا توضأ به ولا تغتسلوا به ولا تجصوا به فانه يورث البرص لا لامر مع ضعف السند مانع من حمل النهي على الحرمة مع ما عن المختلف من دعوى الاجماع على الكراهة هذا وفي المسألة لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع فيه الشعر وظاهر الاكثر الكراهة في الابنية وغيرها من الاناء والمصانع ونحوها الا انه ينبغي تخصيص اطلاقهم بما في الدن وعن النهاية والسرائر المنع

فاصلوته فيحتمل انه ريح خرجت عنه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها فلا يجب الوضوء و
الصلوة ولا يعتد بتلك الصلوة في ذلك الحكم ما لو انتقض المخرج في غير محل
او انسد الطبيعي وانفتح غيره وعليه الاجماع في المنتهى وظاهره عدم اعتبار الاعتياد فيه
فيتقضي بما يخرج منه مرة وفي ناقضية الخارج من غيره مع عدم اعتياد الخروج منه اشكال ينشأ
مع الاعتياد ولا مع العدم وقيل بالاول مع الاعتياد والثاني مع عدمه للخارج من المعتاد
منه والعقل بالعدم مطلوق للاصل وفقد المانع لعدم عموم في الاخبار ينهض بالمنع وضعف
حجة الاول ظاهر ولكن الاحتياط واضح نعم لو ثبت الاعتياد في نفس الخارج بتوالي
خروجه للعفوة مثلا وتيقن بالعادة ثم عادت وشك في تحقق العدم اشكال والاصل مع فقد
العموم في الاعتياد وبتعاد الخروج المعتاد من المطلقات يقتضي العدم وبه صرح بعض
المحققين وفاقا للمذكر في والمعتمد من الوجهين هو الاول فلا يجب منه من قبل
مطلقا وفاقا للمسالك عن الشرائع والمنتهى وترك لما تقدم وعن كشف اللثام بنقض الخارج
منه من قبل المرة واستشكله بعد ذكره مع الاعتياد ودفع نقضه على متنها والنوم الغالب
على الحاستين السمع والبصر تحقيقا او تقديرا مطلقا اجماعا كما في نهج والمدارك
والذخيرة والمفاتيح المستفيضة وجعلها صريحة في الاطلاق في الصحيح وبعض النوم قائما او قاعدا
فقد وجب عليه الوضوء وفي خبر من نام وهو راكع او ساجد او ماش او على اي الحالات
فعليه الوضوء وساواها من الروايات المذكورة فيه مع سنن وذهاب بعضها محمول على التقية
او التقية كما يشعر به بعضها وحملها على قضايا خارج من السبيلين اضافي بالنسبة الى ما يخرج
وليس بحقيقي اجماعا ونسبة المخالفة الى المعتبر وقبله شذوذ وعبارته ما ذكره لم نر من خالفها
الاجماع على النقض هو في الجملة واطلاق النصوص وكلام الاكثر يقتضي ناقضية النوم
الغير بنفسه للعين حيث كونه محتملا لخروج الحدث معه كما في العامة وفي المحسن تقريبه بحيث
قال لا ينقض الوضوء الا الحدث والنوم حدث وما يحتمل معه الخارج محصور على التقية
لما ذكر وفيه تقريبه بعدم العبرة بعدم نقض العبارة بالمعنى طرقا في نقض ثمة او ظاهرا في
التصريح عن جزئه الى جنبه شيخنا وهو كما قال لكن يستفاد انه قد نام مضى بحيث لو

امر بتوضأ فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين آخر فيه
الموثق اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ يا زرارة وفي الصحيح ان الحدث وضوء تستيقن انك احدثت
وبذلك صرح جمع من الاصحاب وفي حكم الفاء والمشي والمراد بالعفاء ما يجامع المباين كما في شرح المدارك
خلافا لبعض العلماء عن المنتهى وفي الحدائق انه من دون الاخبار به وفي الصحيح المعلق فيه الحكم
بالنقض النوم على ذلك العفاء لا لتعليله ومن بعض الكتب عن بعضهم ان علامة ان النائم
المرتفع صلى بوضوئه ذلك ما لم تأخذ الصلاة مالم يحدث او نجامع او يغير عليه
او يكون صنه ما يجب منه اعادة الوضوء وفيها السند كل بعض الصحاب ولا يخلو من شيء
المستفاد من الصحاح في النوم فانه اذا وجب للوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب للصلاة فيما
والشكر والثبوت بطريق الاولى وهو كما ترى والاحتياط القليلة الغير المنافية للكراهة على
الاشهر الاظهر للاحتراز خلافا للفاضل في وجوب الوضوء ولا غسلا ولا مسكا في واجبا غسلا
واحدا في اليوم والليلة وهو اضعف كما في تحقيقه في محله انشاء الله تعالى وفي اجزاء التيمم
باطن الذراع او باطن الانامل للوضوء وكذا المذهب للتكفين وهو الخروج عند الملاعبة
التقبيل وكذا لمسة التقبيل فولان اشهرهما اظهرهما انه لا ينقض للاصل والاجماع المحكي
عن كثرة وبه الاخبار للعامة والصحاح المستفيضة منها من المعتبرة صحاح وخصوصا
في الصحيح ليس في القبلة ولا في الملامسة وضوء وفيه في المذي لينقض
الوضوء قال لا وفي اخر لكن يغسل ما تحت ذكره من النهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من الملاعبة ولا من الملامسة ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ولا الاكتفاء
في الجميع مقيدة الاخيرين كما قال عن شهرة وافقه الصدوق في الاول وزاد فيه الاخير
والاخبار ضعيفة او محمولة على التقية ومع ذلك لمعتبرة السند تام مكافئة من وجوه
عديدة وربما يحمل على الاحتياط بالحمل على الاحتياط المستحب في ذلك ايضا لحمل الاخبار المتضمنة
لنا فضيته غير جيد كما ذكر مضافا الى منع الغلبة لاجماع العلماء على ما حكاه جماعة الثاني
في نسيان اداب الخلوة من ماجيا وحكما فانا لو اجلي التخلي بل علم ستر العورتين
قبلا ودبرا عن الناظر المحترم بالاجماع والكتاب والنصوص في المرسل عن فقد عم

قول الشيخ يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله من
ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذا الموضع فانه للتحفظ من ان ينظر اليه وفيه
التحريم بحمل لفظ الكراهة في بعض الاخبار مضافا الى عدم ثبوت كونه حقيقة في
المعنى المصطلح ويحرم عليه حين التخلي الصوم ولو حال الاستنجاء على الاحوط كالمشي
المنهي استقبال القبلة بمقدم البدن خاصة او الفرج ليقع على الاحوط واستدبارها
بالشاخص مطلقا ولو كان في الابنية على الاشبه وعليه الاكثر بل من ذكر والفضيحة عليه
الاجماع المستفيض وان قصر ساتر بينها لانخرام ما يقع مع حكاية اتفاق الكافة
مؤيدا بالاحتياط ووجوب تعظيم القبلة ومادل على حرمة الاعين عند
البدايشرع بل ولعن فاعليها عندها فمع جميع ذلك لا حكم للاصل هنا واشتمال بعضها
على بعض المكروهات غير ضائر وان هو الا كعام المخصص سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا
واشعار بعض الحسان بالكراهة بمجرده غير صالح لصرف ظواهر المستفيضة بها
سيما مع عدم التكافؤ والحسن المتضمن لبناء لا تكنيف مستقبل القبلة في منزل
مولينا الوضاء مع عدم تكافؤه لما تقدم غير وافي بالدلالة على جواز الاستقبال
مضافا الى قوة احتمال بناء بابها فيها فسقط تخيير العقول بالجواز مع الكراهة مطلقا
كما ربما نسب الى المقنعة او في البنيان خاصة كما في التحرير ويجب بتلوثه مخرج البول
لا باطن اجماعا ويتعين الماء لان الحجر فلا يجزي غير مصطلقا اجماعا عنا المحكي عن
جماعة والصحاح المستفيضة منها ولا يجزي من البول الا ناء ومنها الاخبار الدالة
على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسله من دون استفصال في الصحيح في النائم
لغسله يغتسل ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يتوضأ ويعيد وضوءه و
بعض الاطلاق والمنزل عليه ومع ذلك ضعيفة وشذوذه وعدم وضوح دلالته وعدم
مقاومته لما تقدم مؤول بتأويلات جيدة اقربها الحمل على التقية لاشتهاره
بين العامة وبما مضى في الموثق الذي دعا بالماء فلا اقل على الماء وينتقل ذلك على فاقد
اذا ابلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فليس

ان لم نقل بتعيّنه فلا ريب في انه احوط للشبهة والاخبار الآمرة بالمرتين في غسله
من الجسد والثلث لكل المستنجي كأن يستنجي من البول ثلث مرّات وكذا يتعيّن
غسل ظاهر مخرج الغائط لا باطنه اجماعا للموثق فما عليه ما ظهر منها وليس عليه
ان يغسل باطنها وفي معناه الصحيح بالماء ان تعدّى الغائط الى محل الاعتياد وصوله
اليه ولا يصدق اسم الاستنجاء وعلى الا انه اجماعا كما عن المعتبر للخبر يكفي احدكم
ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة ومن امع استصحاب نجاسة حتى يجتمع
الخارج على الاحوط بل الاقوى صرح به الذكرى وحدّه الانقاء كما في الحسن قلت
له للاستنجاء حدّ قال لا حتى ينقى ما ثمة وربما فسّر بزوال العين والاثر والمراد به
على الاظهر الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار لا اللون كما توهم لا لانه خلط
بقاء العين لمنع الدلالة اولا ثم منع كون تلك العين الباقية على تقدير تسليمها
غايطا ثانيا والنقض بعدم الباس ببقاء الدم بعد ازالة عينه كما في الخبر المعتبر
ثالثا ولا عبرة بالرائحة الباقية على المحل او اليد خاصة اجماعا كما حكي للاصل
ودليل الحسن المتقدم قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وعنها
حدّ بالصرير وخشونة المحل حتى يصوت وهو كما ترى وان لم يتعد المخرج تخيّر في
التطهير بين الماء والاحجار اجماعا للمعتبرة الستة وكذا الخرق من الاجسام القالعة
المزيلة للعين على الاشهر الاظهر بل عن ف عليه الوفاق لعموم الحسن السابق والموثق والقوي
اذا مضى احدكم لحاجته فليمسح بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من
تراب بخصوص الصحاح في الكرسف والمدر والخرق والخزف واشعار الاخبار الناهية
عن العظم والروث به خلافا للاسكافي فيه الآجر والخزف وما تقدم حجة عليه وللسلار
فيما ليس اصله ارضا وحجته البيان بما ليس بارض ولا نبات وهو احوط ولا يجزئ
اقل من ثلاثة احجار او ما قام مقامها اذا لم يحصل النقاء اجماعا ولو نقي بما دونها
اعتبر الاكمال ثلثا وجوبا على الاشهر الاظهر لاستصحاب النجاسة والاقتصار في
استثناء الاجزاء الباقية بعد الاستنجاء في الصلوة ونحوها على المتيقن المجمع عليه

وورود

وورود الامر بالتثليث والنهي عما دونه في المعتبرة المنجبرة بالشهرة والاصول المتقدمة
والصحيحين المتضمنين لجريان السنة كالمرسل جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة
احجار ابكار مع اطلاق الاجزاء عليه في احدهما وخبر اخر المقتضي لعدمه فيما
دونه خلافا للجماعة فاكتفوا بالاقل مع حصول النقاء به التفاتا الى الحسن السابق والموثق
بعد ذكره يذهب الغائط وهما مع قصورهما عن المقاومة لما تقدم غير صريحي الدلالة
لاحتمال الحسن الاستنجاء بالماء كما يشعر به ذيله واجمال الموثق فيحمل على المعروف من
السنة ومما ذكر يظهر عدم كفاية ذي الجهات الثلث عنها وفاقا للجماعة خلافا للاخرين
لاعتبار هيئة واستبعاد اظنية غير لائقة بالاحكام الشرعية التعبدية ويستعمل
الخرق ونحوها مع خرقته بدل الاحجار وفاقا للمعظم كما تقدم وفي وجوب امرار كل
من الثلث على مجموع المحل ام الاكتفاء بالتوزيع قولان اصحهما الاول بعرف وجهه
مما تقدم من الاصول واخبار التثليث لعدم تبادر المقام منها ولو لم ينق بها وجب الزائد
عليها اجماعا تحصيلا للنقاء المأمور به في الاخبار ويستحب الوتر مع حصول النقاء
بدونه للنبويين في احدهما من استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ولا يجوز ان يستعمل الحجر المستعمل اجماعا كما عن المنتهى لخبر الابكار ولا ما يزلق
عن النجاسة لعدم تحقق النقاء والاحوط مراعاة الجفاف بل قيل بوجوبه ولا
العظم ولا الروث باجماعنا المحكي عن الفاضلين وظاهر الغنية والمعتبرة المنجبرة
بالشهرة منها من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد صلى الله عليه واله ومنها لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن وعن التذكرة احتمال الكراهة
للاصل وضعف المعتبرة وهو كما ترى ولا الحجر المستعمل لما تقدم ولا المطعوم اجماعا كما
عن المنتهى للفحوى وعلة المنع في العظم وخصوص الخبر في الخبز وفي الخبر ساله عن صاحبه
فلاح يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه ويصفقون عليه فغضب وقال لولا اني
اذى انه من اصحاب النقمة ولا المحترم كورق المصحف ونحوه مما كتب عليه اسمه سبحانه
او اسم احد الانبياء او الائمة عليهم السلام للفحوى ما دل على منع مس المحدث بالكتابة مثلا في الاولين وكونه

اهانة موجبة للكفر لو فعل لقصدها في الجميع مضافا الى فحوى الخبر المذكور في الحنطة
والشعير كما لا ترتبة لصيبة على مشرفها افضل السلام وتحيته لما ذكر وللخبر الطويل عن
امالي الشيخ وفي الاجزاء مع الاستعمال وجهان والاحوط العدم وفاقا للجماعة وقيل نعم
وهو مشكل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله تعليل النهي عن العظم والروث بانهما لا يطهران وفيه
وسننها ستر البدن كلا بتبعيد مذهب او دخول بيت او ولوج حفيرة تأسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله وللخبر في المحاسن في وصية لقمان لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب
في الارض وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في مكان مرتفع او ذي تراب
كثير تأسيا بالنبي صلى الله عليه واله وتوقيا منه وللخبر من فقه الرجل ان يرتاد موضعا
لبوله والتقنع عند الدخول للاخبار منها ما في مجالس الشيخ في وصية النبي صلى الله عليه وآله
لابي ذر رحمه الله يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب
الى الخلاء متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي ويجزي هذه الاخبار
ربما يمكن الاستدلال لاستحباب تغطية الرأس عند الدخول لو كان مكشوفا
مضافا الى الاتفاق المحكي عن المعتبر والذكرى وفي الفقيه قيل انه اقرار بانه غير مبرّئ
نفسه من العيوب وفي غيره انه يامن به من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة
الخبيثة الى دماغه وان فيه اظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد
وقلة الشكر منه والتسمية دخولا وخروجا بالمأثور للنصوص منها الصحيح
ومنها وجه فيه قدرة تخط سعد بن عبد الله حسن اعنة من كثر عليه السهو في الصلوة
فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم واستحباب مطلقها محتمل وربما يستفاد من بعضها استحباب الاضافات بها
وعند التكشف مطلقا للخبر اذا انكشف احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان
الشيطان يغض بصره وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول لفتوى الجماعة وادلة
التسامح والكراهة وهو في البناء واضح وفي الصحراء مثلا يتحقق بتقديمها الى
المجلس وربما خص بالاول والتعميم نظرا الى ما قدمناه اقرب لفتوى البعض

الاستبراء للرجل في البول توقيا عن نقض الطهارة كما يستفاد من الاجماع المحكي عن الخلاف
وفتاوى الاصحاب والمعتبرة منها الحسن في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال
اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ
السوق فلا يبالي وظاهرها كمحل اطلاق ما دل على عدم الباس بالبلل الحادث بعد البول فيه
اشعار بعدم الوجوب وهو مع الشهرة العظيمة وخلو الاخبار المستفيضة الواردة في الاستنجاء
من البول عن الامر به بالمرة كالصحيح اذا انقطعت درّة البول فصب الماء بل واشعار
بعضها بالحصر فيما ان الواجب فيه غسل الاحليل خاصة كالموثق اذا بال الرجل ولم
يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وكان في حمل
الصحيحين الامرين به على الاستحباب مع عدم صراحتهما واشعار ذيلهما بكون المقصود
منه ما في معناه لا الوجوب ونوبته الخبران المشعران بترك مولانا الصادق والي الحسن عليهما السلام
اياه ففي احدهما بال الصادق وانا قائم على رأسه فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى
ناولنيه فتوضأ مكانه فسقط تحقيق القول بالوجوب كما عن ابن زهرة وابن حمزة وربما نسب
الى الاستبصار وفيما كلامه في بابه يحتمله والاحوط مراعاته كيفما كان والاحوط في كيفيته مراعاة
التسع مسحات بل لا يبعد عدم الخلاف فيه كما في تحقيقه مستوفى في بحث غسل الجنابة والدعاء
بالمأثور في المعتبرة عند الدخول والخروج وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء ومطلق
الفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء مقدما الاول على الثاني كما في المرسل جرت السنة
في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي تخصيصه بغير المتعدي للاصل واختصاص الخبر
فيتعين به الى المتعدي كما عن المنتهى بل يحتاج الى دليل ولعل المسامحة لنا في امثال المقام
تقتضيه والاقتصار على الماء ان لم يتعد مخرجه ان لم يجمع بينه وبين الاحجار وخاصة افضل
للمعتبرة منها الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار قد احسن الله الثناء عليكم فما
ذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ومنها قال صلى الله عليه وآله لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين
بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج
لما تقدم والبدأة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل للموثق عن الرجل اذا اراد ان

يستنجي ناريا بالحقن بالمقعدة او الاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ويكره الجلوس حال
التخلي في المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الآبار والشوارع
جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما عن الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطريق النافذة اذ
المرفوعة ملك لاربابها عند الاصحاب ومواضع اللعن المفسرة في الصحيح بابواب الدور
ويحتمل ان يراد بها ما هو اعم منها باحتمال خروج التفسير مخرج المثل وتحت الاشجار
المثمرة بالفعل كما يستفاد من الخبر ان تتغوط على شفير ماء يستعذب منها او نهر يستعذب
او تحت شجرة فيها ثمرها ويشهد له آخر في تعليل النهي بحضور الملائكة الموكلين بالثمار هذا
مضافا الى الاصل او مطلقا لاطلاق الصحيح مع المسامحة فتكون ذلك المثمرة منها الصحيح كما في
شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين
مواضع فقال اللعن قال ابواب الدور وظاهرها المنع وحمل على الكراهة في المشهور للاصل
وعن الصدوق في الفقيه والمقنعة المنع من التغوط في الاخير خاصة وهو احوط وفي النزال
اي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتعبير بها لما تعينه النظر فيها او لغيرهم
ورجوعهم اليها وكونه من مواضع اللعن بناء على الاحتمال المتقدم وللخبرين وظاهرها
التحريم وعدم الجواز كما عن الكتب الثلاثة المتقدمة وهو احوط واستقبال قرصي الشمس
والقمر حتى الهلال بفرجه دون مقاديمه او مآخيره وهو على الاشهر الاظهر في كل وقت او
في البول خاصة كما عن الشيخ في الاقتصاد والمصباح ومختصره وابن سعيد و
سلار ويحتمل دون الغائط للاصل واختصاص اكثر الاخبار به وهي كما ترى وقيل
بالمنع لظواهرها وهو ضعيف لضعفها وخلو كثير من الروايات المبينة لحدود الاستنجاء عنها
فيحمل على الكراهة ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل للاصل و
حكاية الاجماع عليه عن فخر الاسلام وظهور اختصاص الاخبار بالاستقبال بالحديثين وما في
المرسل لا تستقبل الهلال ولا تستدبره غير صريح لامكان اختصاص النهي في الاول بالبول
وفي الثاني بالغائط والبول في الارض الصلبة لما تقدم في ارتياد المكان المناسب وفي مواطن
الهوام ولا يحرم خلافا للنهاية فلم يجوزه والاصل مع ضعف ما فيه النهي عنه حجة عليه

او

وفي الماء جاريا او ساكنا وفاقا للاكثر للمستفيضة منها الصحيح المروي عن العلل لا تبل في ماء
نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومنها الخبر المحكي عن جامع البزنطي لا تشرب
وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحد فان
الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا على هذه الحال فكاد
يفارقه الا ان يشاء الله تعالى ومنها الخبر المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء
ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء
اهلا وروي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان ومن الخبر وعن بعض الاخبار ويورث الحصر وفي الجاري
السلس خلافا لظاهر الهداية والمقنعة في الاول فنفيا البأس عنه للصحيح لا بأس بان يبول الرجل
في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ويحمل على عدم تأكد الكراهة فيه او على عدم
التنجيس او التقذير وان كره جمعا من جهة اخرى ولا يعتبرها المتكافؤ مسامحة وخصوصا
كلاميهما ولظاهرهما او لم المقنعة الثاني فلم يجوزوه وهو احوط وربما كان كراهتهما في الليل
لما يعقل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة من
جهتهم وظاهر الروايات كالمتن مع الاصل يقتضي اختصاص الكراهة بالبول خاصة
خلافا للاكثر وضموا التغوط والحقا به الغائط ولا بأس للا اثر و توبة كما عن الذكرى فتم
و في ثبوتها في الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكتنا فيما يوجد في الشام
وما يجري مجراها من البلاد الكثيرة الماء اشكال ينشأ من الاطلاق ومن الاصل وعدم
تبادر مثله منه والاول احوط واستقبال الريح بالبول بل مطلق المرفوع ما حدث
الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
ومثله في المرسل وعن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين
احداهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك او لم يجد
ما ينظفه والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة والخبران وان
يحتملا الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ومرجعهما جميعا الاستقبال
بالحدث الا ان الظاهر بل مطلق الاحتمال في مثل المقام لعله كاف والله العالم والاكل

والشرب حال التخلي كما عن جماعة بل بلا خلاف كما عن غيرهم لمهانة النفس وفحوى مرسل الفقيه ان
ابا جعفر عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له
وقال يكون معك لآكلها اذا خرجت واسند في عيون اخبار الرضا وفي صحيفة الرضا عليه السلام
عن الرضا عليه السلام ان الحسين بن علي عليه السلام فعل ذلك والسواك اي الاستياك حال التخلي ومطلقا
على الخلاء لمرسل الصدوق ان السواك على الخلاء يورث البخر كذا في ...ظاهر الاول وفي
في رواية ... الاستنجاء ومنه الاستنجاء باليمين
للنهي عنه في الاخبار وفيها انه من الجفاء ومنها النهي عن مس الذكر باليمين وعنهم عليهم السلام كانت
يمينه لطهوره وطعامه ويساره لحاجته وما كان من اذى واستحب ان يجعل اليمين لما
علا من الامور واليسار لما دنا ولا يبعد فهم ما في الخبر بحيث من الغسل والاستنجاء ما ملكت
يمينك فلا تبل ولا باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى بشرط عدم التلويث ومعه يحرم قطعا
والاخبار بالاول مستفيضة منها الخبر المروي في الخصال من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل
فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضى ومنها المروي في امالي الصدوق عن الرجل يستنجي
وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال جعلت فداك اوليس كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل واحد من الائمة عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون
في اليد اليمنى فاتقوا الله عز وجل وانظروا لانفسكم ومنها المروي في قرب الاسناد عن الرجل
يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا وما في بعض
في شواذ الاخبار من عدم الكراهة لفعل الائمة عليهم السلام ذلك مع ضعفه مؤول او محمول
على التقية وربما ينقل عن الصدوق في المنع من ذلك وهو حسن لا لضعف الاخبار
ويلحق باسمه تعالى اسم الانبياء والائمة عليهم السلام وهو حسن وان اختصت النصوص
بالاول لما دل على استحباب تعظيم شعائر الله تعالى ولا ينافيه ما في الخبر الرجل يريد
الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله
قال لا بأس لضعفه وعدم مقاومته الاستحباب ويلحق بذلك الفضة من حجر زمزم للخبر
ما تقول في الفص من حجارة زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه

وامل

فتأمل وقيل يوجد في بعض نسخ الحديث في بعضها وزمرد بدل حجارة زمزم والكلام حال التخلي
كما عن جماعة او التغوط خاصة كما عن آخرين للاخبار منها ما في العلل من تكلم على الخلاء
لم تقض حاجته وفي آخر الى اربعة ايام وهما مشعران بالكراهة وعليها يحمل النهي عن
اجابة الرجل الآخر وهو على الغائط في آخر وهو مع الاصل وضعف الخبر يكفي لدفع المنع
كما عن الصدوق رحمه الله الا بذكر الله تعالى فانه حسن على كل حال كما في الصحيح وغيره وبعضها للعموم
مع عدم تبادره من الاخبار الناهية والخبر كالمتن مطلقا فيه وربما يقيد ان يذكره
فيما بينه وبين نفسه وهو حسن الاخبار المتضمنة عند الدخول وعن قرب الاسناد مسندا عن
ابي جعفر عليه السلام عن ابيه قال كان ابي عليه السلام يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله تعالى في نفسه
او حكاية الاذان مطلقا او سرا في نفسه للاخبار ومنها الصحيح لو سمعت المنادي ينادي بالاذان
وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وفي رواية انه يزيد في الرزق ولا يحتاج
الى تبديل الحيعلات بالحوقلة التفاتا اما الى اطلاق النصوص من دون اشارة
فيها الى ذلك او الى الشك في دخول مثله في الكلام المنهي عنه او للضرورة في طلب الحاجة
ان لم يمكن بالاشارة او التصفيق او نحوهما او ثنا او حبيب وواضح او لرد السلام وحمد العاطس
وتسميته كما عن المنتهى ونهاية الاحكام لعموم ادلة الوجوب والاستحباب فصل في الكيفية
والفروض سبعة الاول النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول
جزء من الوضوء لعدم تسميته وضوءا عند شرعا مشتملة على قصد الوجوب فيما لو كان واجبا
بوقوعه في وقت عبادة واجبة مشروطة به والندب في غيره والتقرب به الى الله تعالى
بان يقصد فعله لله سبحانه امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده
بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على خلاف
في صحة الاخيرين من جمع نسبه شيخنا الشهيد في قواعده الى الاصحاب استنادا منهم
الى منافاته للاخلاص المأمور به وهو خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنة المتواترة
بعضها ولذا اختار جملة من المحققين الجواز وقيل او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل
مقصود وعلى الاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن ولا اشتباه في اجزاء النية المشتملة

على ما تقدم وان كان في وجوب ما عدا الفريضة نظر لعدم قيام دليل عليه عينا به امتثالي فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة بل ولا خلاف فيه فتوى ودليلا كتابا وسنة وترتائب فكركي الى الاسكافي الاستحباب في القيادة الثلث ولكن الصحيح في تركيب اليه الوجيز وكون اتيمم العباد ممن عجزها حيث يكون مشكلا الا ان يقال الاشتراط في مثل الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة لا يكون الا واجبا وبين تركيبه صدد وبا وعلى التقديرين يكون مصيبا وجوزيل ويستحب كالى القداح في تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء بوقوعه من حدث البول والغائط والنوم والاسترخاء من اناء اصلا بيع كر او مقدم مع خلوها عن النجاسة المتيقنة عند الاكثر القائلا الكونه من الاجزاء المذبوحة ولو بحكم معلوم قال شيخنا في غسل الوجه اولى وقال بي عنه منهم الشهيد في ذ ن والفاضية ومن اجل هذا كرس التقدم في ذلك وعلى الجواز التقديم على المضمضة والاستنشاق ليتم وعن ذكر الغنية وموضع من السرائر تخصيص الجواز بذي خاصة وجوس لو ثبتت فيما الجزئية ولكن النصوص مخبرة بوجهها كثيرة من الوضوء ردعوى الوفاق على كونها مع ما تقدم من سننه لا تستلزم الكلا له على الجزئية لكونه اعم ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ من الوضوء بمعنى ان لا ينقلها من تلك النيته الى نية تنافيها كما في بيع وعن والمنتهى ومع كركي وية الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر قال وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر ولعله اذا ذكر اذا تخلص العمل لله تعالى ابتداء بقي الجلوس ان لم يغفل عنه في الاثناء وعن الغنية والسرائر ان يكون ذاكرا لها غير فاعل نية تنافيها ومقتضاه اعتبار استدامتها فعلا كما هو مقتضى الادلة نوجوب تليس العمل بجميعه بالنية والا استدامة الحكمية مستلزمة لخلو جل العمل عنها اذ ليت بنية حقيقة ومعنى الخلاف هو الاضافة تعتبر صل النية المعتبرة هل هي الصورة المخطرة بالبال ام نفس الذاعي الى الفعل وان لم تكن بالبال تخطر في الحال فعلى الاول لا يمكن اعتبار الاستدامة الفعلية بناء على تعذرها او تعسرها اذ ما جعل الله عليكم في الدين من حرج على في جوفه واعتبار الحكمية ح بالبعض المتقدم بناء على ان ما لا يدرك كله لا يترك كله وذلك لا عنيا وجها بالبعض المزبور

في اصل النية كما عنيا الفرقة الكرار الامر لا يستلزم ستة وجوه لما عرفت ثم وعلى الثاني يمكن اعتبارها فيه بحيث ان المستفاد من الادلة ليس الا الثاني بناء على ان الاتيان على اعتبار النية في اصل العمل ومجموعه وهو ظاهر في وجوب بقائها الى ضمنها او هو هو المحظر كما عرفت غير ممكن والميسور بعد ذلك الا الذي يجب ابقاؤه عرفيا ولا صارف يوجب المصير الى الاول هذا مع ان معناها لغة وعرفا ليس الا ذات داع العامل عبادة لم يخطر المقصد بباله حينه لا يكون في العرف عاملا بغير نية بل لا ديب في تاسيس علم بها عند اهله وليت شعري انها الاستدامة الحكمية وانما الفارق بينهما اعتبار الخلوص والقربة في الاول دون الثاني فالمكلف به المشترط في العبادة البيالة المخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها ولذا قيل لو كلف الشارع بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق ومما ذكر ظهر كلمة البعض عن المقارنة وتقدم بعضها عند غسل اليدين لعدم انفكاك المكلف على هذا التقدير عنها فلا يتصور فقدها عند القيام الى العمل ليعتبر المقارنة بل الاول العمل الواجب او المستحب والثاني العمل الوجه بالنص والاجماع وطوله بين قصاص شعر الراس الى منتهى منبته عند الناصية وهو على التمام استرداد الرأس وابتداء تسطيح الجبهة والقرنان من القرنين الى صدغ الذين اي النواحي التي يجدر فيها الشعر عنه وينزل بالتقريب والاجماع وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بهما مرابعا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين فيرجع فاقد شعر الناصية واخر الجبهة المعتبر عن الاول بالاربع واقل الاصبع وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة الى وجهه الى مستوى الخلقة لبنا الحمد والشرعية على الغالب فيه على الصحيح الوجيه الذي قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج عليه ولا يتقدر منه ان زاد عليه لم يوجد وان نقص منه اقتصر على ما عداه ان بقي من فقد شعر القرنين اقل من سطح القرن فما جاوزه عليه الاصبع مستويا من الوجه وما سوى ذلك زيد من الوظيفة المفروض من الوجه قال لا دمنه يعلم انه لا يجب ايصال ما استرسل من اللحية وزاد طولها طولا وعرضها اجماعا كما حكي ولا المفروض مجموعه ليقتصر فوق القدر من الشعر على ما هو ظاهر المعتبر ويجب من الاصابع ايصال ما يصل اليه الاصبعان لا يسر

المعتدل المنهي عنه ركونه بمذهب العامة كما صرح به جماعة ويستفاد من بعض المعتبرة المروي عن كشف الغمة نيا كتب مولانا الحاكم عليه السلام الى علي بن يقطين اتقاء اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه توضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك ولم يتعرض له ثانيا ولو كان مستحبا لامر به كما امر بالاسباغ ومع جميع ذلك لا يتم القبوت من باب الاجتهاد مع عدم تمامية سنده للاجماع على عدم الوجوب في الكثيفة ويبقى في ذلك شعر اللحية والشارب واللحاجب والعذار والهدب والعنفقة والشارب ممنوع لو من عزا الرجل مع وعن في الاجماع عليه والفاعل البدين مع المرفقين بالنقض والاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما يستفاد من اطلاق التعبيرين الاخرين قبل المكان المقطوع منه صنيعا الشاملين لما وقطع من المفصل وخصوص ظاهر الصحيح عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده بناء على جعل الموصول للعضد والجار ظرفا مستقرا على انه حال مؤكدة او لغوا متعلقا بيغسل مع كون البعض فيه وبعلم من هذا كون وجوب بعضها اصالة لا من باب المقدمة مضافا الى ظهور المعتبرة في الوضوءات البيانية المتضمنة لوضع المرفقة على المرفق كوضعها على الجبهة ذكما ان الثاني ليس من باب المقدمة بل الاصالة فكذا الاول وخصوص الاجماعات المحكية عن البيان والطريحي والمنتهى ومظهر ثمرة الخلاف ما ذكرناه وعليل الزاد على المفصل من باب المقدمة نيجب محل الاول دون الثاني ويجب فيه ان يكون مستند بانيا ما ولو بكس تقولان اشهرها واشهرها بل عن البيان وغيره الاجماع عليه انه لا يجوز الاصل الوضوء البيانية المستفاد من المعتبرة سنها الصحيح بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله خمس كفه اليسرى مفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يرد بها الى المرفق ثم يمسح كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق الى الكف بها ما صنع اليمنى مع قوله ص في المعتبر صفه بالشرح هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وخصوص المعتبرين المروي احدهما في تفسير العياشي وفيه الامر بصب الماء على المرفق

بجموع ما بين العذار والاذن كما عن جمع اهل اللغة وظاهر جماعة وكيف كان فعدم دخوله في الجملة بما حي بل قيل انه مذهب جمهور العلماء مضافا الى دلالة الصحيح عليه من وجهين ضلا فا للمنقول عن بعض الحنابلة وظاهر الراوندي في الاحكام وما خرج من العذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر عن احاطة الاصبعين كما عن المعتبر كرواية الاحكام ومنه يظهر ضعف التوائين بوجوب غسله منكما عن ثم طاوس وعدمه كذلك كما عن جمع الخزر والمنتهى ودر بما اضطر بالاول شيخنا في كرى وس ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بينه وبين الاذن بطريق اولى ولا ما خرج من العارض وهو ما حاذت العذار من جانبي القبيحة الى شعر الرأس عن احاطة الاصبعين كما عن رواية الاحكام ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله منكما عن الاسكافي والشهيدين وعدمه كذلك كما عن المنتهى ولكن الاول احوط لدعوى ثانيا الاجماع عليه ووجوب غسل ما نالته الاصبعان من مواضع الخلق وهي مناسبت الشعر الخفيف بين المنبتة والصدغ او ابتداء العذار كما عن جنة ولذلك قطعا وكرى احتياطا خلافا للمنقول عن كرة والمنتهى بناء على دخولها في الرأس بثبت الشعر عليها وضعفه ظاهر ولا يجب تخليلها اي اللحية للاصل والاجماع كما عن منتقى والثالثة صرحات وهو كذلك الكثيفة واما الخفيفة فربما يتوهم فيها الخلاف والاظهر الاظهر العدم المعتبرة المستفيضة المصرحة الثلاثة في الصحيح كل احد ما يطهر الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يجسوا عنه وفي اخر عن الرجل يتوضأ ويطين كثيرا قال لا وفي الموثق انما عليك ان تغسل ما ظهر ويؤيده الصحاح المستفيضة المكتفية في غسل الوجه لغرفة والمراد بتخليلها ادخال الماء خلالها لفصل البشرة المستورة بها اما الظاهرة خلالها فلا بد من غسلها بلا خلاف كما يفهم من بعض العبارات بل ومن مرسل جميل الاجماع عليه كما يجيء بعض اخره اخر هما وهو ما من المستوى من بالي المقدمة وربما يحمل عليه كلام من اوجبه في الخفيفة فيصير النزاع لفظيا كما صرح وهل يجب كما عن كرة وية الاحكام والشهيد ام لا كما عن المعتبر والمنتهى وظ المنتقية والبيان قولان الظاهر الثاني لعدم الثبوت واحتمال الاخلال بالموالات وظ النهي فيما تقدم واحتمال دخوله في

وظاهر الركبة مضافا الى تأييده بما في اخره قلت لدبره الشعر قال اذا كان عند وآخر فعل
والا فلا وفي ثانيهما عن فوق الشعر وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت
هكذا او مسحت من ظهرها الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها فاغسلوا وجوهكم
وايديكم من المرافق ثم قال امسح من مرفقه الى اصابعه وظاهره بل صريحه الوجوب وضعفها
بما تقدم مجبور وما ذكر ظهر وجوب البدء بالاعلى في غسل الوجه ايضا ممنا الدلائل
به لخصوصه في بعض الاخبار الغير المقصود سنده بالاعتبار دواه في ذيب الاسناد
وفيه لا تنظم وجهك بالماء انهاد لكن اغسل من اعلى وجهك الى اسفله بالماء
صحيح الحديث خلافا للمرتضى والحلي في المقامين فلم يوجبا ولا طلاق الآية وهو ضعيف
بما قدمناه سندا ومتنا ويجب غسل ما اشتملت عليه الحدود من الجبهة ذا بل وبين راسيع
وشعر مطلق على ما يقابل الاظهر وان كان يدا خلي لا ظهر الآن تنبيه بالكيفية
فيضل معا من باب المقدمة قاصدا فيهما الوجوب ظاهرا وقيل الغسل مطلقا ما يجعل
به مستعملا بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين فيكفي ذلك
ولو كان دهنا بالفتح مع الجريان ولا يجزي ماد ونه مقام على الاشهر الاظهر بل كاد ان
يكون اجماعا ظاهرا لآية والنصوص المستفيضة الآمرة بالغسل نه موضعين والمسح
في آخرين فلا يجوز العدول عنها وخصوص ظاهر المعتبر منها الغير المقبل من نضحه
والوضوء يجزي منه ما يجري من الدهن الذي بل الجسد وعلى الجلة الغة في الاكتفاء
بالمسمى يجعل ما اطلق فيه الاجزاء بالدهن من المعتبرة والخبر الزبور شاهد بذلك
لاعتبار الجريان فيه مع اطلاق الدهن فيه ايضا والاكتفي بمخالفة لقدر ما قدمنا
بل والصريحة من الدلائل لما اعتبر بين الخاصة والعامة من ان الوضوء شطران
وسحتان او مسح وثلث غسلات من دون تفصيل خلافا للقنعة وبه فاكتفى بايه
حال الغرة وهو ممكن هنها لا لمعتبرة على الجلة الغسل والا فينبغي حمله على ما تقدم سابقا
الى عدم ظهور المجموعة فيما فلا وجه لتضعيفها بها مع حصول الجمع بما تضمنه وفيه
وعلى تقدير عدم امكانه يقطر حها متعين والاخذ بما قابلها لازم للشهرة

العطفة

والظاهرية والاخبار المستفيضة الموجبة بوجوب تحصيل البواة اليقينية فما
والروايع مسح لبشرة مقدم الراس او شعرة الغرة الغما وتربة عن حده بالنصوص
والاجماع في الصحيح مسح الراس على مقدمه وفي اخر تمسح بناصيتك
وبظاهر قيد اطلاق الآية والاخبار وما في شواذ اخبارنا مما يخالف بظاهرها ذلك
ضعيف متروك باجماعنا محمول على التقية والمراد بالقدم ما قابل المؤخر لا خصوص
ما بين الناصيتين المعتبر عنه بالناصية فلو مسح القدر الواجب من اي موضع منه
ولو ارتفع الناصية ولم يصادق منعا شيئا كفى على ما ذكره جماعة من ظاهر كلامهم
الآن ظاهر الصحيح المتقدم يعطي بقرينة الشائع لظاهر الامر بناء على تقييد الناصية بما لا اكثر
وبما شعر بعلق شعر مقدم الراس ايضا وفي كتب جماعة من اهل اللغة انها خصوص القدر
الذي هو اخر منابت شعر الرأس وبه يخرج عن صلاحية تقييد الاخبار المطلقة بنه
المقدم ولكن يرد عامة احمد ويجب ان يكون المسح ببقية البلل ولو بالاخذ من مقابلها
ان لم تبق له مقدم والاول اظهر نظرا الى الاحتياط والوضوءات البيانية والقائل بالمسح
الامر بمسح الناصية وظاهر المقدم اليمنى بآلة اليمنى وظاهر المقدم اليسرى باليد اليسرى والامر
المشترط هجاز الاعضاء من آلة المحيد والحاجب واشفار العينين حيث يطلق آلة اليد وفي
معناه اخبار اخر وقصور اسانيدها بالشهرة مجبور حملها على الغالب الغير المانع
مسح وجود الدليل على اجزاء المطلق عليه مصروف الى المشابع المتبادر
نفع وحمله بظهر ضعف القول بالتبادر والمستند لا صل اهكم مصادفا الى دعوى الاجماع
عليه وبه يقيد اطلاق الآية والاخبار ودونه جانب الى الاسكاف مجوزا استيناف ماء
جديد مطلقا ومع البلل مخيرا وعلى اختلاف النقلين الخبرين احدهما الصحيح مجزي
الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت اصاب جديد فقال برأسه
نعم والاخر المروي اصح بما في يدي من النساء راسه قال لا بل تضع يدك من شعرك الماء ثم
تمسح ودلالتهما كما ترى مع ان الاول اشعار بالتقية بحملان عليها ولا ينافيها قيد مسح
القدم في الاول لوجود القول به بين من سابق الوقت واقل الواجب عندنا الثاني

كذلك ومستنده غير واضح ومن ثم وجب بها اختيارا والاكتفاء بالاصبع الواحدة
اضطرارا وهو كما بقة له عدم وضوح مستنده والعلم الجمع بين خبري الاصبع والثلث
والاشاهد له نقل نزع العامة ليس بحجة هذا مع عدم الشكاكة بينهما لما عرفت
ولو استقبل الشعر فمسح فنكس فالاشبه الجواز مع الكراهة وفاقا للمشهور بين
المتقدمين للصحيح لا باس مسح الوضوء مقبلا ومدبرا ومايرا بالاصل والاطلاق
خلافا للجماعة للاحتياط والوضوءات البيانية وغيرها مما نقل لم دليلا لعدم جواز
النكس هذا الغسلين وهو كذلك لولا الصحيح المعتضد بالشهرة واما يكره تنفيرا من الخلاف
واحتياطا من الادلة المذبورة والاجماع المنقول له في الانتصار ومنتهى مطاوعته
للصحيح مع كونه حكم الصحيح على الصحيح لتطرق القدح اليه مجانا نعته الشهرة الموهنة
لحجيته لدى من صير الحجية في نفسه وبعد السبر على الشهرة المتقدم لاطلاق الادلة مع
كونه اغلبيا فراده والشهرة بالتأمل ولا يجزي المسح على حائل كالعامة وغيرها اجماعا
لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه واخبار دفع العامة والقناع ثم المسح كما تقدم خصوص
الصحيح مسح الماسحين وعلى العامة لا يمسح عليها والمرفوع في الذي يختضب براسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء والمخمر المروي
في كتاب علي بن جعفر عن اخيه عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح
حتى تمسح على رأسها والجبيرة يتخير على المسح او الغسل مع سقوط الترتيب للضرورة والمتن
او الاظهار ويفهم ذلك ومن العامة من جوزه على العمامة ويفهم من جوزه على الرقيق الذي
ينفذ منه الماء الى الراس ويخير في المسح بين الاخبار فيعمل على المحامل بحمل الاضطرار
الفاقا على ما حكي ويحتمل ان يجوز المسح على الجبائر كقوله في الحسن بعد ان سئل عن
الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بخرقة ثم يتوضأ
ان كان يبل يده الماء فليمسح على الخرقة ويتوضأ مما دل على جوازه فيما في مسح الوضوء
كما سبق فلا ينتقل حتى الى التيمم خلافا لمن سوى بينها ومسح الزمني دون غسلها
بالضرورة من صرحها والمتواتر مستفيض من اخبارنا وما في شواذها مما تخالف بظاهره ذلك

محمول على التقية من اكثرين خالفنا او غير ذلك مما ذكره بعض مشايخنا ومحله ظهورهما ابتداء
فنرى ورواية نعم مولانا المعول عليهما لو لاقت وايت وصول القدم يمسح ظاهرهما عليه
لظنت ان بالظهر الاولى بالمسح من ظاهرهما وما في الخبرين من مسح الظاهر للماسح اسرا
في احدهما وفعلا في الاخر محمول على التقية ولا مانع منه من جهة تقتضيها المسح اما
لان الفاعلين بفعلهما رتبا يعبرون بمسحهما وان لا ان منهم من اوجب مسحهما مستقلا
واما لاجل انهما من الناس الغسل بمسحهما كذلك وقد يحمل على ارادة جمعهما للاستيثاق و
الاستدلال بارهف اجمع تصور سندها وشدة رذهما وحده طولا من رؤس الاصابع الى
الكعبين اجماعا كما في الانتصاف وذكر وكرة رغم المنتهى وكرى استاذه الى ظهر الكتاب
يجعل الى غاية المسح ولا يقدح فيه جعلها غاية للمغسول في اليدين بالاجماع لعدم التلازم
مع انه على تقدير كونها غاية للمسوح يدل على لزوم الاستيعاب الطولي كما ان الامر
في غسل اليدين كذلك هذا مضافا الى الاجماع والاحتياط والوصولات البيانية فتفي الخبر
الاخير في حد ذاته بمعنى مسح ظهر قدمه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم الحديث وخصوص الصحيح عن المسح على القدمين كيف هو نوضع كفه على
الاصابع فمنها الى الكعبين الى ظهر القدم الحديث شدة ورد بها احتمل الاكتفاء فيه
بالمسمى بناء على كون الاية لمجرد المسوح بعض وجوه وضع المسح على ما دخل في الجرح
ودلسوية بينه وبين المعطوف عليه والصحيح اذا اصبحت ابتغي من رأس اصابعي
من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع ظهر احزه ويضعف بما قدمنا و
يضعف الثاني بالمخصوص باحتمال هو صوتية اتم افادة للفضيلة للهوم والابدال من
شيء وفيه بمفهوم الشرط ان تقل الاجزاء على مسح مجموع المسافة الفائتة بينهما وهو
ليس لزوم الوجوب بل لعله اظهر سيما بملاحظة ما تقدم فيه من دليلا على لزوم
الاستيعاب تماما وعرضا سيما اجماعا كما عن بر والمنتهى وذكرة للصحيح المتقدم
المعتضد بالاصل والاطلاق ويبحث بشذة اصابع للخبر المتقدم في صبح اليمن
وقيل بوجوبه حكاه في ذكرة وعن نية واحكام الراوندي تحديد الواجب بالاصبع وعن

التعريفة محدوده بالاصبعين ويستند الجميع غير واضح وفي الصحيح المتقدم امياه الى
الوجوب بكل الكف ولا تأييد به نحيي على الاستحباب وعن بعض الاصحاب استحباب تفريج
الاصابع ولعله لا باس به للتسامح في مثله وفي وجوب مسح الكعبين وجهان بل قولان
حوطهما ذلك وان كان ظهر بعض الصحاح المتقدم في كفاية مسح العبرة الشافية
لوجوب استيطان الشراكين العدم وهما اي الكعبان قبتاه القدم امام الشاة بين بابي
المفصل والشط عند عامتنا اجمع كما عن الانتصار والتبيان ونف ومجمع البيان والمعتبر
والمنتهى وكرى والقصية وابن الارند وغيره حيث نسبوا ذلك الى معظم الشيعة بل ابتناء
من يب كونه مجمعا عليه بين كل من قال بوجوب المسح من الامة صرح بذلك في شرح
كلام المقنعة الصحيح فيما ذكرنا بل هو عينه وهو المتفق عليه بين لغويينا وجميع
من تقوى العامة بل جميعهم لعدم الخلاف بينهم في تسميته ذلك كما وانما الخلاف
بينهم في تسميته ما عداه به كما صرح بالاخيرين جماعة بل عن الصحاح لو نسب هذا
عند الاصوليين الحكي كلام الفراء عن الكسائي عن مولنا امير المؤمنين الرجل قطعها
اشار في البيان الى شط الرجل قائلا انه مذهب الخاصة واخبارنا به مع ذلك
مستفيضة نفي الصحيح واذ القطع اي مولنا امير المؤمنين الرجل قطعها من الكعب وهو ما
ذكرنا ظاهر بناء على ان موضع القطع عند معظم الشراك باجماعنا المستفيض
وكرنا نقله من جماعة من اصحابنا واخبارنا التي المروي سندا في فقيه ويب عن مولانا الصادق
انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله تعالى
وكذا في صحيح في المطلبين وسيأتي ما يدل على الثاني ايضا وفي الصحيح عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسح بها الى الكعبين الى ظهر القدم
على اختلاف النسخ بين وجودها ذكره ثانيا بناء على اطلاق القبتين بالمعنى وليس
من القدم الاوسط ويتلوح منه وجه الاستدلال به للجوب المرتضى له احد حالي ظهر
القدم والواضح به عليه قائلان هذا هو الكعب ثانيا وحمل السنة الاخيرة كلام
الاكثر الاستحباب على ان ذهب قنا الى ارادة المفصل بين الساق والقدم بارادة العظم المحاذي

الى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم الساق في وسط القدم عرضا تقريبا محسوس
من العظم الناتي في وسط القدم كما في عبارات الاكثر ومن ظهر القدم كما في الشايقة بعيد خلاف الظاهر
والمتبادر ومنها كما اعترف به المحامل فلا وجه لها منها بعيدة ذلك معنا نا الى قدم تبدل خاصة
عبارات الاكثر ذلك نوصفه بالتتوء ظهر القدم عند معقد الشراك في عبارة وكونه معقد
الشراك ظاهر في كونهما في ظهر القدم عند منعطف الشراك في ثالثة وانتهاء في معقد الشراك في ثانية
والعطف المحامل لعامل واحد الجمل واختياره ذلك من هبا نسبته ذلك الى الشهرة في كلام
الجماعة من العامة وكلام اهل التشريح وظاهر الصحيح بدعه وفيه قلنا ابن الكعبان قال
فلها يبقى للمفصل دون عظم الساق فقلنا هذا اصاهر نقال هذا هو عظم الساق
في يب وفي في بزيادة قوله والكعب اسفل من ذلك في الجميع نعم فيه الاول بالمعارضة
بنسبته من تقدم من علمائهم ليس ما ذكرناه انتهاء بالمعارضة بكلام اللغويين
منا وغيرهم مما من خالفنا كما عرفت مضافا الى المعارضة بالاجماعات المستفيضة
فيما ذكرناه بالمعارضة بالصحيح الاول وتاليه المصرحين فيما ذكرناه احتمال ان يراد
بالمفصل فيه مقطع الساق اي المفصل الشرعي لعلة الظاهر بملاحظة بعض العبرة
كما ورد في يقطع الساق من المفصل ويترك العقب ليطاء عليه لا يمامه الى معرفة
المفصل عند الاطلاق في ذلك الزمان الذي في وسط القدم حيث اطلق فحمل عليه
عن الشهرة ابتداء اتكالا على معرفة وبعده يتضح وجه استدلال العظم من
اصحابنا به لما ذهبوا اليه هذا مضافا الى دلالته على ما ذكرنا لا يمكن مع قطع النظر
عن ملاحظة ما ذكر بملاحظة لفظ القدم الدال على لزوم مسافة ولو في الجملة
بين المفصل وعظم الساق وليس مع ارادة المفصل بين عظم الساق والقدم من
لفظ الفصل فيتبع عين عظم الساق او جزئه لكونه عبارة عن مجمع العظمين ومنه
ومن القدم تكيف كون دونه ويتأيد الدلالة بملاحظة ضمن به كما لا يخفى فا
المصير اليه هذا القول ليس بحسن صعب كما عن الخف والشهيد في الرسالة ومصاحب الكفر
وغيرهم من متأخر المتأخرين هذا وقد يمال بقول كلام الاول الى ما يقول الى الاول بدون

علم مخالفته دينه جيد حسن مع شاهد جميل وتؤيد الخبار ما تقدم من الاخبار على المسح على النعلين
من غير استيطان الشراكين مخصوصا على خروج الكعبين في المسوح كما هو المفروض المتقدم
قبيل المكان المقام وكيف كان فالمذهب الاول والاحوط الثاني مع ما قدمنا فيه فيجوز المسح
هنا كما تأسس منكوسا على الاظهر لما صححنا مضافا الى مخصوص الخبر بل الصحيح
الخبر في بين دأى ابا الحسن موسى مسح على ظهر قدمه من اعلى القدم الى الكعب من الكعب
الى اعلى القدم ويقول الاصبع مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مدبرا
فانه من الامر الموسع والتصحيح المتقدم ثمة المروي بطريق آخر هكذا الا بأس بمسح القدمين
مقبلا ومدبرا خلافا لمن تقدم كما ويجوز ما عرفت ثمة ولا يجوز على حايل من خف وغيره
وضعه الشعر المختص على الاحوط لندرة اعاطة الشعر بالرجل فلا يعم الاطلاق وعدم الاوجل
بالنسبة الى المكلفين وكذا التتوء عن العبث عما اعاط به الشعر والاصل في المقام مضافا
الى ما تقدم في المسح الاول من الاجماع في الجرح النصوص الآتية ورودة اتفاقا على الظاهر الموافق
واخبار الباب بوضعها خبر وضع المرارة على الاصبع ومنها الشقية في خبر ابي الورد المعتبر
بورود المدح فيه وورد بشقة واشباهه بين الاصحاب عن المتقدمين هل فيها رخصة فقال
لا الا من علة تشقيه او تجلب الخان على جليك وما ورد في المعتبرة من عدم التقية
في المسح على الخفين ومتعة الحج مع مخالفة الاعتبار وما الاخبار وما وخصوصا يحتمل
الاختصاص بهم كما انه زيادة في الصحيح والتلاحاجة الى دعوى ما غالبا للتقية
لعدم انكار العامة خلعها للوضوء وللصنعة الحج وان كان دعوى على بعض الوجوه بما
يوهم الخلاف وفي حكمه خيل الوجلين فيجوز للتقية ولو دارت بينه وبين عدم التقية
قيل هو اولى كما عن ظهيرة كرة لخروج ثمن الاعضاء في وجوب اعادة الوضوء مع عدم التقية
من غير حديث ويحتمل بل قولان احوطهما الاول ولم يكن اقوى لظهور اعادة للعادة
اصالة الصحة فتأمل ويتعين استغفار الذمة بالشروط بالطهارة وعدم أذيل من
الاستبراء منه من الخبر المجوز للضرورة وهي تقدر بقدرها وهو خبرة المتتبع
ومقدر كرة وفي الخبر ما ذكرناه خلافا للمشهور كما خبرهم الثاني كما قيل فلو زال قبل

فيه بل وعدم الغسل والحق به لاحتمال ان يراد منه اعادة تجديد الوضوء بعد ما صلى صلوة ثم يرجع في
الصلوة فيصلي الصلوة الباقية عليه من عصر او مثلا ولعل من هذا اخذ الشافعية لذهبه كراهية الاحتياط
وجوب الوضوء والاستيناف وتمام التحقيق في انشاء الله تعالى في مواضع الصلوة والجمع بين
القولين طريقة الاحتياط وينبغي ان يكون العمل عليه والسنن عشرة امور الاول وضع
الاناء على اليمين ذهب الشافعي والنووي كان صلى الله عليه وآله يحب التيامن في شأنه كله رواه
الحسن البصري في باب علة الاذان فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله بيده اليمنى فجعل ذلك الصاد
الوضوء باليمنى رواه ابن ماجة ولعل الاولى ان يكون في الاستعمال وادخل في الموالات وفي الاول تامل الا ان يكون
النظر فيه الى ما ورد من تحبيذ التيامن في كل شيء واطلاق المتن كغيره يشمل الاناء المنصوب وبين
كالابريق والمعلق لكن لا باس عن ان يقال بانه يسهل الانعكاس لان مبنى الاحكام ولا باس به ولا
ينافيه الرواية بعد الاغتراف باليمين لتوهم الشك الاعتراض بجعل الميم مضافا الى الوضوء
البيانية المتضمنة للاغتراف ثم رجعها واطلاق المتن كغيره ويدل عليه الامر باليمين بالماء مطلقا
حتى لغسل ما تحت الحاجب مع ما في التصحيح من الوضوء الثاني من قوله ثم اخذ كفا من ماء بيمينه
فصبه على يساره ثم غسل به وذا عدا الاخير فانه يتوضأ بيمينه وفي التهذيب ولكنهما في ان
يمكن كما في التصحاح وحملا على مجرد الجواز وعدم الكفاية فيها الى بيان استحباب ذلك
ممكن ولكنه ليس الا في من العكس ولكن اطلاقي ما تقدم مع التشهرة يرجح الاول والثاني
التسمية عند وضع اليد كما في الماء كما في التصحيح وغيره اذا عند وضعه على اليمين كما في أظهر
صريحا والتصاح ظاهرا في التصحيح من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكما اغتسل و
الجمع بينهما افضل ولا مشروعية في تكرارها لجاعلها للاصل وظاهر التصحيح اذا سميت ظهر جبينه وكله
واذا دلكتم لم يظهر من حديث الامام تعليق الماء مقيدا بفم التصحيح المتقدم وما في بعض الاخبار
مما سيأتي بظاهره لذلك مع قصوره سندا ومتنا عن مقاومة ما تقدم فيحمل على شدة
تأكد الاستحباب وفي استحباب الابتداء بها في الاثناء مع الترك ابتداء عملا او سهوا كما
عن كثير وغيره تامل مضى وضاق في الاول وثبوته في الكل مع حرمته ليس عن نافع وشمول الغير
لعموم سقوط الميسور بالمعسور لمثله محل تامل ولكن الاتيان بها احوط بقصور الزكاة عن الرابع

غسل

غسل اليدين من الزندين للتباعد والاتصال على المشهور للنوم والبول وسيرين للغائط
في الماء بل عن بعض الاتفاق عليه للخبر امر رجل على بابه قبل ان يدخل هذا الاناء قال واحدة ما
البول والغائط من الغائط والبول ومن الجنابة وفي الجنابة الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده
في الاناء قبل ان يغسلها قال لا الا ان يرى ان بيده شيئا فليغسلها وفي المرسل في تعاهد يدك
من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك من النوم مرة احتياطا والمراد
فيهما الجنابة كما من ومن النفقية لابتداء الغاية كما طلاق المرتين فيه كما من القمة واما في الجنابة فيحمل
الرجل يده من النوم مرة ومن البول والغائط مرتين ومن الجنابة لما سيأتي خذ وذه وقصور سندا
ومقاومة لما تقدم يحتمل صرف المرة الداخل كما عن ظ الاصحاب وهل هو لرفع النجاسة المتوهمة
فلا يجب الا في القليل وصورة عدم يقين الطهارة ولا يحتاج الى النية ام تعبد محض فيهتم
صحيح الاول والثاني بعيد والاطلاق للاستحباب للاطلاق ما عدا الخبر الثاني وليس فيه مع قصور سندا و
اختصاصه بالنوم ما يوجب التقييد مطلقا نعم يجب التقييد بغير هما ولا وجه للتفصيل بعدم الاختصاص بالاناء الذي
الناس وان اختص صوتا لمجمل بالاطلاق الاخيرين في غيرهما ولا وجه للتفصيل بعدم النجاسة او الكثير
ذكر الشادس المضمضة وهي ادارة الماء في الفم والاستنشاق وهو جذبه بالنفس داخل الانف والاستنثار
بالنون من الفعلة للاجماء عليه والنصوص به سندا ومتنا بعد الفقيه وهو هنا
فيه في وصف وضوء مولينا امير المؤمنين ثم تمضمض فقال وذكر الثلاثة ثم استنشق وقال بيده
والقرى في كيفية السر على دلك يحتمل التعدي وظاهر الوضوء ثم من تمام الصلوة تمضمض ثلاث
مرات واستنشق ثلاثا والنووي في ثواب الاعمال مسندا الى ابي الحسن عليه السلام من تمضمض
فانه مغفرة للشيطان وفي الفضائل في حديث الاربعمائة المضمضة والاستنشاق
سنة وظهور الفم والانف وقصور اسانيدها كغيرها مجبور بالشهرة وادلة السابحة في ادلة السادس
والكراهة حذفا للمحتمل ظنيا طرفي ولا سنة ولا وجوب من الاخبار لكونها كلا منها محتملة
للتأويل القريب بحمل السنة المنفية فيها على الواجبة النبوية ولعل سببها ما تعارفا عليه
مضافا الى عدم ثبوت كونها أو كلا منها حقيقة في المعنى المصطلح وعن امالي ابن بابويه
هذا وثلثا من الوضوء لكونه فريضة مكررا وحمل الاخبار عليه غير بعيد ومقتضى الاخبار الاول لكن ترتيب

الذكر في غيره تقديم الاول كما عن نذر الغفيري وكرة وفيه الاحكام وكرهي والتذكية ومع وضوء
والتصباح ومختصر ب ور وفيهما تلا يجوز تقديم الاستنشاق وهو كذلك ومع تقدم الشرائط
لعدم ثبوتها فيه للشك في شمول اطلاق الاخبار له تماما مع الترتيب المذكوري فيها والمحتمل في
غيرها ومقتضى الخبر الثاني التثليث فيهما وعن الغنية الاجماع عليه وليس فيه كغيره نقل لفظ الفريضة كما
كما عن كرة وية الاحكام والاقتصار بكف لكل منهما او تعيين لهما بالتوزيع بينهما فيهما كما عن
التصباح ومختصر وية وفقه وب والاشارة وبل اظهر الاطلاقات فيهما اجزاء الكف
بكفه لهما كما عن الاقتصاد ومع وفقه والاصباح وفي الاخيرين التصريح بالتجزية بها ان يكونا بغرفة
او عن فتين كما في الاول اوثلث كما في الثاني ولكن المتابعة لهم جبرية بناء على المسامحة وعدم
الفرق بين الاخرين ولا سيما الاول منهما استحباب ادارة الماء في جميع الفم والانف للخبر الماضي
وكرة وليس في شيء منهما كغيرهما اشتراط المج والاستنثار للمتوضئين الوضوءين في الاستحباب
كما عن كرة وفاقا للمنتهى وجعلهما في النفلية مستحبا اخر والتابع ان يبدأ الرجل في مسح الماء
بظاهر ذراعيه والمرء بباطنهما مسح على الاشهر الاظهر للخبر عن الله تعالى على النساء في الوضوء
ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ومسلم رواه في الفصال وعن ذكرة
والغنية والاصباح والاشارة وظاهر الشرائع اختصاص ذلك بالغسل الاولى وينعكس في الثانية وعليه
الاجماع في الغنية وكره فان تم والا فمستند غير واضح من الروايات والشهرة الاطلاق بواقع
تماما نية الاجماع وتخيير المخنث بين البداءة بالظهر والبطن على الاول وبين الوظيفتين
على الثاني والثامن الدلك مسح كل من الاعضاء الواجبة والمندوبة بالماء في الوضوء الزوجة
والتاسع اسباغ الوضوء تمامه باجماعنا وكثير اهل العلم كما عن كرة وعليه ينزل الاخبار
المستفيضة في الصحيح كان رسول الله يتوضأ مرتين مرتين ويغسل بصاع خلافا للمحقق من ارجحيته
من الغامة ويضعفه بعد الاجماع ما تقدم من الاخبار باجزاء مثل الواحد وليس في
استحبابه دلالة على وجوب غسل الوجه بناء على ذيادته عن صاع الوضوء مع سهما
كما توهمه العامة لنهوضها على افادة استحباب كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثا وتعدد
الغسلات مرتين مع غسل اليدين مرة او مرتين كما تقدم فان مجموع ذلك يبلغ ثلث عشرة كما

اواربع عشرة والمتن لا ينهض على ذلك لكونه دلالا ونصفا بالمنة كما في التصحيح لجيل الارطال فيه
عليه اجماعا مع تأيد بكونه رطل بلد الامام عليه السلام المذكور فيه فيكون رطلين ورودها بالعراقي
والوطل مائة وثلثون درهما على ما الاشهر كما تقدم في بحث الكر والدرهم ستة وابنق
بالنون الحاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثمانية في حبات من اوسط حب الشعير
بلا قشر مائة واثنتان واربعون حبة مع شدة وشيء ضعيف بجملة الراوي فيكون المتحصل ما تقدم
وزنه وبع من مجموعها وانيم فيكون ذلك على المشهور بعدم استحباب الاولين والثالث اي
ربما يزل الخ بدخول ماء الاستنجاء فيه ولكنه بعيد وان استهل له بعض الاخبار
فيه بها دة ج على استحباب الامرين مع التثليث فكل من الاولين والعاشر السواك اي
ذلك الاسنان بعود ونحوه ومسه الاصبع كما في الخبر السواك بالمسبحة والابهام عند الوضوء ذلك
ولكن في التصحيح قال الرجل لبنائك بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقبل وعلى السواك قال اذا شئت
التصحيح فلا بأس مسنده اي قيل الوضوء فان توضأ فعاد جدده للخبر الاسنا قبل ان يتوضأ قال اذا بت
ان شئت حتى يتوضأ قال نعم ثم يتمضمض ثلث مرات ولعل مراده قبلية استحبابه قبلا
ويحتمل ارادة الكل لاطلاق النصوص باستحبابه لكل صلوة وعندها الا ان الفم ان الماني
لم يتوضأ قبل توضأ لكل صلوة بكل منهما فلا تكرار والا ولى تقدم غسل اليدين بكما استظهره
في كرة وجعله الشيخ في بعض كتبه افضل وفاقا للمتن كغيره كونه من سنن الوضوء كما في الخبر
السواك شطر الوضوء وليس بنهوض على الاطلاق حتى فيمن لم يتكرر منه ما تقدم
وذلك خلافا لنهاية الاحكام لاحتمال كونه سنة برأسها تامل والمستند شرعية مع في خصوص
المقام الاجماع والمنصوص بالجمع والمفهوم من الاول الصحيح النبوي ما زال جبرئيل يوصيني
بالسواك حتى خفت ان احفى او ادردها بالهاء الحاء والدال المهملتين عبارة عن اذهاب اللسان
ومن الثاني خبر ما حقهم الصحيح وعليك بالسواك عند كل وضوء وظاهرا هما منها وخصوص
الصحيح وغيره كالمتن وغيره استحبابه للصائم نعم مكروه ولو كان بالرطب ولعله الاشهر وربما
قيل بالكراهة لرجحان المستفيضة الناهية عنه في هذا الحين لا بالرطب والمستند ضعيف
ولعل مراده بالرجوع الظاهر انتفي الثاني ان يكون اجماع على الجواز فالاول مستفيض وكره الاستاك

فيه اى فى مقدمات الوضوء كصب الماء لاقف لكونه توالية محرمة كما هو المشهور بين المتاخرين وفى الجواهر
فى احدهما ان اصل العينين ما كان لابد منهم يعينون الماء على ان به ويقول الاحب ان اشرب
فى صلوتها واحد والاعم منه ومنه المحرم لكن لضعف مجال فى الكراهة الاحتياط واستظهر التوالية
المحرمة ونوقشت فى عبارة الحذاء مولانا الباقر فى الشعر كما فى الصحيح محمولة على بيان الجواز والفضيلة
وكانت من الاستعانة وعلى التقديرين خاصة فكانت من التوالية المحرمة وليس منها استيعاب
الماء استحالة للاصل والخروج عن الصب المرغوب عنه فى الخبرين والشك فى شمول التعليل لمثله
لمثله مضافا الى فعلهم ذلك منا والتذلل اى تجفيف ماء الوضوء من الاعضاء المغسولة با
لمندیل الشهرة مع ما فيه من التشبه بالعامة المكروه عنه فى المعتبرة واستدل لها باخبار وفيه
نظر مع معارضته باخبار اخر هى فى اصحاب التذلل من الكراهة اخر الا ان مرسلة ابن ابى عمير
عليه شاهد قوى على ورودها التقية ولعله لما ذكرنا من الاخبار قبل بعدم الكراهة
فيه كما عن المرتضى فى شرح الرسالة والشيخ فى احد قوليه والاحكام من يتقن بطهارة ثوبه
فى الظلمة بعد ان ظن بنجاسة الاعم هنا ثانيا او يقتها ويعمل عليها ثالثا والثالثة باقية عليها
تعلم فيها اجمالا غاية قوى وانما يتعلق الاول بمعنى الصحيح ليس بنبغى لذلك ان يتعلق الوجوب
الشك اى وصفا الاخبار المستفيضة مضافا الى الاطلاقات الدالة فيها وفى الثانية لكن
الاحتمالين الموجبين لتظلم من البين الواقع الرجوع بالطهارة الواجب المشروط بها دائما
يتعلق الثانية سنة الوضوء وان كنت على يقين من الوضوء والحدث والاتى بدل اتيانها اسبق
تنقيضا والاطلاق يتم سوى فى العلم والجهل بالحالة السابقة على الاصح كما هو المفهوم الاظهر
وضعفه بها ان الخبر مضافا الى ما قدمنا ورد فيما فصل هنا بتفاصيل متكاثرين فى صورة
العلم بالحالة السابقة على الامرين فيما ذهب جمع الى تعارضها على التخيير كما عن المتصف فى بعض
على قول اخر كما عن الفاضل فى عدم نقض لاضطرابات هيئته وجوه ضعيفة هى فى مقابل النص
المستفيض المعتضد بالشهرة مع الاطلاق والقاعدة غير معمول عليه ولو تيقن الطهارة وشك
اولظن فى الحدث بعدها او شك وظن فى شئ من افعال الوضوء بعد انصرافه منه وعاد منه
لو ان لم يقم من محله فى الاشهر الاظهر كما عن ثانى المحققين وثانى الشهيدين وغيرهم نعم

المصحح

العضوين الباديين مع قوة الظهور فى احدهما بنى على الطهارة اجماعا فيهما ونصوصا من
الاول الاول ولا يلزم من اشتغاله الذمة يقينا فى الثانية عن فعل اليقين بالشك الصريح بخلاف
الوجه فيه شئ ولم يعلم به قال لا يخلو يتيقن الترتيب ام لا حتى يجئ من ذلك امر ولا فاعادة
على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر الوثوق
اذا استيقنت انك احدثت توضأ وانما شككت ان تحدث وضوأ ابدا حتى تستيقن
انك احدثت وظاهرها التخيير والتخيير لاهمها الخبرين وتمام الوقصة لاحتمال بنائها على استصحاب
الحدث بين وابقائها عليه مع تعيين اطلاقها بقصد الوجوب لعله اظهر الا اذا كان الشك
مخرج البلل ولم يتبرز فيجب الاعادة بلا اجماع كما عن الحلى ومفهوم المعتبرة من الصحيح
وفيه بعد الاصر بالاستبراء ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى ومثله الخصى وفى قال
خرج بعد ذلك نحو فليس من البول ولكنه من الحبائل ومن الاول فى الثانى فى العصر فانا قد
من الوضوء وفرغت منه وقد صرت احال اخرى فى الصلوة او غيرها شككت فى بعض ما سمى
نعم مما وجب عليك فيه وضوء لا شئ عليك ومثله الاخير المتعذر قال قلت الرجل شك
بعد ما يتوضأ قال هو حين ما يتوضأ اذكر منه حين يشك ومن هذا التعليل يستفاد
اعتماد الغسل مع الوضوء فى حكم الشك المزبور مضافا الى استلزام وجوب الرجوع
على الاتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف الخروج المنتقى اية ورواية ونصوص
الصحيح عن رجل يزيد بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك
وكانت به بلة وهو فى صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليها ما لم يصب بللا
فان دخله الشك وقد دخل فى صلوته فليمض فى صلوته فليس بشئ ولا ينبغى ولو كان شكه فى العضو
الاخير هنا ومن الغسل وجب التدارك قبل الانصراف لعدم تحقق الاكمال ومثله الجبيرة
وان لم يطل زمانه كذا قيل نعم ولا يبعد انتفاء الجملة احوط ولو كان شكه فى شئ من افعال
الوضوء او الغسل قبل انصرافه منهما فان به اى بالشكوك فيه وما بعده وجوبا فى الاصل
وفى الوضوء ان لم يحصل الجفاف معه فبعيد لما تقدم كما هو مؤدى الاخبار للاجماع كما فى
والاصل فى الصحيح اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر احدثت ام لا فاعد

عليها ما يقتضى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه حتى تستيقن انك قد فعلت
الحديث ولا ينافيه الوثوق اذا شككت فى شئ من الوضوء وقد جزت فى غيره فليس شكك شيئا
انما الشك اذا كنت فى شئ لم تجزه لاجمال رجوع الضمير فى غيره الى الوضوء وما قبله
ولا منافاة على الاول بل هو معاضد للصحيح فتأمل ويجب بالاجماع تحصيل المعذرة
بالشك مع بخار الحل كما هو المجمع عليه له الصورة مع ظهور سيلانها وورودها فيها وفيما
خصت بها المزيل ومنع عموما لما سوى ذلك وفيه تأمل منا وفى عموم الحكم لمن كرر شكه
ايام تخصيصه بمن عداه وبقى الاول اطلاق الصحيح المتقدم وفى شموله لمثله تأمل
مع كون المواجه بالخطاب خاصا لعلم كونه كذلك ولا اجماع على المتعمم نعم والثانى فى جواز
بالجرح وعدم الامن من عروض الشك سوى التعليل بالصحيح فيمن كرر شكه فى الصلوة بعد
الاشهر بالاظهر فى الشك فيها لا نقوله الخبيث من الفكم فتقض الصلوة فتعود فان
الشيطان خبيث معتاد لما عود وظاهر خصوص الصحيح قال ذكرت له رجل صليت بالوضوء
والصلوة فقال اعد صلوتك قال فقال ابو عبد الله واى عقل له كيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذى
يأتيه من اى شئ واى شئ يراه يقول لك من عمل الشيطان وهو اقوى وفاقا
لجماعة ولو يتيقن تركه غسل بعضه او مسحه اتى به على الحالين اعنى فى حال الوضوء او
بعده وبما بعده ان كان وتوكان مما ان لم يجف البلل من الاعضاء مطلقا ولو مع عدم استقلال
الهواء على الاصح كما مر فان جف مع الاعتدال استأنف الوضوء صلة على الاشهر بين الاصحاب
خلافا للاسكافى فاكتفى بغسل المتروك خاصة ان كان دون الدرهم وقال انه حدث
اساءه عن النبى ص وزرارة عن ابى جعفر ع وابى بصير عن زيد بن على ع وهو ضعيف
وادلة وجوب الترتيب المتقدمة فى محله من الاستيعاب ومن ترده ولو لم يبق على اعضائه
الماسحة بل اوجه اخذ من حكمه الخبر السابق من حمل الوجه على الاحوط ومطلقا على الاولى
كما عن كثير لاطلاق الروايات وتعين الاول فتعول عن مكة فى تيمم راجعها لانه لا مع البقاء
كما تقدم فى مسح الرأس ولو لم يبق اوة اما ليتأنف الوضوء كما لو جوب المسح ومع تحته
بقدر البلة بلا روايات المعتبرة صنعها بالشعر فى الجبيرة ان لم يكن فى رأسه بل فيه فى

اخر ليتعين الوضوء وان لم يبق من بلة ومسوغ لذلك ومثله فى الحر وهو مع امكان المسح بالبلة
بالوضوء انما لكثرة الماء واختلال الهواء مقطوع به فى كلام الاصحاب من اول عليه الروايات
واما مع العدم ففى وجوبه حينئذ استيناف ماء جديد بل المسح كما عن هو عن بر والمنتهى والبيان
للضرورة او العدم والعدول الى التيمم كما عن الخبر لاطلاق مجامل على نزوم التيمم مع عدم التمكن
من الوضوء قولان ولعل الثانى اقوى والعمل بما العبط والاولى وتعيد الصلوة وجوبا لو ترك غسل
المخرجين دماهما فى حكمه ومبطلاتها فى تلك الحال مطلقا على الاصح الاشهر المعتبرة المستفيضة منها الصحيح
وغيرها فى الصحيح عن ال وتوضأ وضوء الاساءة اعمل ذكرت اعمل صلوتك ولا تعيد وضوءك
ومثل الصحيح الخبر الموثق اذا صليت الغائط فقضيت الحاجة فلم تقرقر الماء ثم توضأت
ونسيت ان تستنجى فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت احرقت الماء فنسيت ان
تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز
اولى كما فى بعض نسخ فى خلافا للاسكافى فخص وجوب الاعادة بالوقت وقال استحبابها فى الخارج
وكلامه فى البول خاصة ولم استدل له سوى الجمع بين المعتبرة والروايات الاتية الناهية عن الاعادة
بقول مطلق بحملها الاولة على الوقت والثانية على الخارج ولا شاهد له مع عدم التكافؤ لان
الاولة بالكثرة وصحة سند الاكثر ها والشهرة الفتوية العدة فى الترجيح والمصدوق فى ترك الاستفهام
من الغائط خاصة فلم يحمل على عادة غيره به سم ولعله للموثق لبيان رجلا سئل ان يستنجى
من الغائط حتى لم يعد الصلوة وفى الخارج خاصة الموثق الاخر فى الرجل يبول ثم يتوضأ ولا يستنجى
دبره بالماء حتى صلى اذا قد فرغ منه بئس ما صنع ولا شئ عليه اجمعا قال ان كان فى وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة
وليعد الوضوء وان كان قد خرج وقت تلك الصلوة التى صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما
يستقبل من الصلوة وما مع تقدم من كل من مستندها مع الاخر نيسا فقط لا يصلح ان يعارض
ما قدمناه من المعتبرة بوجوهه مزية وللمانعى الاعادة مطلقا اولى ولعل الجمع بين الخبرين بما
اخرجاه الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وفيه
عليها ما تقدم مضافا الى قصور سندها واختصاصها بالبول خاصة فلا يصلح عن الاطلاق
وتعميمه بالموثق الاول المفيد غير تام المعارضة الموثق الثانى المقنع انا ولا كما يبين بعض

الوضوء بقوله احب الاستنجاء بشرط على الاشهر الاظهر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
المعلل القصريحة نفي الصحيح عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة
قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وقد تقدم مثله فيه ويؤيده المعتبرة الآمرة بالامر باعادة
الصلوة وغسل الذكر من دون تعرض للامر بالاعادة مع كون المقام مقام بيان خلافا للصدوق
في [illegible] فاوجب الاعادة في نسيان الاستنجاء من البول خاصة للمعتبرة منها الصحيح
عمن توضأ ونسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومثله الموثق المتقدم وهي
لقصورها عن مقاومة ما تقدم من طرق شتى يجب طرحها او حملها على الاستحباب او الاعادة
التأويل فيها بجواهر وفي [illegible] فاطلق الاعادة حتى في نسيان الاستنجاء من الغائط ظاهر الموثق المتقدم
مستندا له فيما تقدم من عدم اعادة الصلوة في خارج الوقت كما اختاره في هذا الكتاب ثم
وان لم اقف له على معارض هنا الا ان تطرق [illegible] اليه من الجهات المتقدمة ودلالته على
عدم كفاية الاستنجاء بدلا عن الماء مع كونه مما اجمعنا عليها فتوى ورواية يمنع من التمسك به
مع ان ظاهر الاصحاب الاجماع على عدم اعادة الوضوء هنا فهي اما مع احتمال حمل الوضوء فيه
كالوضوء في كلامه على الاستنجاء بالماء ثم ولو كان الخارج من السبيلين احد الحدثين خاصة
غسل مخرجه دون مخرج الاخر اجماعا كما عن [illegible] والموثق اذا بال الرجل ولم يخرج
منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته
شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وفي جواز مس كتابة
المصحف للمحدث بالحدث الاصغر ام العدم قولان اصحهما المنع وهو اشهرهما بل عن التبيان
ومجمع البيان اجماعنا عليه وعلى رجوع الضمير في لا يمسه الا المطهرون الى القرآن دون الكتاب
لهذه الاية بمعونة ما ذكر مع تفسيرها بذلك في الخبر المصحح لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس
خطه او خيطه [illegible] ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
ومثله اخر مروي في مجمع البيان عن مولانا الباقر [illegible] مضافا الى المعتبرة المعتضدة
او المجبورة بالشهرة والآية بمعونة التفسير الوارد عن اهل العصمة سلام الله عليهم ففي الموثق
عمن قرأ القرآن وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي المرسل لا تمس الكتابة

ومس

ومس الورق وتؤيده الصحيح عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير
وضوء قال لا ابناء على ان المنع من الكتابة فيه ليس الا من حيث احتمال تحقق المساورة
لاصل الكتابة فيرتفع عنها من باب المقدمة والا فلا قائل به على الظاهر خلافا للمبسوط وابن البراج وابن ادريس
والحلي فالكراهة للاصل وضعف سند الاخبار ودلالة الآية باحتمال الضمير فيها العود
الى الكتاب المكنون والتطهر المتطهر من الكفر وضعف الجميع ظاهر بما تقدم [illegible]
التعليق ومس الخيط الذي هو للكراهة اتفاقا من المتن دلالة على كون النهي عن المس فيها ايضا
لوحدة السياق لمعارضته بما يجب فيه [illegible] وهو التحريم اجماعا كما يأتي فيكون النهي
عن المس كذلك [illegible] ويعارض السياق فيه يقتضي بقاء النهي عن المس على ظاهره مع احتمال
كون النهي فيه عن تعليقه مما يمكن فيه مساورة كتابته لجسده ولا تصريح فيه بغيره وكون
الخط بدل الخيط كما في النسخة الاخرى فيكون حينئذ تأكيدا للنهي عن مس الكتابة او بيانا لانواع
المنهي عنه في المس ولا اجماع على الكراهة في شيء من ذلك فلا سياق يشهد على الكراهة اصلا
اما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة على الاظهر الاشهر [illegible] كما سيأتي
انشاء الله تعالى الاول غسل الجنابة والنظر فيه في امور ثلثة الاول في موجبه وسببه والثاني
في كيفيته والثالث في احكامه اما الموجب له فامران الاول انزال المني وظهوره للخارج
مطلقا بجماع او غيره يقظة او نوما رجلا كان المنزل او امرأة اجماعا في الاول [illegible]
في الثاني بل كاد ان يكون اتفاقا كما حكي في كلام جماعة بل في بعضها [illegible] اجماع الامة والصحاح به مستفيضة
كثيرها منها الصحيح في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم
وفي اخر عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها
الغسل [illegible] شاذ ولا يرى القايل بها ولم ينقل الا عن [illegible]
[illegible] بعد اجماع العلماء كافة [illegible]
جماعة الاية الكريمة والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل هي متواترة بالمعنى منها
كالصحيح كان علي عليه السلام يقول لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر والحصر اضافي بالنسبة الى
الودي والوذي والمذي ومطلقة مقتضى اطلاقه كغيره كالمتن وعن صريح جمع عدم الفرق

في ذلك بين خروجه عن المحل المعتاد او غيره مطلقا وان لم يعتد او تنسد الخلقي وربما قيل باختصاصه
بالاول او الثاني مع اعتياد الاخير فيه للاصل وعدم انصراف اطلاق النصوص الى غيرهما وهو قوي
كما عن [illegible] فلا فرق بينه وبين الحدث الاصغر ولكن الاول احوط [illegible] وجه الاشكال
في التعميم بالنسبة الى الخالي عن الصفات الغالبة لولا الاجماعات المنقولة [illegible] كافية
ولا يبعد فيها [illegible] الصحيح عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت
الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ومثله الاخر
اذا انزلت بشهوة فعليها الغسل لحملهما على صورة الاشتباه [illegible] او التقية [illegible] بين
العامة ونقل عن مالك واحمد وابي حنيفة [illegible] والغالب
فلا عبرة به [illegible] مع القطع بكون الخارج منيا واما لو اشتبه بغيره اعتبر في الرجل الصحيح
بالدفق والشهوة وفتور البدن اذا خرج فاشتمل عليها جميعا [illegible] والا فلا للصحيح المتقدم مضافا
الى الاصل في الثاني [illegible] وكذلك في المرأة لا يقتضيه اطلاق المتن كغيره [illegible] الصحيح
المزبور لاختصاصه بالرجل ولعله لاطلاق الاية بوصف الماء بالدافق وفيه تأمل والاظهر فيها
الاكتفاء بمجرد الشهوة للصحيح المتقدم ذيل الصحيح الاول وغيره اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب
عليها الغسل [illegible] الاستشكال في ذلك ولعله لاطلاق الاية والاكتفاء [illegible] الاخبار بمجرد
الشهوة وقد عرفت ما في الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الا انها معارضة بالصحيح المتقدم المعتبر فيه الامور الثلثة الا ان يحمل
[illegible] عليه المستلزم لعموم [illegible] الماء الدافق [illegible]
باقي الاوصاف [illegible] عليه فالاصل [illegible] العموم والله اعلم وكيف كان
فهو احوط واعتبار الاوصاف [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
صفات [illegible] حتى يعتبر فيه [illegible] الطلع وغيره ذلك [illegible]
ولا عبرة به ولا ينقض [illegible] الا بمثله [illegible] وفي المريض الشهوة خاصة
الصحيح منها في الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث [illegible]

بعد

بعد فيخرج فقال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق بينهما
فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا لم يكن صحيحا لم يجئ الا بعد [illegible] ويجب الغسل
المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به مع امكان كونه منه وعدم احتمال [illegible]
للموثق عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ومثله
في اخر عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل
وليغسل ثوبه [illegible] جواز الاكتفاء بالظاهر هنا عملا بشهادة الحال ونقل القطع به عن
الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم [illegible] الاجماع عليه وينبغي الاقتصار فيه على ظاهر مورده من
وجدانه عليها من الانتباه كظاهر المتن اقتصارا فيما خالف الاصل المتيقن من عدم نقض اليقين
الا بمثله الوارد في الصحاح وغيرها المعتضد بالاعتبار وغيره على القدر المتيقن من الروايتين فلا يجب الغسل
بوجدانه عليها مطلقا [illegible] في الصورة المزبورة دون غيرها وعليه يحمل خبر عن رجل
يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ وحمله على [illegible] من الثوب
المشترك [illegible] الشيخ [illegible] في الثوب المشترك [illegible] بالتعاقب مع وجدان صاحب النوبة
له بعد [illegible] العلم بكونه منه واحتمال كونه من الشريك وفاقا لظاهر المتن وغيره [illegible] في عبارة وصريحا كما في
اخرى [illegible] على صاحب النوبة ولعله لاصالة التأخر لمعارضته باصالة الطهارة
وغيرها فليس [illegible] الان يستند الى اطلاق الروايتين ولعله خلاف المتبادر منهما لكنه احوط وحيث
لا يجب الغسل عليهما [illegible] جواز ائتمام احدهما بالآخر كما عن [illegible] والمنتهى ونهاية الاحكام وهو صريح
غيرها ام العدم كما عن [illegible] والشهيدين قولان احوطهما الثاني احتياطا في العبادة وتحصيلا للبراءة
اليقينية وان كان الاول اقوى لا ناطة التكاليف بالظاهر وعدم العبرة بنفس الامر ولو
علم به اجمالا [illegible] صلوتهما [illegible] احكام الجنابة عنهما قطعا ووفاقا ويعيد من وجب
عليه الغسل كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة وفاقا للاكثر اقتصارا فيما خالف
الاصل على القدر المتيقن وفيه قول اخر للمبسوط وغيره ضعيف لا دليل عليه والثاني الجماع في
القبل اجماعا من المسلمين كافة ولو في الميتة اجماعا منا خاصة خلافا لابي حنيفة والصحاح وغيرها
به مستفيضة منها الصحيح عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال

الاشتباه بينه وبين غيره من القرآئن فاحتيج الى تمييز شرعي يرجع عند الاشتباه بالاستحاضة ودار
الامر بينهما ويرجع في الحكم بها الى الصفات الثابتة له في الاغلب لحصول المظنة به وهي انه دم اسود
او احمر كما هنا وفي الشرائع وعن كره وفي نع وعن ما ويره والمنتهى والتبصرة وذو غيرها والنحو
الاقتصار على الاول وعن عه الاقتصار على الثاني غليظ حار عبيط له دفع للنصوص منها الصحيح ان الحيض
والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي
اخر دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي الحسن
المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له
دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وظاهره وبعض الاقتصار على الوصف الاول الا ان توصيف
الاستحاضة بالصفرة وجعلها في مقابلة توصيفه بالسواد قرينة ارادة الاعم من السواد والشامل للمثل
الحمرة من الاسود في توصيفه مضافا الى الاعتبار وشهادة بعض الاخبار الموصوف له بالبحراني المفسر في كتب
اللغة بالحمرة الشديدة الخالصة وعن ابي بكرة انه الشديد السواد والحمرة مع ما في المرسل الاتي
في الحبلى وفيه ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء ونحوه
المرسل الاخر اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش فظهر وجه صحة
ما في المتن من التخيير بين الوصفين وعدم الاقتصار على الامرين ولبس هذه الاخبار لاختلافها في
بيان الاوصاف دالة على كونها خاصة مركبة للحيض بحيث حكم بكون الدم حيضا متى اتصف بها حتى
الا بدليل من خارج كما ذكره بل المستفاد من بعضها الرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين كل خاصة
خاصة مضافا الى ان الخاصة المركبة شيء غير قابل التخلف وتخلفها هنا غير خفي هذا مع ما عرفت
من انه كثيرا من المواضع التي يرجع فيها الى غير الشرع قد يقطع فيها بكون مسلوب الصفات حيضا
ما كان منفيه والحكم لغيره بها كما هو الحال في التي تصير من المفاد كرناه فيرجع الى المبتدأ كالاكثر
بالاغلب فان اشتبه بالعذرة بضم العين المهملة والذال المعجمة البكارة بفتح الباء حكم لها اى للعذرة
تطوق القطنة التي تستدخلها وللحيض بانغماسها كما قطع به اكثر الاصحاب المصنفين وبعضها
الموضوي وان اقتصر على وجها ولم يرد هو لانه دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان
تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منقعة فهو من

الحيض

الحيض حلافا لظاهر المصنف هنا وفي يع وصريحه في بحث الخلف ويحتمله عبارة وعبارة الشهيد له فوله
لتجمع مع ذلك الشرائط ولذ المعتبرة فقال قلنا ثبوت الحيض فيه انما هو بالشرائط المعلومة ومفهوم
الخبرين انه ملتبس بالعذرة لا غير انتهى ويحتمل لما ذكره عدم المخالفة وانما الحكم بالحيضية في صورة
الانغماس انما هو لاجل الفرض انحصار الاشتباه بين الدمين خاصة فاذا تميز دم العذرة عن دم
الحيض بميزة فقد ارتفع الاشكال في الحكم بالحيضية مع عدم الحكم الفرض ولذكرناه سبيل الاصحاب
من غير خلاف من ان الاصل في دم المرأة الحيضية وان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان اشتبه
بالقرحة حكم لها ان خرج من الايمن وللحيض ان انعكس على الاصح الاشهر كما في فيه وعن ولى ويره وعن
المقنع وظ وب والشرائع ولة والاصباح ومع الخبر المنجبر ضعفه بالشهرة وفيه مرها فلتستلق
على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من
الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كما في بيه وفي في بالعكس وهو وان كان
اضبط الا ان القرينة على ترجيح الاول هنا موجودة لشهرة معتضدة والتصريح به في الرضوي فظهر
العكس المحكي عن الاسكافي وتضعه الخبرين مع قوة الثاني وحجيته في نفسه منجبر بالشهرة فلا وجه
لعدم اعتبار الجانب بالمرة كما عن بعض المتأخرين ويع والاضطراب في متن الخبر مدفوع بما مضى
من الترجيح ومخالفته الاعتبار غير مسموعة في مقابلة النص الحجة مع شهادة المتين بتر من القوة
بل لعله احكام وبعض المشايخ ولا حيض مع رؤيته قبل سن اليأس وهو خمسون مطلقا او ستون
كذلك او الاول فيما عدا القرشية والثاني فيها على الاختلاف الاتي في بحث العدد انشاء الله ولا مع الصغر اي
قبل تمام تسع سنين اجماعا منهما حكاه جماعة للنصوص الى منها الصحيح ثلث يتزوجن على كل
حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض
وهل يجتمع الحيض مع الحمل مطلقا كما هو الاظهر الاشهر وعن بيه ونع والناصريات وعده
وعن ظ او بشرط عدم استبانة الحمل كما عن ف والسرائر والاصباح وفي الاول الاجماع عليه او مطلقا
كما عن الاسكافي والتلخيص ويع ونظم المتن او بشرط تأخره عن العادة عشرين يوما كما عن بيه وفي
كتاب الحديث اقوال وفي روايات اكثرها واشهرها مع صحيحها واستفاضتها وتايدها بغيرها من المعتبرة
مع الاول منها الصحيح عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم

بين عسرة احكام وجماعة انه لا تجتمع مطلقا واه السكوني وفيه ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل
وهو لضعفه من وجوه لا يبلغ درجة المعارضة لتلك فيحمل على التقية او ارادة بيان الغلبة فلا
تترك لاجله الصحاح المعتضدة بالاصل فظهر ضعف القول الثالث وحجته وليس في اخبار الاستبراء بالحيض
في العدد دلالة عليه لو لم نقل بدلالته على خلافه كيف لا ولو صح عدم الجمع مطلقا لاكتفي بالحيضة الواحدة
في مطلق الاستبراء البتة فاعتبار التعدد دليل على مجامعته له ومن هنا يتضح الجواب بالمعارضة
عن الاستدلال بالاخبار الدالة على وجوب الاستبراء للامة بالحيضة الواحدة من حيث ان الجماع
لا يجامع الاستبراء بها وذلك بان يقال عدم اجتماعهما يوجب الاكتفاء بالحيضة الواحدة في عدة
الحرة المطلقة فمتى تعارضا تساقطا فلا دلالة في كل منهما على شيء من القولين هذا ويمكن ان يقال
بصحة الاستدلال المعتاد باخبار عدة المطلقة فقوين به عن المعارضة باستبراء الامة بامكان كون
اكتفاء الشارع فيه بالحيضة الواحدة ليس من حيث استحالة الاجتماع بل من حيث غلبته عادة كما ترشد اليه
ولا ريب في حصول المظنة بها بعدم الاجتماع مطلقا والشارع قد اعتبر هذه المظنة في هذه المسئلة
وان كانت من الموضوعات كما اعتبرها في مواضع كثيرة منها بلا شبهة فلا يكون فيه دلالة على استحالة الجمع
كما هو المفروض من المسئلة ولكن النص في عدم صحة طلاق الحامل بعد رؤيته مع صحة طلاق الحامل مطلقا ولو
رأته دلالة عليه الا مع قيام الدليل على عدم صحته في طلاق الحائض وهو في حيز المنع كيف لا وقد صح
طلاق الحائض مع غيبة زوجها عنها في الجملة ووضح وبدل على الرابع الصحيح اذا رأت الحامل الدم
بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان
ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
وهو صريح فيه لكنه لوحدته وعدم اشتهاره لا يصلح لمقاومة الصحاح مع ما هي عليه من الشهرة
والاستفاضة والمخالفة للعامة فيه والتعليلات الواردة فيها المخرجة لها عن حيز الموهم المقربة
لها من حيز النصوص الذي لا يصلح معه التخصيص ولم نعثر للقول الثاني على دليل الا الصحيح المتقدم
لو ارين بالاستبانة مضي عشرين يوما من العادة فيه وان الدم لبلدغير ونحوه في الرضوي بعد الحكم

بما تضمنه

بما تضمنه الصحاح وقد روى انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من
خواص الفقهاء على ذلك وهو مع ضعفه بالارسال مقدوح بالفتوى على خلافه من الصدوق معارض
بما تقدم وبخصوص الصحيح عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك
الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء فلم يبق الا
الاجماع المحكي ولا يعترض به ما تقدم من الادلة سيما مع الوهن بتصريح معظم الاصحاب بخلافه هذا وربما
يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الاجتماع على صورة اتصاف الدم بلون الحيض وكثرته وعدم تقدمه
وتأخره عن ايام العادة كثيرا وما دل على المنع منه على غيرها وهو حسن ان لم يكن احداث قول ثالث
وفي الخبرين الاخيرين ربما كان دلالة عليه كالرضوي المصرح بانها اذا رأت الدم كما كانت تراه تركت الصلوة
ايام الدم فاذا رأت صفرة لم تدع الصلوة وفي الموثق عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما
عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين والاحتياط لا يترك واقله
اي الحيض ثلاثة ايام متوالية واكثره كاقل الطهر عشرة ايام بالاجماع منا والصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة ففي الصحيح ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة والصحيح المخالف للثاني في تحديده بالثمانية
ايام شاذ ماول بارادة بيان الغالب ونحوه وكذا الخبران المخالفان للثالث الدالان على حصول
حصول الطهر بخمسة ايام او ستة ايام كما في احدها او اربعة كما في الاخر وانما يرويه الدم
تعمل بمقتضى الحيض ويرويه الطهر تعمل بمقتضاه الى ثلثين يوما محمول على انها تفعل ذلك
لتحيرها واحتمال الحيض عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامر ان يبالغ به الشارع الا ان كلا
من هذه الدماء حيض وكلا مما بينها من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من الفقيه ونحو وصلة ويه
وعن كل من الشيخ المتقدم جمال استبصار وهو حسن وتوقف العلامة في المنتهى ولاحق الكل الثالث
بلا خلاف كما عن الغنية وعن ظ الحبلي تحت في الشهر ثلثه وحمل على الغالب وعلى احتمال ان يكونا
نظرها الى عدة المسترابة فلو رأت يوما او يومين ولم تر الى العشرة دما فليس حيضا اجماعا كما عن
وصرح به الرضوي فان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة ايام متواليات وكذا
المرأة اليوم او اليومين ثلثا في جملة العشرة من يوم رأت الدم في كونه حيضا قولان الاصح بها واشهرها
العدم وهو المحكي عن الصدوق في الرسالة والهداية والاسكافي والجمل والشيخ في المبسوط والمرتضى وابن حمزة

ذلك فضلا تقديم العشرة ولم ار عاملا بها سوى الاسكافي على ما حكاه بعض وربما حكي عنه القول
الثلثة مط فالرواية شاذة فالاستدلال بها لذلك والقول بالتخيير بينها وبين ما تقدم
للجمع بينهما وبين ما مر ضعيف مضافا الى عدم تكافؤها للاول والجمع فرع التكافؤ ومع
وجود شاهد عليه وليس فيبطل فالقول بالاول متعين ولا تخيير وعن الصدوق والمرتضى في
المبتدأة انها تحيض في كل شهر ثلثة الى عشرة لعشرة سابقة فان كان ثانيا عشرا فاكثر علمها
عشرة وتجمع بين الصلوتين وفي التمسك بها مع اعمية النافي في مقابل المرسل المتقدم المعتضد
بالشهرة والاجماع المحكي اشكال وان تأيدا باختلاف الاخبار في التحديد وعن بعض الموافقة
للمتن في المبتدأة تارة والمخالفة اخرى كالصدوق في الفقيه وتبع وهو في صادا اتية
على احتمال في المضطربة فحكما بانها تترك الصوم والصلوة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر
الى ان تجمع الحال الصحة اي تعرف عادتها للموثق عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر
خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت
الطهر صلت ما بينها وبين الثلثين يوما فاذا تمت ثلثون فرأت الدم دما صبيبا
اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت ومثله
الآخر وهما مع قصورهما عن المعارضة لما دل على عدم قصور اقل الطهر عن عشرة من وجوه
عديدة وخصوص المرسلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
القائلة لا اختصاص لهما بالمضطربة بل يعمان المبتدأة مع اختصاص الحكم فيهما بالشهر
الاول ولم يقل به الشيخ في المضطربة اصلا متعين والرجوع الى المرسل لا غير وهنا اقوال
اخر منها كالمنقول عن مع من تحيض كل منهما سبعة وثلثة عملا بالروايتين واليقين و
المنقول عن الاقتصاد من تحيض المضطربة في كل شهر بثلثة في الشهر الاول وعشرة في
الشهر الثاني والمبتدأة سبعة خاصة وعن ف ول والمقنع والاصباح العكس لكن في الخلاف
لتحيض المبتدأة بستة او سبعة او بثلثة او العشرة والجامع الاحتياط في التخيير بان تجمع بين
عمل الحيض والاستحاضة والمنقول عن موضع آخر من ... والعيني من جعل عشرة طهرا وعشرة
حيضا والمنقول عن موضع آخر منه من رجوع المبتدأة الى ما حكم به في ... في الصدوق في

المضطربة

المضطربة مذهبا عليه برواية والمنقول عن المص في بعض كتبه من الحيض بالمتيقن اخذا بالاحتياط و عملا بالاصل
في لزوم العبادة الى ان يعرف ذلك من الاقوال وليس على شيء منها دليل يعتد به لا سيما في مقابلة ما تقدم
مع ما في بعضها من لزوم العسر والحرج المنفيين اجماعا ونصا اية ورواية ويرجع ما عن المبسوط
وفي الروضة من ان ذلك ليس من مذهبنا فالقول بالرجوع الى السبع مط اقوى كما عن ك و
حيث اخترت كالتعيين اليها الاذ اعتادت العدد الذي اعتادته او تعيين جعلها في الوسط
الشهر او الجزء الذي رأت الدم فيه فرقها لذلك الا يلزم جعل اول ما رأته حيضا فيه
احدهما وحكي عن بعض الاصحاب والمنتهى والتحرير للعموم وعدم امكان الترجيح والاخرى كما عن
كره وشرح والمهذب بالمرسل عن من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة
الموثق تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما والمرسل الطويل تحيض في كل شهر في علم الله ستة
ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما ولان عليها او لما
ترى الدم واحتمل بعضهم ان يتحقق بها القاعدة المسلمة كل ما يمكن ان يكون حيضا الى ان يجاوز
العشرة ثم لا وجه لوجوبها عن ذلك وتركها العبادة فيما بعد وقضاء ما تركته من الصلوة
والاحتياط هذا القول الاخير احوط واولى ثم الظ موافقة الشهر الثاني للاول في كونها حيضا خلافا
للروضة فاوجب عليها فيه الاخذ بما يوافق الشهر الاول في الوقت بدليل غير واضح وهذا الذي
المضطربة الوقت والعدد معا اما الوقتية اي هي الحافظة وقت التمييز فان كان الوقت
العدد كان الوقت لو قال مع او لو به احتمالها الاول في العدد وجعلت ما تيقنت من الوقت
حيضا او لا او اخرا او ما بينهما او اكمله بالسبع او احدى الروايات على وجه يطابق فان علم
اول اكمله ثلثة متيقنة واكملته بعد ذلك سبع او غيره او اخره حيضت يومين قبله وقبلها
تمام الروايات سبعا او غيره او وسطه المعروف عشا وستين وانه يوم حفته بيومين واحتاط
السبع لتطابق الوسط او يوما حفتهما بمثلها فتيقنت اربعة واحتاطت هنا الست مع احتمال
الثمانية بل العشرة بناء على تعيين السبع وامكان كون الثامن والعاشر حيضا فتجعل قبل المتيقن
يوما او يومين او ثلثة وبعده كذلك او الوسط المتحقق بعض الاعداد مط حفته بيومين متيقنة
واكملت السبع او احدى الروايات مستقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم وازيد

عدد اقل الحيض لو ذكرت ثلثة متيقنة في وقت لم يحرم بكونها جميع العادة ولا بعضها ولا اولها ولا اخرها
فهي المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق كل ذلك اما للعموم اذ التي
الاعتبار بالعادة والرجوع الى الروايات او لعدم القول بالفصل بينهما وانما تثبت العادة باستوائها
عند نا واكثر العامة باستواء شهرين متواليين او غيرهما مع عدم التحيض في البين في ايام رؤية
الدم تحتيض بمجرد رؤيته في الثالث وترجع عند التجاوز عن العشرة اليها متى تجعل العدد
والوقت فيه كهما فيهما ان تساويا فيهما والا فالثاني ان تساويا فيه وتأتي فيه حكم التساوي وحكم المبتدأة
والمضطربة وذلك لاطلاق اخبار العادة بل وعموم بعضها النص المستلزم وخصوص المعتبرين منها
الموثق اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها مضافا الى الاجماع وفي اشتراط استقرار
الطهر بتكرره مرتين متساويتين في استقرار العادة عددا او وقتا قولان الاقوى العدم للاصل
المعتبرين وقاقا للعلامة وسق وخلافا للذكرى فلا وقت الاية وتظهر الفائدة في الجلوس لرؤية
الدم في الثالث لو تقابل الوقت فيه فتجلس على الخلاف بمجردها او على جزء بعض ثلثا وحصول العادة
ولا فرق فيه بين المتقدم والمتأخر نعم في الاخير ربما تقطع بالحيضية فتجلس برؤيته فلا ثمرة هنا
بل تحقق في الاول ولا تثبت برؤية الدم مرة في الشهر الواحد اجماعا منا الا لبعض العامة وكذا برؤيته
فيه مرارا متساوية بينها اقل الطهر وقول تستلزمه الخبرين المعتبرين في تحققها الشهرين فالاصح
حصولها بذلك كما من ط وكرى وعن عدلا باطلاق اخبار العادة الصادق بذلك و
تنزيلها على الغالب فلا عبرة بظهورها لكن الحكم لحصول العادة برؤيته الدم مرتين متساويين فيما يزيد
على شهرين وورود مثله فيه مع عموم بعض الاخبار معلوم فلا يعتبر بعد الشهر الهلالي بل تحقق الحيض
والطهر بما يمكن ان تعرض فيه حيض وطهر صحيحان وهو ثلثة عشر يوما وما ذكرنا من الاطلاق
يظهر وجه حصول العادة بالتمييز مع استمرار الدم الشهرين او الاشهر ولو رأت في ايام العادة
صفرة او كدرة وقبلها او بعدها لم تكن بصفة الحيض وشرائطه ولم تجاوز المجموع العشرة
فالترجيح للعادة كما عن ك والمعتبر وجمل العلم والعمل وبع ومع وير والكافي وموضع من الاقتصاد
والسرائر والمنتهى ونهج عن كرى وغيرها اشتهر وهو كذلك وهو الاصح عملا بعموم اخبار العادة والعمل فيما
عداها بالاستحاضة وقد تكرر منهم ان الصفرة في ايام الحيض حيض واختصاص اخبار التمييز بغير ذات

العادة

العادة مع وقوع التصريح باشتراط فقدها في الرجوع اليه في بعضها كالمرسلة الطويلة وفيها بعد الحكم
بان الصفرة في ايام الحيض حيض فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم و
ادباره وعلى تقدير تساوي العمومين فالترجيح للاول للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا لرجوع المخالف
الخلاف في باقي كتبه مع كون العادة افيد للظن لاطرادها اجماعا بخلاف التمييز لتخلفها اجماعا ونصا
وفيه قول اخر بترجيح التمييز للعبادة كما في النهاية وعن ط والاصباح وظاهر ضعفه مع ذلك فقد رجع
الخلاف الى الكتب المذكورة بعد الحكم بتقديمه وكذا القول بالتخيير كما عزي الى ابن حمزة ولا فرق في العادة
بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع والحاصل بالتمييز للعموم وتبادر الاول دون الثاني منه بعد
تسليمه غير مجد في مثله لكونه لغويا لا عرفيا يجري فيه ذلك فالقول بترجيح التمييز عليها ح كما نسب
الى بعض لعدم مزية الفرع على اصله ضعيف ثم ان محل الخلاف اتصال الدمين او انفصالهما
مع عدم تخلل اقل الطهر بحيث لو ضم العشرة اما مع الانفصال والتخلل فكل منهما الاول وتقل
الغاية ونفيا لا قوى الرجوع الى العادة هنا للعموم لعدم معلومية شمول ادلة امكان الحيض لمثل
المقام الا ان يتم الاجماع المنقول في الصورة الناقصة فالقول بجعل الدمين حيضا في الصورة
الاولى تحيضا في الثانية كما عن الشيخ وجماعة من المتأخرين للعموم الا ان يشكل لما عرفت مضافا الى
اشتراطه في الرجوع الى التمييز فقد العادة ونزل العادة الوقتية منزلة الصلوة والصوم برؤيته الدم
منهم اذا كانت في ايامها اجماعا كما عن المنتهى وكرة ونصوصا عموما وخصوصا ولكن برؤيته
قبلها او بعدها مط ولو كان المبتدأة بصفة الاستحاضة على الاشهر الاظهر بل قيل انه اجماع لا اصالة
عدم الامر والخروج عن الخلقة وعموم الاخبار المثبتة تحيض المرأة بمجرد الرؤية كما سيأتي في حكم المبتدأة
وخصوص الاخبار الدالة على ان المرأة قبل الحيض حيض منها الموثق عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها
قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وهو مع ما سيأتي ادلة حجة على ما يدعي الحاق هذه الصورة
المبتدأة مطلقا ووجوب الاستظهار على تقديره وجوبه في المبتدأة كالمعتبرة المستفيضة بان قبل
الحيض بيومين منه كالموثقين في احدهما انما كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض الحديث وفيهما
رواية اخرى والرضوي والصفرة قبل الحيض وهي وان اشتركت في الدلالة على ان الصفرة بعد الحيض ليست منه
لكن لا مع عن الاجماع البسيط او المركب والعمل الاية في الاستظهار محمولة على دونهما بعد القضاء و

الصفرة الوسيمة

على المرأة مطلقا وكانت بطيئة فلا حاصل واختلطت بليلها بالواو على نعم عليها الاغتسال ويجب
فيما الوضوء المنوي به الغرب دون الاستباحة لوقت كل صلوة فريضة من فرائضها اليومية
والاستقبال للقبلة وذكر انفسها بعيدة في معتاد لها كما من طرف وبيد وبرجله والاحتبا
ومع امكانها كما عن الراسم والسراير وهما بجهة واحدة ويحتملها ما عن عمة ناحية من معتادها
واحيث شاءت مكوكا في ربع وبر والمنتهى وكرى بل سبع الغرين الى حزر الخيمين مطلقا وهو
اقوى لاطلاق النصوص مع عدم الدليل على شئ مما تقدم بالعموم والخصوص وليس في الصحيح
ويجعل سرة ويجلس قبرها من المجيد لا لانه شئ منه بل لانه يحل بالولادة على ما يعطيه والاحوط
ما ذكروه مع وجود ما عينوه والا فالاطلاق احوط والحكم بالاستحباب مطلوب بين الاصحاب
للاصل ولما يفهم في بعض العبارة هنا للصحيح قلت فالمريض المتوضي المصرح به كالمريض في العبارة
وقريب منها المحمل عليها ان ينوضا مع الامر الظاهر فيه في العبارة ولولا الشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة لكان للمصير اليه غاية قوة لعدم
معارضة ما تقدم لمثل هذه الادلة واطلاق الذكر مذهب الاكثر للاطلاق اكثر المعبرة ومن
سلم الاقتضاء بالتبعية وحمله عند زيادة الفضيلة والتكبيرة والمهيلة ولا دليل على شئ منها
الا ان قول عدت الصلاة كما دلت على ان دليل الصلوة على البقية وان ترتيم ان استفاد على التبعات
الاربعة كما عن الغنية لان ذلك وليس في الخبر اذا كان وقت الصلوة فوات واستقبل القبلة
وهللت وكبرت وقلت القرآن وذكرت الله كما يحسن الآن دلالة على شئ منها كما لا يخفى وهو يؤيد
اطلاق اكثر المعبرة الآتي المقيد له بقدر صلوتها قائم في المعبرة كما يحسن تذكرا الله وقول
وتسبحه ولله ومحمده بمعنى ادعوا لها وبمعناه ذكره لها كما لجنيب الخفية بالاتفاق كما عن
بروما المنتهى وكرة والوريات في كل من التذكرة ونهاية وفي الباس مع اشتمالها على المعبرة
مستفيضة مع حمل الاولة على الكراهة طريق الجمع كما فعله الجماعة لوجهان الثانية بعدم صحة
اصالة الاباحة والاجماع المنقول لا ثانيا بدعوى الصدوق رده بلا يجوز الهوم الباس بترجيه
مع معلومية نسبه مع عدم صراحته في امثال الكلام في الصحيح مشتركة الكراهة وباذا وفي
لها من تلك العبارة صريحة منه ولا فرق فيه بين الحائض وغيرها كعدم الفرق في الحكم بين اليد
والرجل وفي عراء الساس والساحة في ادلة الساس تعميمه وان كان الاتيان بها بالتأنيث
مانعه لعدم عموم في المعبرة اذ غايتها الانصراف المنصرف الى الافراد المتبادرة التي ليس غير الحائض كما
على البيت والوجلين والشعور منها ولعله لان القدر سلم على الحائض والمتيقظ البيت
والرجلين ولكن الاحوط ما قلناه وقراءة ما عدا العزائم الاربع مطلقا السبع او ستين
المستثناة في الجنب المشهور كما هنا وفي الشرايع وعن طرد والعقود والسراير وله والاصباح
ومع الاطلاق الحائض عنه في السم كالمنوبي لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئا من القرآن والمراد
في المضاف سبعة لا يقرأون القرآن وعد منها الجنب والحايض والمرسل عنه في معض الكتب
لافقه الحايض قرآنا ومن مرآتها الباقر انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة
الى قوله ولا تقربن مسجدا ولا يقرأن قرآنا وهي لضعفها ومخالفتها الاصل وما قبلها
العامة محمولة على الكراهة مع ما عن الانتصار وف وبر في الجواز من الاجماعات المنقولة
وعن الغنية والمنتهى كيف كان الذي حكى عنه في قصر الكراهة كالجنب على التاسيل
على البيع والسبعين ايه وهو متجه لولا المناقشة في ادلة الكراهة بناء على شرائكها معه
معه في اغلب الاحكام الشرعية كما يشاد من الاخبار والمعبرة فيغلب لحمها بها للالحاق القوي
الذي بالاعم الاغلب وحمل المصنف وابن سعيد وابن سعد وره على التحريم الجنب والحايض
المتحيف من وراء الثوب مضافا الى ما عن المصنف في برمن الاجماع على الكراهة تعليقا
والامر فيه محمول على الاستحباب المنفي الباس عن مس الورق الجنب في الوضوء فيتحقق به دليلها لما
تقدم مع الاصل فالقول بالتحريم كما عن المرتضى ضعيف والاستماع للوضوء كالمس منهما
مما بين الصغرة السرة والركبة لظواهر المعبرة الصحيح في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتوضأ
بادا الى الركبتين وتخرج ستر ثانيا له ملفق فوق الازار ومثله الموثق وغيره وحملت على الكراهة
جمعا بينها وبين المعبرة لنسخ الصحيحة لجواز المقتضية بالاصل والعمومات الكتابية والسنية
والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة بل الحكي صريحا عن جماعة كالبيان
وف ومجمع ان الحالفة لما عليه اكثر العامة كالموثق ابن بكير فلا يقر الارسال جهره اذا
حاضت المرة فليمسها متى شاء ما لم تطهر وجهل حيث شاء ما لم تطهر موضع الدم ومثله الموثق الاخر وغيره القراءة

بدء الخروج اه عند وافترضه كفاية استقبال الميت بالقبلة مع عدم الاشتباه على احوط القولين

واشهرهما كما في بع وعن عدة وسم وب وحد والتذكرة والاصباح للاموية في المدة كالمحمل بل الصحيح

على الصحيح اذا مات لاحدكم ميت فتولوه الى القبلة كذلك اذ الفعل يجزم موضع المفعول فحاصل المسئلة

فيكون مستقبلا بمن وجهه ورجحه في القبلة وفراء بالميت الشريف على الموت ادعاما لعموم الفائدة

بالامر بعد البيت مع احتمال الوجوب لان الاصل عدم تعدد الواجب وقد قطع بان المراد ارادة الاقتصار لا

تحققه وتحوزه للبيان الامران باستقبال باطن قدميه القبلة وتصور سندها بتعذر الشخص كما

استدل المصنف بزمان الاستقبال وانه قبل الموت وورود ذلك واقعة خاصة لا تنافي التمسك

به للعموم بعد تطبيله باقبال الذكر عليه بل ذلك شعار العموم وليس فيه اشعار بالاختصاص وعلى تقدير

فلا يترك به لما قدمناه مرسلا مع اعتضاده بالشهرة بل وعمل المسلمين في الاعصار والامصار وليس

من المحتمل بالمختصر منه كذلك والقول بالاستحباب كما عن جماعة من الاكثر ضعيف لا يلتفت اليه وورع

في كيفيته عندنا بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة لما تقدم من التصريح بخلافه

الى التصحيح اذ اوجبت الميت للقبلة فاستقبل بوجه القبلة لاجتماعه معه مقدما كما يجعله للنائم

الحديث ثم ان على الحيا وعلى المختار وعلى الاصل سقط الوجوب بعدم الاشتراط بالنية المتعذرة هنا

التوقف كما عرفت وتمامها تقدم بعد وهو احوط المسنون امور تقدم مع تعذر بعضها الى مطلقه الذي

اعتبره للصلاة فيه وعليه للمصلي الستة منها التصريح ان اعرض الميت موتة وقد مر الى قرب بصلاة

الذي يقطع فيه او عليه ليس فيه كفارة استحبابا للخلل بعض المعتبرة كالنوى وغيره وتلقينه الشهادتين

بالمتوى حيا والوسادة والاصابع اليمنى والائمة عليهم السلام للنص والمسح في التصحيح اذا احتضرت

الميت فبان بيت فليقل شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفي الخبر فقرا

موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وآخره ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس

من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان موحدا لم يقدر عليه فاذا

حضر تم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وكلمات الفرج

في الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم

الخاتم

لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن وما تحتهن رب العرش العظيم

الحمد لله رب العالمين فلما قال رسول الله الحمد لله الذي استنقذه من النار وذلك بعد ما بانه مرسلا وما تحتهن قبل رب العرش العظيم وسلام على المرسلين الحمد لله رب العالمين

سنة الوضوء ان يغرف شيئا بالخلاف كما عن المنتهى للصوت عن قبح المنظر فيه نظر نعم في الموثق قرن قبل

وابرد حوضه جالس وله ناصية اذا وقف مسه انسان قائما قائما امتلأ واذا وضع صغيرا صغيرا يكون في هذه

الحال وكشف هذه المقال امكان تنزيله على ما يقتضي الغلام امره به فتقتضي وشقه تحيا بالصوت وفي الخبر قال

حضرت موت اسماعيل بن جعفر وابوه حيا لم ير عنده قبل حضور الموت شدة تجيب وتقرب بينه وبينه واسطة

بالحفرة ويجلبون قوة ويشد تحياه بالمنتهى بلا خلاف ويميل بدنه الى جنبه الايمن استنانا

كما تواتر كالامر بالاستبراء ومن يروعه اعلم انه ذلك نقلا من اهل البيت وهو لعلة ذلك ليكون اطوع لقابل

واسهل للخروج وهو يعلى يجب لما تقدم من الخبر مضافا الى فظ الحملان منه والمنتهى وان يقرب عنده القرآن

قبل الموت وجوبه للتنزيل واستدل بالكوب والعراب وسبأ بين والصافات قبله وقيل وفي قبره

عند النازع اية الكرسي وآيات ان ربكم الله الخ ثم يقرء سورة الاعراف ثم ثلاث آيات من اخر البقرة ثم

السموات وما في الارض الخ ثم يقرء سورة الاحزاب وعنده من قرء سوره يسر وعنه سكرات الموت

وعند سكرات الموت وقرءة عنده حماد وعنوان حاذون الجنة البشرية من شراب الجنة وسماها الباء

وهو على فراشه ينزب فيه زبان وبيت نار ولا كالخراج الخبوص من حيا ص الانبياء وعنده ما

ايما قارئ عنده الذي بيده ملك الموت سوء حتى ينزل جبرئيل فيقول هذا عمر فيقول ما شرع الملك يقرءون يوم بين يديه

صفا فما يزالون يصلون عليه ويستغفرون له حتى يصعد بروحه فصل ويتعوذ عباد نزر ويصلون عليه ويتعوذ

دفنه ومن سليمان المجمع ان اتاه الحسن ديوان لا يبالي قاسم قم ابنتي فانه عندي امن فخيك والفقاعات سما

حتى تستقر فقره فلما بلغ اهم اشد حلفا لهن حلفتا نفى الفتى فلما جهز محمد ابوا قبول عليه بقيت بن جعفر

نقال كما مهما البيت اذا انزل الله تعالى فقره عليه قبر القرآن الحكيم تعرت تأسيا بالصافات فان واحتج

لم يقم عن مكرب من موت الا تجلى الله راحته والامر بالا تمام يتضمن انشاء بعد الموت فان اختيار من البيت

من دخول الدفار فقره قبر خفف عنهم يوم فمنزله كان له بعدين فيها حسنات وفي الوصي اذ احضر اصلح الوقت

فاحضر واعنده القرآن وذكر الله والصلاة على رسول الله وان يسرج عنده كما من الاصباح ولله در في

وسم وبع وكره وبه الاحكام والتحرير المنتهى ان مات ليلا الى بيت يسرج فيه مصباح الى الصباح ولو كان

الاول وقته ولكن ليس فيها فظ عنده بل فيها ان مات ليلا الى بيت يسرج فيه مصباح الى الصباح ولو كان

ارادة ما يعم فرض الجلالة الميت وقد سلف الاقوى ان كان الليل وقول ط ان كان ليلا والاصباح

قول الاكثر وفي صحيح حنان والليل مصباح ولعله لغرض الخبر اذا قبض الرجل اسرجوا بين يديه السراج في البيت

الذي كان يكون فيه فيقبض ويوضع امامه ثم امر باسراج سبع سرج في بيت اخر ذلك في بيت يدخل منه الى الميت فلم

لم يرد ما كان ضعيف المتن وكان معتبرا بالشهرة بين الاصحاب مضافا الى المناسبة فاذا ولا الاكفاء

بالمد قوية والمخبر الخوف والخيف مؤنثة في البيت المسرج وفيه دلالة على جنسية سرجه وفيه دلالة على الاسراج

الى التصبيح كما من عدد به وهو ظاهر الاصباح وبع والمنتهى وكره وان يعلم المؤمنون بموته للتصلون

عليه التصحيح سبقني الا وليا والبيت كم ان يؤذنوا الجيران الميت بموته فمن لا يعلم به ويصلون عليه فيستغفر له

فيكتب لهم اجر يكتب الميت الاستغفار ويكتب لهم الاجر بقدرهم وفيما اكتب الميتهم من الاستغفار

وفي اخرين للبيان وزوجين بعدا لنساء العام فاعرف لا تشهد النساء ان اريد بالشهود

فعم والا فخصوص الشهود من الجمع كراهة النص لانه من مجامع الصبيان الذي يحضر به وهو

عموم الدليل عليه بناء على ما يأتي في الحضور من الثواب الجزيل على التشييع الموظفة التشييع من الحمل والتربيع

والصلاة والمغفرة لهما في من الاثام والتذكرة الاجرة الاخرة والتأنيث القاسي لا يجوز الا بعض

الامامة وعدم ذلك وفي الخبر من حمل دون الى قبره والى حنانة فيما افضل وفيما يجب قال يجب الجنازة

فانها تذكر الاخرة فليدع الدنيا وما ذكر للدنيا او ان يحمل خمسة وما يليه يشترك بلا خلاف المحمول

المسنم منها لا تنتظر وا موتاكم الا طابع النفس والاسراع وبها احتجوا هم الى معناهم وحكم الله تعالى في المرسل

كرامة الميت تعجيل دفنه من بعضها افضلية تقديم الصلاة في ذلك فضيلة الاجر الاشتباه في دينه

فيهم حتى يتبين معنى ظاهر التهم للمصلين ان لم الدفن والصلاة في المصون والقبور الصون

في الجزيرة قابل بالقرب وفي الصحيح حتى ينتظر بهم الا ان يتغير او القرب في المصون والبطن وفي

ولا اصبح الدفن

ولا يطلى ولا يمس ولا يغسل ولا يقلم ظفره ولا يحنط ولا يكفن في ثوب مصبوغ بمدر ولا يلبس

ولا يمس ولا يغسل ولا يقلم ظفره ولا يحنط ولا يكفن في ثوب مصبوغ بمدر ولا يلبس

ولا يمس ولا يغسل ولا يقلم ظفره ولا يحنط ولا يكفن في ثوب مصبوغ بمدر ولا يلبس

ولا يمس ولا يغسل ولا يقلم ظفره ولا يحنط ولا يكفن في ثوب مصبوغ بمدر ولا يلبس

ولا يمس ولا يغسل ولا يقلم ظفره ولا يحنط ولا يكفن في ثوب مصبوغ بمدر ولا يلبس

ولا يمس ولا يغسل ولا يقلم ظفره ولا يحنط ولا يكفن في ثوب مصبوغ بمدر ولا يلبس

ولا يمس ولا يغسل ولا يقلم ظفره ولا يحنط ولا يكفن في ثوب مصبوغ بمدر ولا يلبس

ولا يمس ولا يغسل ولا يقلم ظفره ولا يحنط ولا يكفن في ثوب مصبوغ بمدر ولا يلبس

ولا يمس ولا يغسل ولا يقلم ظفره ولا يحنط ولا يكفن في ثوب مصبوغ بمدر ولا يلبس

ولا يمس ولا يغسل ولا يقلم ظفره ولا يحنط ولا يكفن في ثوب مصبوغ بمدر ولا يلبس

والمرة فتحمل الميزة في المرة والصحيح الاول على الذنب وعافا بالواو عن عل يحمل المرسلة المرخصة
بكونها ذات سعة مرسلة مع ضعفها وصافات اطلاق الاية السابقة ومفهوم
خصوص الصحيحة المزبورة وكيف كان فحملها لغة سلاة بالجانب الثوب الواحد خاصة ضعيفة
مع عدم ايماء اليها في شئ من الاخبار المعتبرة وغيرها بالمرة واما الصحيح فانما تضمن الكفن المقرر
للمرأة الثوب وثوب تام لا اقل منه فلا دلالة عليها اذ هي اعم بمعنى او او بمعنى الواو وهما النسخة
الموجودة هي فيها وهو فيها وللدليل عليها مضافا الى ما عرفت انها معاني اكثر المعتبرة فيكون
كالدليل للاخبار السابقة في فرض السلامة وعدم الكفاية بالواحدة واما كان القطع وجود احدهما
للاستلزام فتدل هذه الاخبار على وجود الواو في رواية الكليني المرجحة على رواية غيره
للاصطلاحية وبعد تسليم اتفاق النسخ بالضبط او تحمل الحمل على الغالب وان كان لا يخلو عن المناقشة
والاقرب الحمل على التقية لكون الاكتفاء بالثوب الواحد مذهب العامة والثلاثة الاثواب
مذهب الشيعة ما بين السرة والركبة كما من الله وصى وصيته لائمة المؤمنين عليهم السلام العرف والعادة
مختلفان بما تيسر لهما لمن حضر ومن لم يحضر الى حيث يبلغ من ساقيه وبين
المصباح ومختصره الى صدره الى حيث يبلغ المرة وعن ابن حمزة ومع استحباب ستره بما من الصدر
الى الساق وفي ذكرى استحباب الستر بالخرقة الصدر والوقبين لغير المحرم ولا يبعد
للورثة او الانعام او مع الوصية وقميص بفتح القاف وكسر الثاء المثلثة المعروف منه عرفا على الكتب
الثلاثة المتقدمة وغيرها وعن الاخير استحباب كونه الى القدم واحتمل اجزاءه وان لم
يبلغ نصف الساق وهو مشكل لمنافاته ظاهرا في نفاذ صدور اعنيا ده والا دخل جميع
بدنه طولا وعرضا ولو بالخياطة ويجب الزيادة طولا بحيث يمكن معقده من قبل الوسط والجانبين
وعرضا بحيث يمكن جعل احدهما على الاخر والاحوط وجوبها وفاقا للروضة وغيرها لعدم
تباور مثل ذلك من الاخبار وتعيين الاقلين هو المشهور بين المتأخرين وعليه اكثر اخبار الباب
فما دل منها على الصحيحة السابقة اول المستفيض للتقرير فيها بالدرع الذي هو قميص
والمنطق الذي هو ازار ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك اجماعا والزيادة عليها اعتباطا فحمل
والقفافة الثانية والصحيح كيف اصنع بالكفن ما لعن خرقة تفتل على بعد ثلاثة ارجل قال انها

قال انها لا تعقل شيئا انما تصنع ليعظم ما هنا او ان لا يخرج منه شئ الى ان قال ثم الكفن قميص
غير مزرر ولا مكفوف وعمامة وخمار على ما اختاره جماعة وخرقة لعصابة المرارة بفتح الباء وتشديد الراء
لشد المرفقة ولا وجه له لو كان المراد بها القطعة كما عن بعض لعدم عمل الناس اليوم مضافا الى ان اداء المرار
لفقد كما من الصحاح الميزر الازار وجمع المجبرين معللا الازار من المتون ويستفاد منه ليعم الخلاق
الازار على الثوب التام على البدل على ندرة وفي الكفن لا ازار فلك كوجيك وشلوحا كما يستفاد من التعليل
المستفيض الوارد في باب ستر العورة لدخول الحمام فيه الموثق جامعة وخبر الحمام بغير ازار وما بمنعكم
من الازار فاق رسول الله عورة المؤمن على المؤمن حرام وفي الصحيح لا تدخل في الحمام في البيت الا وسطا
ندخل على ابي الحسن وعليه المئزر وعليه الازار فوق المئزر والاخبار كثيرة في ذلك بل في بعضها
عدم جواز الدخول بغير ازار وما ذكره من الاستحباب كما ذكره وبعث كرهنا للازار فوق القميص وبعث نوبي الاحرام كما يأتي تحقيقه يظهر كون الاستحباب
بطريق الخرقة ومنه يظهر ما للمؤلف فتدبر وينبغي الثقافة طولا ثم عرضا في وصيتها من الذؤابة عند الازار
طولا على عطفي الرأس والجبين ثم الخرقة عرضا فوق شعر رأسها فوق ذلك القميص مضافا الى ظهور كون الازار
فيه بمعنى المئزر للتصريح بتغطية الوجهين والصدر به خاصة والثقافة بفتح البدن والجر بكسر الثاء المثلثة
في خبر ابي بصير لابن يزيد عليه السلام وازار وخرقة يعصب بها وسطه ويرد بقية عنده وبعمامة يعم بها رأسها
تحقيق ما في البيت بالأولوية خاصة اشهاد يعتد به في المقام كما عن المبسوط ليس لانا لا نعلم وفاته
جميع البدن والمهلل ينحد الخرقة ليشد عليها الازار ثم يعطف الفضل على عطف الساق والفخذ ويكون الخرقة
فيها الثقافة وعرفت ان الازار ضيق يطرح عليها ثم يعطف عليها الفضل ويكون مثل ثنية الثوب
لفافة وقميص واذا لم يكن المراد بالازار الثقافة لما اللازم ان يكون قميصا ومما مضى وعلى هذه
الاخبار والمستند عمل اطلاق غيرها من المعتبرة المتقدمة هذا مع ان المستفاد من بعض الصحاح
كان في بأن رسول الله اللذان اجرم فيهما بياض حتى رأى اطفارهما فيهما اكفن لما شئتما فشد في احد
الثوب الاحرام اذا يتردبه ورداء يرتدي به كما يستفاد من الاخبار كما المحرم والخرقة واذا
ورداء اولى وعمامة يضعها على ما فقد لمن لم يكن رداء وبذلك ثبت ان من اجزاء كفن
الازار وخمار للعلام في الصحيح المجزم من ابي الحسن الاول سمعت بقول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال
كان يحرم رأسه وفي قميص من قصته وذاهب الحسن الظلم في تكفين ابي جعفر ليعم اللاحق ان القلم

قال انها

الحبرة يجزم شوله البدن فليس الا ازارا وحيث ان هذه الاخبار بصدد من المراد بالثلاثة الاثواب
المذكورة في الاخبار ظهر ان القطع الناشئ من الزبرجد والمذكور واجبهم وان اقتضى الجزء الاخبار
بنفسه عن افادة الوجوب مع انه يكفي في الوجوب وجوب تحصيل البراءة اليقينية وعدم الاكتفاء
الثلث المزبورة للاخبار المذكورة مضافا الى الصحيحة وغيرها وعلى ان ثلثة اثواب شاملة للبدن فتحصل
الشك في ادائها امتثال الا على الاثواب بهذا القيد اطلاقه وبين القميص والثوبين الشاملين عرفا
الى الثلاثة لغيرة في بعض من الاخبار مثل الصحيح وغيره وبين الجمل المتين مما تقدم من الاخبار
المتينة وليس في المتن قلت فما لكفن قال في هذه خرقة تشد بها لحيته ويعصب بها رأسها ثم
وما يصنع من القطن افضل قلت يكفن بقميص ولفافة ويصنع فيه الكفن دلالة على عدم المنع وان المنع
بلفافة اخرى وذلك لان المفهوم من القفافة ان كان من جنس البدن الا ان المراد منها ما يشد به المحنوط
لجميع البدن فتدبر انتهى وان كان من جنس البدن فلا يخلو عن مناقشة لعدم تبادر ذلك من اللفظ
وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه مع ان الظاهر من الاخبار ان المراد بالقفافة ما يشد به المحنوط
بدون ذلك فتدبر ويدل على عدم وجوب القميص كما لخبر عن الثياب التي يحرم فيها الرجل ويصوم اكفن فيها ان احب ذلك الكفن قميص قلت يدرج في ثوب ان شاء قلت فالثوب الذي يصلي فيه احب الى لكن قاصر سنده لا يدل دلالة لاحتمال كون الالف واللام في القميص للعهد الى القميص الذي يصلي فيه احب الى لا مطلق القميص فتدبر ثم يجوز تركه وهو وان كان بعيدا الا انه لا بأس
بالمصير اليه جمعا بين الادلة فالقول باستحبابه كما عن الاسكافي والمقنعة وسيرسح غير ضعيف
شذوذ المشهور في كيفية التكفين بالقطع الثلث الابتداء بالمئزر فوق خرقة الفخذين ثم القميص
ثم القفافة ثم الحبرة الصحيح حكي عن عمر وبن عمرة والسراد وكرمي وس ورد ولم اعثر في الاخبار
على ما يدل عليه بل دلت على الابتداء بالقميص قبل المئزر كما حكي عن العاني والعلل بعد عم او الغسل
الاصباء عن افادة الوجوب وحصول الامتثال بذلك وان كان حصوله بما ذكره العلامة ايضا غير بعيد
بعيد للاطلاق مع التصريح به في تلك الاخبار ويجب ان يكون الكفن مما يجوز الصلاة فيه للرجال
اختيارا فلا يجزي عنه وعن اكفهم من الذهب والحرير المحض للميت منهم حتى المرأة كما عن بر وبن الحكم
وكمي وكرة ومن الخالص والغنية اشتراط جواز الصلاة مطلقا من دون تقريبهم بالرجال لا دليل عليه

هذه

الغير بالحلق كما يفعله من الغير ولا بأس به وان خفي مستنده ولا يكره بغير الاصل من دون معارض
ولو فتوى فقيد واحد بل صرح به الشهيد وغيره وان يعمل اساببته او بره من الاكفان اكمام القميص
فلا بأس بهما وكان في قميصه الذي يراد تكفينه به ومن الاصحاب القطع بهما للمرسل اذا قطع له
وهو حبر يد بان يجعل له كما اذا كان في اليمنى فلا يقطع صنه الا الازار وسال ابن بزيع
في الصحيح بعد معرفة قميصها لكفنه فيحب به اليه فسأله كيف يصنع فقال اقطع ازراره وفي
الخبر بن عمه العلل ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن فاطمة بنت اسد قميصه وخمرها في الجاسر وليس
فيها قطع الازار والجمع بينها وبين الصحيح يقتضي الحمل على الاستحباب ان اعتبر اسانيدها والا
فالوجوب ان لم يكن اجماع على عدمه وكيف كان فالاحتياط فعلها عملا بظاهر الامر به يكفي في الكتاب
وفاق الاكثر لمفتى عنه فخبر خلافا لظاهر المستند وفي رده فلا يجوز عملا بظاهره ولكن ضعفه للارسال
مع دعوى الاجماع على الجواز في الغنية يمنع من العمل به والاحوط الترك اختيار المكون الاذال
بعدة من الاصحاب الحلي مثله بالسند الصحيح على التصحيح مع اصالة عدم حصول الامتثال بالعدم
اضراف الا طلاقات الى التكفين الى مثله والاجماع المنكى مرهون لدعواه على ضد البأس
من الكتان مع ان كراهته معلوم هو مشهور بين المتأخرين وفي الجواهر كذا ان قال لبني اسرائيل
يكفنوني به والقطن لانه حنوطي وفي الروضي لانكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم وهو كما نتفقه في
حرمة التكفين به لتعلق النهي من الامر بهم الذي هو للتحريم اجماعا عليه ليض ولا يمكن الحمل على
الكراهة اذ هو على تقدير جواز استعمال الاقطة حقيقة وهو خلاف التحقيق ولو لا
الشهرة العظيمة بين المتأخرين القريبة من الاجماع بل اجماع على الظاهر حقيقة على الكراهة
لتعين المصير الى ما عليه الصدوق من حرمة وان يكون زينة المواد اجماعا كما عن كرة وبه
الاحكام والمنتهى ولكن فيه بالخلاف الخبرين في احدهما الحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن به ومن كرى مطلق الصبغ بل ومن المذهب والاصباغ المنع عنه ولا دليل
عليه سوى ما دل على استحباب البياض والامر به في الوتوق ونحوه ولا دلالة فيه على
الكراهة الا على تقدير تركون ترك المستحب مكروها وهو خلاف التحقيق ولا على المنع الا على
تقدير حمل الامر به على ظاهره وهو في حيز المنع بناء على تعلقه بعينه بالمس وهو الا ظهر

الس

الميه لبس المحبب ولكن الالتفات الى التكفين لما مر قريبا ومع ذلك لا بأس بالكراهة للمساهلة و
تاسيا بما صح في غيره منه وان تجرد الاكفان بالرائحة الطيبة على المشهور بين الطائفة للتوقي في الروايات
المستفيضة صنفا الجر لا تجرد الاكفان ولا تمسوا كفنه الطيب الا الغوفر فان الميت يبعث ريحه الطيب
وتخصيصه المرسل وفي الخبر دراية يعبق رب يحتمل عدم نقض بكمة المسك من الكفن ومن الحنوط
الاجماع على كراهية تجمر الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك والعنبر في الحنوط كره ان
يتبع تجمرة جلافا للفقيه فانه روى من تخليط التي هم بمثقال مسك سوى الكافور و
اقتسل ابو الحسن هل يقرب الى الميت المسك والعجين رفقال نعم وهو امع ضعفها بالارسال
محمولان على التقية او على ترخصة الغير المنافية للكراهية مع احتمال الاختصاص به ع والسؤال
في الاخير من فعل العامة او يطيب بغير الكافور والذريرة لما تقدم في عدو عن الغنية المنع
من تطيب الميت به لعله الخبر المتقدم اول المستفيضة ولكن ضعفها بوجوه مر بيانه يعارض
حملها على الكراهة نعم المعتبر الذي في سنده سهل و مرسل بالعدة وعرفت عدم القدح
فيها في الحجية لا يمنع تطيب الميت الماء ولا يجتنب لما مر ولا يجتنب لك الا ان اتقيا وبما
اشتهر بالكراهة ولا ريب في الاحتياط تركه لا نه من شعا ر العامة الذين لهما على شيء من
الخفيفة وقد امرنا بمخالفتهم لذلك في المعتبرة او يكتب عليه بالسواد كما عن ابنة وسع وكتب
المحرم ومن النقاية لا يجيد ويحتمله ما مر وط والاقتصاد والمصباح ومختصره وسع ويجيد
اراد عدم شدة الكراهة ومستنده ما مخصوص عن رواضع نعم وبنا على تعميم عموم المنع عن التكفين
في السواد كما هو المشهور المتقدم واقرب منه لا خراج الميت في سواده المقصود هنا قاصرا
عن افادة التحريم وعن العيد المنع عن سعايل الاصباغ ولا بأس به وان تجعل في سمع الميت
او بصره شيء من القطن على الاظهر الاظهر الاصح لا تجعل في سامع الميت حنوطا و
المرسل بالرجال ولا تجعل في منخريه ولا في مصره ولا مساعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا
والروضي ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عنقه ولا في مساعه ولا على وجهه قطنا
ولا كافورا وغيرها من الاصباغ المعتمده تصورا سانيدها فيقتضي الاخير وطفا ما
عارضها من الامر به مع نقضه الا مر بغيره مما يتخذ بحنوطه وصنا فا في مما فيه من اضاعة

المال المرغب عنها حلافا للمقدس فاتخاذ لورود الامر به في المعتبرة كما لصحيح تضمخ فاه وسمعه
وانا في الجنود من وجهه ويديه ونحوه الموثقان وخبر اخر وليس فيه شيء صنعا ذكر الجمهور مع
ذلك موافقة للعامة كما صرح به بعض الاجلة وقيل وهو الشيخ لا يكره ان يقطع الكفن الجديد
فيتخذ منه سبحانه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه بعض ومن برسيتعب منا بعيد قصصا
من الوقوع فيها بكره ولا بأس به الرابع في احكام الدفن والدفن فيه احكام الاول يستحب ان
في لا يدفن في وجهه عميق بحيث يسع جثته وعن الباع ويكتم رايحته من الانتشار لاجماع المسلمين
حكاه الفاضل كغيره بل هو من الضروري فلا يجوز وضعه في بناء وتابوت الا ضرورة فانه
بالقيه مع عدمه من المسلمين من بعده والوضع المتعارف في الغالب مثلا رأسا وقدميه وجهها
وجهها مراعات الاحتياط لاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فلا يتم الا بها كما قال مولانا الرضا ع في
علل ابن الشاذان انه يؤمن لئلا يظهر الناس على جسده وتغير منظره وتغير جسده ولا يتأذى
به الاقارب ويجتمع وما يعلو عليه من الأذى والنتن الدنس والفساد ليكون مستورا عن الاولياء
والاعداء ولا ينبعث عرق ولا يجزن صديق ويكره دفنه بالتابوت في الامن بها لما حكاه
في ف ومن ط والشاذان ان يوضع على جنبه الايمن موجها القبلة بلا خلاف بين الطائفة عدا
ابن حمزة فجعله من الامور المستحبة وهو محجوج بظهور المعتبرة الواردة على الامر به في حال الاقتضاء
المستفيضة الامر به هنا بالنوبة هذا اضعاف الى ذلك العلل بن سيابة في حديث الغسل الذي ان
برأسه اذا ثبت حرك الى القبلة ثم وضع الجسد وحلت القيود وجهته القبلة وعلى اليمين
في الاعصاء والاعصاء في الشق الايمن على النبي وآله والائمة الاطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار
وعن الفاضل ندبه في المخالف عنه في نظم الجمل كغيره ايا ما عن جعل مقاديم الى القبلة ومن
خالفه كرة لجماعتنا عليه وروى في الزيادات ان الميت شهد جنازة وجعل من يوضع الطيب
فلما انزله في قبره قال انجعوه في لحد وعلى جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه
ولا تلقوه لظهره فقال لو لم يوضع بذلك على نفسه حتى يدخل القبلة به
وفي الصحيح جاءت البراثن صعيد الاقصادي بالمدينة ورسول الله بمكة وما علامة اذا انت
بجعل وجهه الى وجه رسول الله وانى القبلة فهبت به الستة وفاهم الستة فهبت الملائكة

لا الاحتياط والدليه وضع منه ما فات مما مر من الادلة على الوجوب بالعزوة ولا دليل على الاستحباب
سوى الاصل المخصص بها والروضي نفسه في لحده على جنبه مستقبل القبلة ولكن المتن يشعر
مثل ولكن وضطوطي عليه وفاقا للبراثن اكن تحصيلا للمأمور به يقين ولا مخالفا للنفاة الا ان
المرجع الاتي ولو نفذ النقل الى البراثن فلا يعارض ما مر من النفيه والقطعية وبه وما مر من البراءة للمعتبرة الشهرة
كالمرجع اذا صامت الرجل في الستة ولم تقدر على الشق قال يكفن ويحنط ويكفى في الماء ولو صح
غيره للمرجع الرجال في الستة ولم يصح صح القدم في الجهل يشق ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويروى
في الجهل ونحوه اخر والروضي واطلاق هذه الاخبار كما طلاق كلام بعض الاصحاب اعمال الاستصحاب الذي يحمل الفاسد
من عدم الاسكاك ويشهد لهم المرفوع المتقدم وجعل دعاء وحياته وارسال اليه لصحيح من حمل
مات في الستة في الجهل كيف يصنع به قال يدفع في ثيابه ويوضع في ثيابه ويطرح في الماء والقبر
بهما مشهور بين الاصحاب ولعله للجمع بينه وبين الروايات الاتية بدفنه وحملها على صورة تعذر الحنابة
او تعسرها هو الاغلب اجود وفاقا للظاهر المكي عن الشيخ لصحة مستندها واعتضادها باعتضاده بها
من سيابة الميت عن الحي وانها في وجوب الاستقبال به مع بين الروي كما هو الاشهر الاقوى
وحظا الاول احوط ثم انه الحي ظاهرا في المنع عن دفن الكافر في مقبرة المسلمين وكذا الولد هم
بل من كرة وبه الاحكام الاجماع عليه من العلماء لما مضى ما لم يتعارض الجواز الاتي و لثلاثيات ذي المسلمين
بعضا بهم ولو كان مشتركة وفيهم قبر الموتى بهم ولو من غير ان كان في النوبة لاحياء في
المشتركة فانه ليس لهم نبشه ولو كان في غيره لم يكن صرفا للاذى عن المسلمين كما من الشهيد الذي لو كان الميت
ذمية حاملا من مسلم بكاح او ملك او شبهة قيل وفيه في مقبرة المسلمين فيشق بطنها ويخرج الفيلة
اكراما للولد والقول مشهور بل عليه الاجماع عن ر وكرة وهو الحجة لا الرواية عن الوصيل بكون له
الجمادية الميوتية او المقبرتية حملت منه فهم انشو والرواية بيطنها وماتت الولد ابدا فمن معها
على النصرانية او يخرج منها ويدفن على نظرة الاسلام فكذبته بدفن معها اذ لا دلالة فيها على ذلك
لو لم تدل على خلافه ولعله للمرة في المانع في ظاهر العبارة ولكن استدل لانها بان الولد
لما كان محكوما بالسلامة بالحجر فقد في مقابلة اهل الرقبة واخراجه مع موتها غير جايز
فتعين دفنها معه ورد بمنع الاخير لعدم حرمة الهاشمة وكيف كان مقتضاه اشتراط سبق الولد

والرجوع لما عن ظاهر الشيخ والحق به والحالة المتبادرة من اطلاق كلام المفيد والفاضلين وده كما وقع
من نكاح وما نحن فيه فلا بأن الحكم في ولد الزنى بمنتفي الدليل والتبادر ويحتمل الاتباع لغلبة الجماعة
الاسلام وفي اضافة الحكم بالزنية كما ينشأ من ظاهر كثير العبارة اعم يعم كلا بشركه كما عن ظاهر نهاية
فيه وجهان والاصل يقضي الاول وعموم احترام الولد المستند الى ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
الكلام ولا بأس به مع عدم امكان الاطراح بشذوذ الطرف في غير الكتابي وسنده اتباع الجنازة وتشييعها
باجماع العلماء كافة والتصريح في فضله بما يتواتر وفي خبر من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له
قيراط من الاجر فاذا تبع حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وفي آخر من شيع
جنازة حتى يقبر كل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له فانه يخرج
من ذنوبه الى ان قال في آخر من يتبع جنازة مسلما على يوم الجنازة اربع عشر قيراطا وله بقدر ثلثها الا الاقل
الملك وذلك مثل ذلك وكبره الركوب اجماعا من العلماء كما عن المنتهى للعبرة لخبر سهل كما صححه راوي
رسول الله ﷺ ولخلف جنازة وكبانا فانا ما اسمي هؤلاء ان يتبعون صاحبهم وكبانا وفي
اسلوبه على هذه الجملة ونحوه في الشيء خلفها او مع جانبيها على وفاق المعظم للتصوير منها الوثيق
المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وفي الجواهر واحتياط ان يمشي معتدل الكلام الطاهرين
فيمشي جنبي السرير خلافا للمبسوط والخلاف خاصة ويجوز استفادته بالتتبع لمعاني اسامي الجنازة للجميع
ايا مستفادا بالتبادر كما ذكرنا وفي قربه نظر للتصريح كما اعترف به غير واحد من اهل السرائر ولذة وكرة
وظاهر المقنعة والمقنعة والاقتصاد والمراسم وجمل العلم والعمل الا ان المقنع ورد وي اذا
كان الميت مؤمنا فلا يمشي خلف جنازته فان الوقوف يستقبله والكافر لا يستقبل جنازته فان
المقنعة يستقبله وفي الاخير قد يروى جواز المشي امامها وهو الاظهر لاطلاق القرب من عدة الخبرين
احدهما الرضوي واذا حضر جنازة فلا تمش خلفها ولا تمش امامها وانما يوجهون بعدها لانه يتبعه
والثاني غير ناظر الى التبعية الجنازة بل مشروعية ركوب خلافا لاهل الكتاب وقصور السند لو كان
منجبرا بالشهرة مع ان احتمال الكراهة المطلقة او بناء على السامحة خلافا للمحكي عن صريح
المعتبر وكرى وظاهرهما ديه وموضع من المنتهى فذكر اهته مطلقا ظاهر الاطلاق للعبرة كما
الصحيح عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وخذ ايضا

وهو ظ

وهو ظ تفضيل الخلف عليه مع نفي البأس عنه في الوثيق المتقدم وهي مع اعتضاد الاولين منها التقية
لكون اسحق الاول مشهورا بين العامة وعدم صراحتها لجميع نفي الكراهة معارضة بالعبارة المفصلة
بين المعادن واقل الولاية المصرحة بنفي عنه في الاول وهي كثيرة كما لخبر اسحق سام جنازة المسلم
العارف فلما مشى ما جنازة احتباط فان امام الجنازة المسلم ملائكة فيسرعون به الى الجنة
وان امام جنازة الكافر ملائكة فيسرعون به الى النار ولان اقبل بالتفصيل وهو ضعيف
لضعف اخباره ومن ان القول المنع من تقدم جنازة المعادي لذوي الدين في الاخير المفصلة
ولا لذة عليه لكنها معانا في ضعفها مردودة بالاصل والطرقة المنع المعتضدة بالشهرة العظيمة فلا تحمل
على تقاوت مراتب الكراهة ومن الاسكافي حيث صاحب الجنازة بين يديها والقاضون حقه وانها
جمعا بين الاخبار المتناهية معهم المصححة بتقدم مولنا الصادق على سيرا نبيه اسماعيل كما في الخبر
وهو ضعف بضعفه مع احتمال التقية فيه وتبعيتها اي هذا من جوابها الاربع كما يتفق اجتماعا
متاولين فيه مناقشة ولا سقوط هرة والا لما فيه النبوي ﷺ والائمة ﷺ وما ورد الامر به مع
الحث عليه في المعتبرة كما تحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها اعضاء تربيعا اربعين كبيرة وفي
الخبر من احتمل بقائمة السرير عفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب الا العظيم
فيها هو الفضل من الكيفية مختلفة كما لاصلها الطائفة الاولى المشهورة كما في كلام جماعة البداءة بمقدم
السرير الايمن ثم خلفه الايسر ثم مؤخره ثم يمينه ثم يعود الى مقدمه الايمن يدور وجوبا الى الربع
الاخير منه ومندوبا فيما عداه والاولى ما في المقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل الا ان المقنع ورد وي اذا
كان الميت مؤمنا فلا يمشي خلف جنازته فان الوقوف يستقبله والكافر لا يستقبل جنازته فان
المقنعة يستقبله وفي الاخير قد يروى جواز المشي امامها وهو الاظهر لاطلاق القرب من عدة الخبرين
احدهما الرضوي واذا حضر جنازة فلا تمش خلفها ولا تمش امامها وانما يوجهون بعدها لانه يتبعه
والثاني غير ناظر الى التبعية الجنازة بل مشروعية ركوب خلافا لاهل الكتاب وقصور السند لو كان
منجبرا بالشهرة مع ان احتمال الكراهة المطلقة او بناء على السامحة خلافا للمحكي عن صريح
المعتبر وكرى وظاهرهما ديه وموضع من المنتهى فذكر اهته مطلقا ظاهر الاطلاق للعبرة كما
الصحيح عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وخذ ايضا

باسنادي

عاصم بن حميد الحناط

ثم خلاف اسحاق ايضا الاذان لنهوض الحظيرة
ضعيف بما مر والاجماع بوجود اول ثبوته
بما اجابوه ورجوع الشهيد عن الفتوى

الساقط

الساقط اجمالها وسنده من رجال الجنة ولا صبغ لها احمر من حمرة الخنان وخوف من الفتيل الا ان يقال
عند معالجة القبر وهو يقوم الناول وغيره قيل فيؤيده انه رسله الواو ولذا في دعوات الراوندي في
اذا ظهرت الى القبر قول ومن في الرضوي ومن الحلبي وه التصريح بالتقسيم فقال اذا عاين المشيعون
القبر فليقولوا ذلك وانا في اخره حق ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ومن عنده وبه وثقت والمصباح
ومختصره والمنتهى وديه للاحكام وكرة انه يقول اذا بنيا وله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم وفت لنا ايمانا وتسليما ويفيح
ان لا يكون نازلا دونهم كما من وديه وظ له لا بما ثبت النسوة كما عن الاولين والمقنعة والعبرة والمنتهى
وديه الاحكام وسنده بعد ان العدم بغير واحد من الاصحاب والمستفاد صحة اكثره بنزول الولد قبر
ولد وعدم البأس فيه لو نزل له لد ملقى فيه الحسن كره لو حمل ان يجز لد قبر ولده في القبر ويجعل بنزل في
قبر ولده ولا ينزل الوالد في قبره وغيره وحمل لما لم يعلم من كره من يلي ذكر الكراهة وهو فرع وجود العلة من
وجه ذلك لا بأس به للتسامح مع انه من كره من عبد الله بن محمد بن خالد عن النضر الوالد لا ينزل في
قبر ولده والولد لا ينزل في قبره والده ولكن قيل ليس لفظه بل الاجماع كتبه وفوع الآبا ان كان الميت
للمرأة فللمحارم حتى كالزوج اولى بان تكره للاجنبي كما في المنتهى للخبر الزوج احق بامرته حتى يضعها في قبرها
وفي اخراج المرأة لا بد فيه فيها الا من كان يراها في حياتها ومن الفقيد انه ينزل لها بعد ان شاء ان يجعل
احدهما بينه تحت كتفيها والاخر بينه تحت عقبيها وينبغي ان يكون الذي يتناول لها من قبل
وكيفما زوجها وبعض ذوي ارحامها كما في انها وانها ان لم يكن لها زوج فمحارمها كما في من تحمل
مذكيا ولعله لكونه اهم وهل تتعين المزوج او الموجود ظاهر هذه العبارة كالمحكي عن بر وكرى وكرة
الاستحباب وهو الاولى للاصل ولضعف الاخبار ومن ظاهر جمل العلم والعمل والمقنعة وظ النهاية وجوب
واحد او ان يجعل الميت عند رجلي القبر الذي هو بابه كما في الاخبار ضما الاولين الحل الثاني بالباب
القبر من قبل الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها من قبل الرجلين الجزو فيها مادة ان كان
الميت فخصوص الحكم بان كان رجلا غيره ونحو ها في العموم الحسن اذا اتيت بالميت القبر فكله
من قبل رجليه ونحو خبر آخر ليس في سنده سوى سهل الثقة عدل بعض ولعل المراد بالجنوب
لا تطلع صبيتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين ونحو آخر ولعل التخصيص في الحالين

الوضع قد اعمه اى القبر ان كان امرءة مستفاد من الوتوى وفيه التصريح بالامرين حيث قال وان كان امرءة فخذها بالعرض من قبل الحمل وتاخذ الرجل من قبل وجهه تسلا وعلى الثانى الاجماع عن الغنية وظاهر المنتهى وية الاحكام وكرة القول وهو المناسب للعموم ورفع حرجها المرئى فيه فيوكع فى الصلوة ويغرى بالاحتياط بوضع المرءة فى القبر عرضا وبوضع الميت مستلقيا ولو كان امرءة الى القبر مرتين يوضعه على الارض قبل كل مرة مع التعبير عليه هيئة لما اخذ اجنبية ويزيد الثانى على المشهور للخبرين احدهما الوتوى وان حملت الميت الى قبر فلا تفاجئ به القبر فانها للقبر اهوا لا عظيمة وتقرع ذاته سبحانه من حول المطبق ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه الى شفير القبر برفق فانه اسهل واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر برفق فانه اسهل واصبر عليه هنيئة ان شاء الله وان شاء وترا والحق الثانى المرءة فى العلل خلافا للحلى من الاسكاف لزيد فى وضعه على حرمة لحمل الاصبع الغيرة من التذليف فى التصريح بتضيع ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم ارده وينبغى ان يكون الميت حين اقرار الساباط بان كان بحيث لو حرك وجهه الى القبلة انقلب على القبلة الخيمان وغيرها بل عن الغنية الاجماع عليه ويستند الميت اخيرا بلبنة او نحوها قبل شرج اللبن اصول دينه اجمالا كما عن الغنية والاخبار باحصابها كادت تكون متواترة وشرح الصحيح وغرائب بيان على من كذب الا بمن ثم قل يا فلان بن فلانة ثلاث قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلى عليه السلام اماما وبالحسن وسائر ائمتهم حتى امام زمانه وبالحسن فى الوتوى ثم ترجل يا فلان بن فلانة ثلاث مرات قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلى عليه السلام اماما وبالحسن وسائر ائمتهم حتى امام زمانه وبالحسن فى الوتوى ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكب الايمن ووضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وكرر هذا ان شاء الله

وتقول بالثلاث اللهم ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلى وليك وائمة من ولده امامك ثم الى الائمة واحدا فواحدا بالعرض من قبل الحمل وتاخذ الرجل من قبل وجهه تسلا وعلى الثانى الاجماع عن الغنية وظاهر المنتهى وية الاحكام وكرة القول وهو المناسب للعموم ورفع حرجها المرئى فيه فيوكع فى الصلوة ويغرى بالاحتياط بوضع المرءة فى القبر عرضا وبوضع الميت مستلقيا ولو كان امرءة الى القبر مرتين يوضعه على الارض قبل كل مرة مع التعبير عليه هيئة لما اخذ اجنبية ويزيد الثانى على المشهور للخبرين احدهما الوتوى وان حملت الميت الى قبر فلا تفاجئ به القبر فانها للقبر اهوا لا عظيمة وتقرع ذاته سبحانه من حول المطبق ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه الى شفير القبر برفق فانه اسهل واصبر عليه هنيئة ان شاء الله وان شاء وترا والحق الثانى المرءة فى العلل خلافا للحلى من الاسكاف لزيد فى وضعه على حرمة لحمل الاصبع الغيرة من التذليف فى التصريح بتضيع ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم ارده وينبغى ان يكون الميت حين اقرار الساباط بان كان بحيث لو حرك وجهه الى القبلة انقلب على القبلة الخيمان وغيرها بل عن الغنية الاجماع عليه ويستند الميت اخيرا بلبنة او نحوها قبل شرج اللبن اصول دينه اجمالا كما عن الغنية والاخبار باحصابها كادت تكون متواترة وشرح الصحيح وغرائب بيان على من كذب الا بمن ثم قل يا فلان بن فلانة ثلاث قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلى عليه السلام اماما وبالحسن وسائر ائمتهم حتى امام زمانه وبالحسن فى الوتوى ثم ترجل يا فلان بن فلانة ثلاث مرات قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلى عليه السلام اماما وبالحسن وسائر ائمتهم حتى امام زمانه وبالحسن فى الوتوى ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكب الايمن ووضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وكرر هذا ان شاء الله

والاخبار فى الاوضية المأثورة عند الاهالة مختلفة لا بأس بالعمل بكل منها وينبغى ان لا يفصل ذو رحم وعليه فتوى الاصحاب للنبوى ان رسول الله صلى الله عليه وآله فى ان يطرح الوالد ووالدة رحم على حيته وعلل فيه بابراد الغسلة ومن ثم قيل يجعل عن يمينه ثم يساره ثم يوضع فيه ومن غير ترابه فالاول على الميت كما فى المحمل وفى الجواهر النبوى والدعاء ان يزاد على القبر تراب لم يجز عنه ومن الاستحباب يخصل الكراهة يوضع الدفن فلا بأس به وجوده وينبغى ان يكون منتظما مربعا اذ اربع ذراع تامة اجماعا منا فى المنتهى كما عن كرى وبصرح جماعة الوتوى والستة ان القبر يربع فيه اربع اصابع مضمومة مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا بأس وينبغى ان يربع منتظما مربعا منا ويؤى اليه اخبارا بالتربيع كالمحبوب ويربع قبره المرءة فى العلل لانى علة يربع الرجال لعلة البيت لانه تزل مرتفعا ويقعر فى كرها هذا التسنيم المرءة فى الحضار والمقبور يربع لا تستم المخرف الحاسر لانه يربع صورة الاحجار لا احجار الاسنية ولا طبا الافضلية وفى اخرى لا اخبار اشترا الاسنية والاشراف ظاهرها التسنيم وينبغى ان يرفع مقدار اربع اصابع باتفاق الاصحاب كما عن بر بل العلماء كما عن المنتهى وتكون على الشبر مفرجات كما فى الوتوى المتقدم والمعتبر كما لصحيحين فى وصيته مولانا الباقر بزيك وغيرها مما تقدم الامر بها عن القاضى بها مضمرة الموثق وعن ابن بكر فى ابن البراج الضرير بين الاولين وبين الشبر الوراق تبر رسول الله صلى الله عليه وآله والرفع شبرا من الارض والاول اولى منا فالى اربع من الارض اربع اصابع فى المدارك فى العبوث لا توقيا قبرى الكبر من اربع اصابع مفرجات وقرب منا محمد بن يزى القبر بالارض الاولى اربع اصابع مفرجات ومن المستحب ان كرهنه نتوى العلماء وان يصب عليه الماء بالفاء كما عن المنتهى وعزا الغنية الاجماع عليه للاخبار منا المرسل كجاى منه العذاب ما دام الندى فى التراب وبه امر ابو جعفر فى وصيته وهى مطلقة فى كيفية الرأس والافضل ان يبدء على رأسه وينبغى اليه دورا ان فضل ماء صبه على وسطه وهو مذهب المحقق كما عن النص الحجازى المتقدم فى رش الماء على القبرين تستقبل القبلة وتبدء من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الايمن ثم على وسط القبر كذلك المستند قوله تدور ومحتمل الدور بالعكس كما فى الصدوق وصرح به الوتوى ويستفاد منها استحباب استقبال القبلة فى ابتداء الصب كما فى الغنية العراقية

والمنتهى وان يضع الحاضرون الايدى عليه بعد رشه بالماء وهو مذهب فقهائنا كما عن الانتصار للعترة التى كالصحيح اذا حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح الماء ويستفاد منه كغيره استحباب تفريج الاصابع والتأثير بها فى القبر كما عن الخلاف وجماعة ويستحب استقبال القبلة كما عن المهذب لانه خير المجالس واقرب الى استجابة الدعاء ويؤيده الخبر كيف اضع يدى على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ورفعها وهو مقابل القبلة وهو صريح الرضوى ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وينبغى كما عن ح صحيح طالبى الترحم وذكره الاصحاب للروايات منها الخبر كنت مع ابى جعفر ع فى جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام على قبره فحثى على راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك ثم مضى وقريب من الثالث فيه الدعاء فى الخبرين نحوها الرضوى وان يلقنه الولى او من يامره به بعد انصرافهم عنه اجماعا كما عن الغنية وبه وظاهر المنتهى ونهاية الاحكام وكره للروايات الخاصية والعامية ولكن ليس فيها المختص بهم ذكر الائمة عليهم السلام وهى من طرقنا مستفيضة منها الخبر ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذى عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله وان عليا امير المؤمنين ع امامك وفلان بن فلان حتى ياتى على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه فلا يدخلان عليه ونحوه غيره باختلاف يسير فى كيفية التلقين وفى المرسل المروى فى العلل ينبغى ان يتخلف عند قبر اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة فى قبره ونحوه فى الرضوى وينبغى استقبال القبلة حين التلقين كما فى عد وعن ئر لان خير المجالس ما استقبل فيه القبلة مع مناسبته للتلقين الثانى وعن ب ومع استقبال وجه الميت واستدبار القبلة لانه انسب بالتلقين

والتفهيم

والتفهيم ويكره فرش القبر بالساج لاستلزامه الاتلاف المنهى عنه من دون رخصة الا مع الحاجة كندوة القبر الخبر انه ومثلها في البيت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه هل يجوز ذلك تكتب ذلك جائز وتخصيصه بما عنا كما عن ط وكرة ونهاية الاحكام والمنتهى للمنع الناهية عنه منها الخبر لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاقها يقتضى عدم الفرق بين الباطن والظاهر والاجماع المحكى عن الاصحاب وربما خص الكراهة بالباطن دون الظاهر جمعا بينه وبين ما دل على امر مولانا الكاظم ع بتجصيص قبر ابنته ووضع لوح عليه وربما جمع بتخصيص الكراهة بما بعد الاندراس والشاهد عليها فاذا الكراهة مطلقا اقوى وحمل الخبر على وجود داع لم نطلع عليه وربما يستثنى من ذلك قبور الانبياء والعلماء والصلحاء استضعافا لخبر المنع والتفاتا الى ان فى ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما الحيف وهو فى غاية الجودة لا لضعف الخبر المانع للاكتفاء فى مثل الكراهة بمثله بناء على المسامحة بل لو روده مورد الغالب وهو ما عدا المذكورين ويحتمل به بعد الاندراس ان كان بالجيم كما من يريد وكالمصباح ومختصره وبرود به والاصباح او هو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمها وتجديدها مع الصلاة امير المؤمنين ما فى خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ويحتمل قتل المؤمن ظلما فانه مسبب لتجديد قبر الى ذلك من الاحتمالات المعروفة وهذه الاحتمالات كافية لاثبات الكراهة فى كل من المعانى المحتملة بناء على المسامحة فى ادلتها سيما مع اعتضاد كل منها بفتوى الجمع ومن المحقق اسقاط الرواية لضعفها فلا ضرورة الى الاشتغال بتحقيق نقلها وفيه ان اشتغال الافاضل كالصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابى عبد الله البرقى والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم فتد ودفن الميتين ابتداء فى قبر واحد كما هنا وفى يع وعد وعن يه للمرسل عنهم عليهم السلام لا يدفن فى قبر واحد اثنان ونحوه ما دل على كراهة جعلهما على جنازة مع ما فيه من احتمال تاذى احدهما بالاخر وافتضاحه عنده وعن ابن سعيد التحريم الا لضرورة والاصل حجة عليه وضعف اسنا ذالثانى يمنعه من الاستناد اليه الا لو حفر قبر فيه

ميت ليدفن فيه ميت اخر فعن ط ونهاية الكراهة هنا ايضا الا ان ذلك عادم بالتحريم وحكى عن المنتهى ونهاية وير وكرة وعلل المصنف بصيرورة القبر حقا للاول وفيه منع وغيره باستلزامه النبش المحرم وفيه ان الكلام فيما اتفق من نفسه لا النبش واحدهما غير الاخر فاذا القول بالكراهة اقوى الا ان على التحريم اجماع المسلمين كما عن كرى وهو احوط واولى كل ذا مع الاختيار ولا كلام فى الجواز مع الاضطرار وروى عن النبى ص انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلث فى القبر الواحد وعن ير ونهاية الاحكام وكرة تقديم الافضل وجعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين وعن ب جعل الخنثى خلف الرجل وامام المرأة وجعل تراب حاجز بينهما ونقل الميت قبل الدفن الى غير بلد موته باجماع العلماء كما عن المعتبر وكرة ونهاية الاحكام لما فيه من تاخير التجهيز المامور بتعجيله والاولى الاستدلال له بالمروى فى الدعائم عن على ع انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد فى مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله ص مناديه فنادى ادفنوا الاجساد فى مصارعها الا الى احد المشاهد المشرفة فيستحب باجماعنا وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة ع الى الان وهو متواتر بينهم لا يتناكرونه فهو اجماع منهم صرح به الفاضلان قالا ولانه قاصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء فضلا الى فوائد الدنيا فالوصل الى فوائد الاخرة اولى انتهى ويرشد اليه المروى فى مجمع البيان وقصص الانبياء للراوندى عن محمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع لما مات يعقوب حمله يوسف فى تابوت الى ارض الشام ودفنه فى بيت المقدس وفى ارشاد القلوب للديلمى وفرحة الغرى للسيد عبد الكريم بن السيد احمد بن طاوس رحمه الله من حديث اليمانى الذى قدم باسه على ناقة الى الغرى قال فى الخبر انه كان امير المؤمنين ع اذا اراد الخلوة بنفسه ذهب الى طرف الغرى فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من اليمن راكبا على ناقة امامه جنازة فحين راى عليا ع قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه وقال من اين قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التى معك قال جنازة ابى لادفنه فى هذه الارض فقال له على ع الا دفنته فى ارضكم

فالاوصى

فالاوصى بذلك قال انه قد يحشر من هنالك رجال بشفاعته ويعد بيعة ومضر فقال ع اتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلثا فادفن فقام فدفنه ونحوه المروى فى غرة وفى الخصال والعيون وغيرها عن الصادقين ع ان الله تعالى اوحى الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف من مصر وعن العزية قرحا وحديث بدل على رخصة نقل الميت الى بعض مشاهد الرسول ان وصى الميت بذلك وعن مع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم قلت لعله للخبر عن الميت يموت بمنى او عرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب ع يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وقيد الشهيد ره استحباب النقل بالقرب الى احد المشاهد المشرفة وعدم خوف الهتك ثم قال اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل للنبوى المتقدم عن الدعائم ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المرأة الواجب على الزوج ولو كان لها مال اجماعا كما عن صريح ف ونهاية الاحكام وظاهر المنتهى وكرة وكرى للخبر على الزوج كفن امرأته ونحوه المرسل فى يه وقصور سندهما منجبر بالعمل واطلاقهما كاطلاق الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها والدائمة وغيرها فان كان اجماع والا فهو محل كلام لعدم انصراف الاطلاق الى نحو المتمتع بها والناشزة ونحو الحاق سائر المؤن الواجبة بها اشكال والاصل يدفعه خلافا للمحكى عن ط ويه ونهاية الاحكام فتلحق به وهو احوط ولو اعسر بعدم ملكيته لما يزيد عن قوت يومه وليلته والمستثنيات فى دينه كفنت من تركتها ان كان كما عن نهاية الاحكام لتقدم الكفن على الارث وا لا دفنت عارية ولا يجب على المسلمين بذل لها ولا لغيرها اجماعا كما حكى ولا يلحق بها ما عداها من واجبى النفقة للاصل وفقد النص مع حرمة القياس وان اقتضى الحاق بعض تعليلاتهم فى المسئلة وهى قاصرة نعم المملوك على مولاه لرعوى الاجماع عليه ولو ان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شئ او ام ولد ولو تحرر بعضه فالنسبة الثانية كفن الميت الواجب يخرج من اصل تركته قبل الدين والوصية باجماع الطائفة والكل العامة حكاه جماعة للمعتبرة منها الصحيح الكفن من جميع المال والصحيح عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى دينه مما ترك والخبر اول شئ يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولا

المفلس لا يكلف بنزع ثيابه وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا والطلاقها كالعبارة هنا وفي كلام
الطائفة يقتضي تقديمه على حق المرتهن وعراء المفلس وفيه اشكال للشك في الانصراف الى
مثله واولى منهما حق المجني عليه ولذا احتمل تقديمهما عليه بعض الاصحاب وأحقية بدل الاول
في كرية ٥ الثالثة لا يجوز نبش القبر اجماعا من المسلمين كما عن بر والمنتهى وكرى وبية الاحكام
وكرة وصرح به جماعة لانه مثله بالميت وهتك لحرمته للاتفاق هنا بل عليه فالحجة هو اجماعا
المنقولة التي هي في قوة المتواتر المعتضدة بعمل الامة فلا وجه للتأمل في المسألة وليس
في اخبار قطع يدالنباش دلالة عليه لظهورها في كون الوجه السرقة القطع لا بنبش القبر وهذا
الحرمة وقد استثنى من التحريم مواضع ليس المقام محل ذكرها لكن تأتي المرخة بعد دفنهم الى غير
المثلها هد المشرفة اجماعا وكذا البحار على الاظهر كما في عد والمنتهى والتلخيص لكنه في ولف
دية الاحكام والغرية ونور والاصباح وكرى والبيان ولا دليل عليه سوى استلزام التبش
المحرم وهو ممنوع فاذا الجواز اقوى وفاقا لهم بة وط في المصباح ومختصره لذكرهم وتدد
المرخصة به مع عدم رد هم له الظفر في قبوله تمسكا بالاصل السالم عن المعارض مردود بما
روى من نقل نوح آدم وموسى يوسف ع وان لم يكن فيهما حجية الاحتمال الاختصاص او امكان
النسخ فيتجه ان المنقول ان آدم كان في تابوت فاخرج التابوت ويوسف صندوق مرمر ولا ريب
ان الاحوط الترك الرابعة المشهور بين من حكمه الميت في معركة قتال امر به النبي ص
او الامام ع كما عن عد وسم وبع وانهما كما عن ط ويه وفر وب ويلة ومع والمنتهى او في كل
جهاد كما عن بر والغنية والاشارة ونظم في ومحتمل يه الاحكام وكرة ودحتمه في كرى وجماعة
لاطلاق الشهيد المعتبرة والحسن الذي قتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل والجواب اما
كل الموثق الغرابي وكيل السيع وكل شيء لا كما قيل بل المتعارف والخروج عن مقتضى الاصل
المقطعي من وجوب تغسيل كل مسلم يمنع هذا الاطلاق بشكل سيما مع مخالفة الشهرة العظيمة
لانصرافه الى ما هو المتبادر منه وهو الذي قتل بين يدي الامام او نائبه الخاص نعم وتبعا
اشعر بعض المعتبرة بالحرم وانا طة حكم الشهيد بالطاعة واوتفاعه عند بالمعصية
كالرقوى وان كان الميت قتيل المعركة لطاعة الله يغسل ودفن في ثيابه الذي قتل فيها بدماءه

الجان

الجان قال وان كان تسلم في معصية الله غسل كما يغسل الميت وصرح به الى عفة الحر بن ولكن في
مقاومته للاصل الغسل نظر بالشهرة اشكال والاحوط عند التعذر جمع الاحكام الشهيد عليه وان
كان الاجراء الاخ عن فوته وكيف كان لا يجري عليه الاحكام الا ازامات في المعركة ولم يدركه
السلون وبه يقطع لا يغسل ولا يكفن الا اذا جرد فيكفن ح ذكره جماعة واشعر به بعض المعتبرة
بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وجوبا اجماعا كما عن جماعة وعن التذكرة اجماع العلم كافة خلافا لشذوذ
من العامة والنصوص به مستفيضة كما تصحيح الحلبي يقتل الذئب بقتله سبيل الله يدفن بثيابه
ولا يغسل الا ان يدركه السلون ويدفن ثم تبوت بعد فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه وسبعا وعن الصحاح وغيره وظاهرها
الاكتفاء في تجويز التغسيل بادراك المسلمين له حيا وان لم يدفن الحرب ولا لقوا من المعركة بل ما
فيها وفاقا للمرتضى وكرى وظاهر غنية المفيد وه في عد خلافا لاطلاق عبارة المصنف وجماعة
وعلى في المنتهى بما روى عن البتي وهو واه قد اتى يوم احد من ينظرها فعل سعد بن ربيع فقال
رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر من جدد حريحا به رمق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ان انظر
في الاحياء ثم في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله السلام قال فلم يبرح ان فاضت نفسه
بامر النبي ص فدفنا هو وابنه جميعا وهو ضعيف لعدم مقاومته الاصل والصحاح وغيرها ونزع عنه الكفن
مطلقا لظاهر القنعة والغنية والشرائع والمعتبر وعد والمذهب والتهذيب والتهذيب والتهذيب
فيتعارض بدفنهما الى عن تقويم المال المحترم حيا وهو من الاسلم والوسيلة والشرائع تخصيص ذلك
بعدم اصابة الدم الا فيدفن لعموم الاخبار بتقرير بدماءه وفيه ان العموم المتوهم من التعليل بان
المعلوم ان الهوم غير مراد لنزع الدابع عنه وانما الجزيع عن التمهيد الفرد والخف والقنوة وانما
والنطعة والفراديل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك فلا دلالة فيه لاحتمال كون الغسل
لاجرء صفانا في ضعف سنده وعدم افتقاره لعدم الصحاح وغيرها الدالة على التعبير بدفنه بثيابه ولا
ريب في ظهورها لكثير من افيه وزوال التعبير الاكثر على دفنها خاصة وفيها السرابيل والعمائم على
اشكال فيه وان كان الظاهر عدم اطلاق الثوب عليه فمن زعم فالزم ظاهرا وهنا اقوال اخر
قال ضعيفة المستند بل الاخذ بالمجمل من الادلة ما ذكرناه وفاقا للاكثر الخامس اذا لان ولد

الحامل بلغ ثانيا ان امكن التوصل الى استقلاله صحيحا بعلاج فعل والا قطع واخرج بالا وفق قالا ولو
اجهاضا كما عن ويتوقف ذلك على الفساد او يجاد الفساد بان تعين وجدا ان يتولاه غيرهم المعرفة
والتهمة المرأة في بطن الوزير فيتخوف عليها قال بان ابن ادخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه از الوقت
من الماء وان رضي ان مات الولد في جوفها ولم يخرج ان يده في فرجها ويقطع الولد بيده ويخرجه
ويقصد الاساءة بمجرد العمل ولو مات ولده ثم شق جوفها واخرجه ولا يضمن الجاني
ولو كان عمر الولد بعيش عادة توصلا الى بقاء الحي ولا يعرف فيه خلافا كما عن ط والنصوص به مستفيضة
في الصحيح عن المرأة ماتت ولدها في بطنها وتحرك قال يشق من الولد اطاقته كغيره ينزل على القوابل
من عدم امكان اخراجه بدونه شق والا فلو علم اسكارا ذلك تعين كما عن كرى والطرق لا يقتضي لم التوقف
في الشق ان كون من الابسر الا يسر لكن من القضية انها تتوقف والمذهب والسرابيل والجامع و
التحرير والمنتهى والتلخيص به نهاية الاحكام وبع تعين الايسر كما هنا ولعله لو رضي الولد ما تت
المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق من الجانب الايسر واخرج الولد ويحتمل التخيير
في القبيه وليس في هذه النصوص الا مجرد اباحة المحل ولكن في رواية صحيحة او حسنة الى ابن بكير
عن بعض اصحابه عن مولانا الصادق ع اذا سئل ايشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها ويدها
الشيخ وفي سيره عنه عن ابن اذينه مقطوعا وهو وان ضعف الاان الاول مسند الى الامام و
او سأله عبر صادلا جماع العصابة على الراوي بالتصحيح ما يصح عنه وغيره الاستغنا فالى ان الظاهر
كون البعض هو ابن اذينة الثقة بقرينة رواية الشيخ فاعمل فلا جدال الوجيه والفي القنعة
والغنية والسرابيل والمهذب والجامع والسرابيه وليس في علم الشرع من لم له في الاجتهاد ولا له
على عصمة احد الا نظر فيها ليس الاجهاد الاخراج وعدمه ونسبه ذلك الصيانة عن هلاك جنينها
والمثلة بها وتسهيل ليقتلها الشاهد الرابع اذا وجد ميت في بطنه صوت كما من السرابي او الصدر فعلا
اينه كما عن الكتب الاتية نهو كما لو وجد ميت كله يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه كما في نج وعن صريح
المنتهى ربه والمراسم والسرابي لظاهر عبده وقد الوسيلة والعقيلة لكرم الصلوة عليه المستلزمة لكرم
الباقية الاولوية المستفادة من تتبع ما وجد الصدر ما وجد فيه العظم الاجماع كما عن وفي المنتهى
ومن هنا يظهر ما لا ثة المعتبرة الناصة على وجوب الصلوة على الشق الذي فيه الصدر لخلو القصير ويطلق

العاشر الاخير انه لا ذب كما في الجواهر اذا الصدوق الدين كما في اعتبر وضعف هذه الاخبار القبيد بان الحكم شهد
معتضد بما في المعتبرة من عدم ٢ سقوط الميسور بالمعسور اطلاق الحسن اذا قتل فيغسل فلم يوجد
الا لحم بلا عظم يصل عليه ذاك وجد عظم بلا لحم صلى عليه وعن الاكتفاء في اجابة الصلوة على
المعصوم التام بمظاهة التغسيل ما شئته في غيره والجواب في احدهما اذا وجد الرجل قتيلا وقد
لا عضو تام صلى عليه ومن ان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ومن وفي الثاني في الرقي في العين
عن علي بن الغيرة قال سألني ان اجعل عليه السلام قال يصلى على كل عضو جعلكان ابن ابي الوليد اذا الوليد
زاد فاذا تعفر من راس او يد او رجل لم يصل عليه وهو اجوده ويؤيده القاعدة المستفادة من المعتبرة
واطلاق الحسن المتقدم وان كان في نوعه نظر المعتبرة المتقدمة الظاهرة في تخصيص اصل الصلوة
بما سبه القليب لصدق المصلى بالشهرة فيحمل عليها القاعدة المزبورة مضافا الى ما مر ومع تعذرها
بالنص في عدم ازوم الصلوة على ما ذكر كما لخبر ان يصلى على عضو دون رجل او يد او راس فقد
فاذا كان البدن فصل عليه وان كان قد ما من الراس واليد او رجل وقال الكليني روى انه لا يصلى
على الراس اذا فرق من الجسد وقصور السند بما تقدم مجبر فمخالفة شاذ ومحتمل والمشهور متعين
نعم ما ذكره احوط واحوط منه العمل باطلاق الحسن المتقدم وان لم يوجد قابل به وان لم يعلم
بوجود الصدر غسل وكفن ما عينه عظم في المشهور بين الاصحاب بل عن ظ الشهرة عليه الاجماع وهو
الحجة فيه كما القاعدة المستفادة من المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور خرج عنها الصلوة
بما تقدم وبقي الباقي على الاصل الصحيح الامر بتغسيل عظام الميت وتكفينها والصلوة عليها الظهور وجوده
في جميع العظام مع احتمال على سالم بقيل به بعض من الاعلام لو جمع العظام فيصدق ما يحمل
الابعاض وظاهر العبارة تخصيص الحكم بالميت دون الحي وهو المتقدم الاصل مع
عدم جمع بان ما ذكرنا من الادلة فيه خلافا لجماعة فعموم فيها وهو هو وفي الجواهر العظم
الجرد به لان الخوطبها ذا لتعذر ان كان في تعيينه نظر ظاهر البين كالحكم عن عه وط وبه
السرابي والجامع والمراسم والمنتهى للارشاد والتلخيص والشهرة المتكاثرة ولعل للقاعدة
فيعتبر القطع الثالث بالجنا وان لم تكن تلك المحضوصيتها وربما احتمل اشتمالها وجوبها
بما تناوله الثلث عند الانصال بالكل فان كان متاتا له اشتمل ضمنا فيهما وان كان

منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه بالاجماع والنصوص
والاخبار فيها القريح خمسة عشر من طرقنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان
وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها
اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
ويوم العيدين ومنها غسل ليلة الفطر كما عن الشيخين وجماعة والخبر ينبغي لنا ان نغتسل في ليلة
الفطر وقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات ارفع يديك وقل تمام الحديث ومنها
غسل يومي العيدين الفطر والاضحى بالاجماع [illegible] وجماعة المعتبرة منها الصحيح المتقدم وغيره
من الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي كرى عن الاصباح [illegible] اغتسل او وقته
الى الزوال خاصة ولعله للوضوى فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال
ويقربه مساوات العيد والجمعة في الاحكام [illegible] وحسن ابن ابي قرة في عمل شهر
عن مولنا الصادق ع في كيفية صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم تقدر [illegible]
تخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا
وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ثم سم واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله
كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ومنها غسل يوم عرفة بجماعة كما عن الغنية
المستفيضة منها الصحيح الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة
عند زوال الشمس ومنها غسل ليلة النصف من رجب كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والوزهر
والجامع والاصباح وكى المعتبر بشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة وهو محل مناقشة ويوم
اليوم في [illegible] والاقبال [illegible] من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه
واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من
رجب كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده [illegible] لم نقف بمستنده وجعله في الغنية
مما سرد فيه نظر ومنها غسل ليلة النصف من شعبان [illegible] واغتسلوا ليلة
النصف منه فان الثاني المروي في المصباح عن النبي ص من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق
الحديث الى ان قال قضى الله له ثلث حوايج [illegible] ومنها غسل يوم الغدير

الجماع

بالاجماع الطايفة حكاه جماعة المعتبرة منها الرضوي والخبر من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس
من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سال الله حاجة من حوائج الدنيا
والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت والمروي في الاقبال اذا كانت صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل عند
زيارته ومنها غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور وقيل الخامس والعشرون
وعن الاقبال قيل الحادي والعشرين وقيل سبعة وعشرين وعلى الاستحباب الاجماع كما عن الغنية [illegible]
منها غسل المباهلة واجب وليس فيها ذكر اليوم [illegible]
وورد فيه رواية [illegible] وهو حسن الا ان في
الاصحاب اليوم منها اقوى قرينة مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الغنية ومنها غسل الاحرام للحج
او العمرة على الاشهر الاظهر بالاصل وفقد المخصص له سوى ما تضمن [illegible] عليه وفي دلالته
على المصطلح فحيث الاشكال تأمل مضافا الى المحكي عن الشيخين من دعوى عدم الخلاف المشعر
بالوفاق ولا ينافيه نسبة المرتضى الوجوب الى الاكثر لوهنه بمصير الاكثر على خلافه ودعوى الاجماع
عليه تحتمل ارادته منها التأكيد [illegible] فيوافق الشيخين فيها الا ان كلامه مشعر
بالخلاف وكلاهما بالوفاق ويؤيده تعداده مع المستحبات وكثير من الاغسال المستحبة بالوفاق في
المعتبرة كالصحيح وغيره بل لعله صريحا المروي في العيون عن مولنا الرضا ع انه كتب الى المأمون
من محض الاسلام وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول مكة والمدينة والزيارة والاحرام
واول ليلة من شهر رمضان وسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
وهذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وقصور السند منجبر بما مر فلا
يعارضه المرسل الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتا
والغسل للاحرام [illegible] والرضوي الا ان الاحوط [illegible] كما عن العماني ومنها غسل
زيارة النبي ص والائمة ع قطع به الاصحاب ونصت عليه الاخبار الا ان اكثرها اقتصر على الزيارة
بحيث تحتمل زيارة البيت خاصة كما صرح به بعض المعتبرة ولا ريب في الاستحباب لزيارة
النبي ص والائمة [illegible] الاخبار بالتعميم [illegible] الرضوي والغسل ثلثة وعشرون
ومنها غسل زيارة البيت [illegible] وغسل الزيارات والمروي في [illegible] العلا بن سيابة عن مولنا

الصادق ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام ورواه ابن بابويه في
الزيارة في زيارة مولنا الكاظم والجواد ع وعن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن ع وفيه قال
اذا اردت قبر موسى بن جعفر ومحمد بن علي ع فاغتسل وتنظف الحديث وروي فيه ايضا في زيارة ابي الحسن
وابي محمد ع قال اروي عن بعضهم ع انه قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد
الحسن بن علي تقول ان وصلت بعد الغسل والا فاومئ بالسلام الخبر ومنها الغسل لقضاء صلوة الكسوف
والخسوف بشرط الاحتراق والترك متعمدا كما عن الهداية ومصباح الشيخ واقتصاده [illegible]
وعن الكافي والمهذب والمراسم ورسالة علي بن بابويه والوزهر والجامع [illegible] والمعتبر والغنية
والاصباح والسرائر وفيها نفي الخلاف عن [illegible] اذا اجتمع الشرطان [illegible]
المروي في الخصال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة
ونحوه المرسل بدون اشتراط الاستيقاظ وعموم الصلوة وان لم يكن نصا في اشتراط التعمد
في الترك الا ان الاجماع قرينة عليه لعدم القايل باشتراطه بخصوصه بل كل من شرطه اشترط
الاحتراق اشترط الترك متعمدا [illegible] ومن لم يشترطه لم يشترط مطلقا [illegible]
لا قايل به [illegible] فيدل عليه لئلا يشك اولى مع
ظهوره فيه في الجملة فسقط الاعتراض [illegible] منها الرضوي وان انكسفت
الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل
وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل [illegible] في المصباح والمقنعة [illegible]
على التعمد ولم يعتبر الاحتراق والمرسل اذا انكسف القمر فليس عليه الا القضاء وهو مع ضعفه
غير صالح لما تقدم ومع ذلك مطلق [illegible] والمقنع وكرى فعكسا ولم يعتبرا
التعمد واقتصرا على الاحتراق للصحيح وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وهو مع
قصوره عن المقاومة لما مر ليس فيه ذكر القضاء وظاهره العموم له وللاداء [illegible] الوفاق
من هذا الوجه مع ان الظاهر اتحاده مع المروي في الخصال المتقدم فانما حصل التغيير بنقل
الشيخ [illegible] فيرتفع الاشكال ويندفع الاستدلال وظاهر الاخبار وجوب هذا
الغسل كما عن جمل السيد وشرح القاضي [illegible] في الاخير عليه الاجماع ولكن في صلوة [illegible]

[illegible]

والمراسم وظاهر الهداية والنهاية [illegible] والكافي وصلوة الاقتصاد والجمل والغنية [illegible]
لذلك والاشهر بين المتاخرين الاستحباب للاصل وحصر الواجب من الاغسال في غيره في غير
هذه الاخبار واحتمال الامر للندب وفيه نظر لضعف الاحتمال كالحصر مع احتمال
التخصيص بما مر وهو المتعين في الجمع دون الاستحباب وعن ابي حمزة التردد فيه ولعله
في محله الا ان الثاني اقوى لتعدده في الاغسال المستحبة وفاقا للصحيحين المتقدمين
وهو مع الشهرة العظيمة المتاخرة على الاستحباب اقوى قرينة فيحمل عليها الاوامر
المتقدمة مضافا الى الاصول المتقدمة والاجماع ثم في امثال المحل النزاع والاحوط عدم
الترك ومنها الغسل للتوبة عن فسق او كفر كما عن ط والسرائر والمهذب والجامع و
الشرايع والمعتبر كان الفسق كبيرة او صغيرة كما عن المنتهى ونهاية الاحكام والنفلية
وعن المقنعة وكتاب الاشراف والكافي والغنية والاشارة التخصيص بالكبيرة وعليه
بناء المعتبرة كالرواية المروية في الصحيح فيمن اتى مولنا الصادق ع فقال ان لي جيرانا
يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل
الى ان قال الرجل لاجرم اني تركتها وانا استغفر الله ثم فقال ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله ثم واساله التوبة
من كل ما يكره وما في ادعية السر من قوله سبحانه يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد
محوها والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه وليخرج الى برية ارضي فيستقبل وجهي حيث لا يراه احد ثم
ليرفع يديه الى الخبر والظاهر من التطهر الغسل فتامل والاجماع المحكي عن الغنية بعمومه
المساعدة على الشمول للصغيرة فاذا الاقتصار على الكبيرة اولى الا ان يتسامح بدليل المسامحة في ادلة
الاستحباب والكراهة والاكتفاء فيها بذكره وحسن نقلا من جماعة ويستفاد من فحوى
الرواية مضافا الى ما فيها من العلة العامة الاستحباب للتوبة عن الكفر اصلية كانت
او ارتدادية مضافا الى ما روي عن امره ص بعض الكفار حين ما اسلم بالاغتسال وفيه نظر
لاحتمال كونه عن جنابة ثم في ادعية السر يا محمد ومن كان كافرا واراد التوبة والايمان فليطهر
لي ثوبه وبدنه الخبر فتامل [illegible] للتوبة عن كفر ومنها الغسل لصلوة

لحاجة وصلوة الاستخارة بما ورد له منها الغسل للاطلاق مع احتماله لاطلاق المعتبرة كالوضوء وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى ونحوه وغيره لكن في الاخير تخاصمه وعلى الحكم في الجملة الاجماع عن الغنية وظاهر المعتبر وكره وقتها الغسل للدخول الحرم اجماعا كما عن الغنية للمعتبرة منها الصحيح في بعد اداء مناسكه الغسل اذا دخلت الحرمين قد دخول الحرم كما في اكثر الكتب اجماعا كما عن الخلاف والغنية المخبر وان اغتسلت بمكة ثم مت قبل ان تطوف فلا غسل عليك تدخل قد دخول الكعبة عظمها الله تعالى كما في اكثر الكتب اجماعا كما عن الغنية والخلاف للمعتبرة منها الصحيح في بعد اداء مناسكه الغسل فمتى احدثها وضل لكعبة في الثاني ويوم تدخل البيت وقد دخول المدينة شرفها الله تعالى اجماعا كما عن الغنية للمعتبرة منها الصحيح في بعد اداء مناسكه ودخول مكة والمدينة والحسن اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها وقد دخول المسجد الذي في المدينة اجماعا كما عن الغنية للخبر واذا اردت دخول مسجد الرسول ص فمن اصل الطريق الخبر ولالة على الاظهر الاصل وقيل يجب للوقوف وغسل المولود واجب وفيه مباحث من عدم تعلق الوجوب في الصحيح في بحث الاغسال لكثرة استعماله في المستحب اجماعا بحضورها في الوضوء قالوا ويكاد تكون الاستحباب والحدث في الطهارة الخبائية المسماة بالطهارة الاضطرارية في مقابلة الاختيارية للنهي الثاني الطهارة المائية وهي التيمم وهو لغة مطلق القصد وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين على الوجه المخصوص على شريطة اتيانه بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين كافة والنظر فيه يقع في امور اوجه الاول فيما هو عمدة في صحة التيمم واباحته وجملة الخبر عن استعمال الماء وتحقق وجود عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر اجماعا كما لابه والنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا لم يجد الجنب الطهور وكان جنبا لم يمس من الارض شيئا ولا ماء في بيت عنه اصلا وجوده ملاكيته لعطائه مطلقا ولا يجب صرفه الى بعض الاعضاء في الوضوء قطعا واجماعا في الغسل كذلك ايهم يلزمه في كره والمتيمم الى علمائنا خلافا لنهاية الاحكام ناحتماله ولعله لعموم الميسور لا يسقط بالمعسور مع عدم المانع عنه من الوجوب

كما في الوضوء فلا احتمال ذلك فيه وهو حسن الا انه خلاف ظواهر المستفيضة الواردة في تمام الباب العدم التعرض لبعضه بل ظاهرها الاكتفاء بالتيمم خاصة كالصحيح لا تجعل احب ان تغتسل ومعه ماء تتوضأ به قال لا يتيمم ولا يتوضأ وخبره اضرب كلما ذا كان معك قدر ظهارة واحدة ولو كان معك ثوبان احدهما نجس فتحرى احدهما فتوضأ به وصل كما في الاعسال بعد الجنابة بقليل الاظهر لا ظاهر وكفى الماء لاحدثهما وجعل استعماله فيهما وفاقا لجماعة ووجهه واضح او عدم الوصلة اليه مع وجوده اما للعجز من الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة مع وجوده معاونا ولو باجرة معتدة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد تمام الطهارة ركعة على الاشهر الاظهر خلافا للمعتبر او لكونه في بئر بعيد القعر بحيث يتعذر الوصول اليه بدون الالة وهو قريب من تحصيله ولو بعوض معتد وراء شق نفيس او لمانع نفيسي او لمادة او لكونه موجودا في محل يحتاج من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او دهاب عقل او نحو ذلك لصدق فقد الماء مع جميع ذلك بناء على استلزام التكليف بتحصيل الماء في هذه الصور العسر والحرج المنفيين كما نص المنفي عموما في الشريعة مصداقا الى المعتبرة في بعضها كما نطق في بعضها مضافا الى الاجماع المحكي عن المنتهى وفوق اللص والسباع وضياع المال والخبز عن الرمل المتعذر والماء عن بئر الطريق ويبابه غلوتين او نحو هما قال لا اراه ان يعرفه بنفسه فيجهز له لص او سبع او حصول مانع من استعماله كالبرد الشديد الذي يخشى تلفه والمرض المحاصل خيفة زيادته او بطء برئه او عسر علاجه او التوقع لا ستدراك التكليف باستعمال الماء عما العسر والحرج والضرر المنفيات بعموم الآيات والروايات مصداقا الى خصوص الاية هنا والاخبار المستفيضة منها الصحيح ان في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جراح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم والصحيح عن الرجل يكون به القروح فلا يستطيع ان يغتسل لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل ومقتضى الاطلاق الاولين وجوب التيمم التام بالبرد باستعمال الماء وان لم يخف خوف معتد به العاقبة كما عن المنتهى وظاهر الاصحاب وربما ظهر من الاخير والاصباح وظاهر الخلاف والغنية والمراسم والبيان والجامع فيرد في التالم بالحرا والبرد المرض وهو حسن مصداقا الى عموم ادلة المنفي مع ما ورد في عدة من الادلة المخصص بما مر وورد المخبر

بما مثل سلالة الفقاع من ليلة بادرة وهو مشتد بل الوضع وهو ضعيف كضعف ما دل على نجاسة الخمر فيقيد على ما كان ولو لوجوب الاراقة بناء على وجوب التخلية وذا يدل على المطلوب مضافا اجماعا كما عن ق والمعتبرة صحيحا المتضمن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء توجد قدر ما يبتاع منه بمائة درهم او الف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري فقد اصاب بمثل هذا اشتريت وتوضأت وصليت وتشتري بذلك مالك كثير والمروي في تفسير العياشي مسندا الى العبد الصالح ع انه سئل اذا وجد قدر وضوئه بمائة الف او الف كم يبلغ قال ذلك على قدر جدته وفي شرح الارشاد للفخر الاسلام ان مولانا الصادق ع اشترى وضوئه بمائة دينار وضعفها الى ثمانية واجد للماء حلا فالاسكافي في نفي الوجوب مع غلاء الثمن والمكن وجوب الاماءة اذا وجد الماء وهو محتمل بمنافاة الاسكاف لان بذل الزايد ضرر والسقوط السعي في طلبه للعفو فسقط بشئ عن مال لله وهو احتمال في مقابلة الفعل المعتضد بفتوى الاصحاب والاجماع المحكي مع صدق وجدان الماء حقيقة وقيل والقائل المشهور انما يجب ما لم يضر في المال حال المكلف او دمان الحال فسقط بالاستقبال في الاول او فق بادلة هذا الشرط من نفي العسر والضرر والحرج بناء على كون مثله ضررا مطلقا وهو اي اشتراط هذا الشرط اشبه واشهر لعدم العبرة بمثل هب فضلاء الاصحاب وعن المنتهى انه واضح الى الثمن للتفاوت يجب عليه الشراء ولو بكل ما يملكه او اكثره او اعتده ليهم لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا يعرف فيه مخالفا وظاهرها دعوى الاجماع على عدم الوجوب مع الاجحاف مطلقا وهو مع عموم الادلة المتقدمة كما في نفي الكثيرة المزيدة مع عدم تعارف صورة الاجحاف منها مثل ثمن الفاقد بازيد وجوب بذل المال الكثير في تحصيل الماء وابتياعه وجوب عظيم وان قل من نحو اللص هو الاجماع والتحقيق ومفهوم اية المقام الموجب للاول والخبر المتقدم للاجماع الاتي مرة عدم نفي العسر والحرج والضرر الموجب المنافي وبالجملة الادلة هي المانعة دون الاولين لا ان الحاصل بان الذي العوض على الماء صاحبه هو منقطع في الاول الوجوب وهو دائم لتحقق التوابي فيه مع بذلها اختيارا طلبا للعبادة لوجوذ لك بل قد يجتمع في الثاني العوض والثواب

وهو ظاهر بخبار اشتراط العلوق وغيرها فيفيد كراهة التراب كما تقدم وجعل الوشاء طهوره كما جعل الماء طهورا والصحيح انه ان كانت الارض سبخة ليس فيها تراب انبغى بالطين قال نعم وفي احزاب ولا الماء رب التراب ولا يجاورها الا الاحبار المعلوم فيها النبغم في الارض كما تصحيح ان رب الماء رب التراب والتصحيح فان ذات الماء لم تفتك الارض اذ نهايتها الاطلاق المشعر الى التراب لا الخليج نعم لعل ذكره لخوف هذا الجواب الجيزي كما في كلام كثير من نسخ المصنف بوجه الارض كالعين والمحيط والاساس والظروف للمواعب والساحل والخلاص والوحل مع دعواه عدم الخلاف بين اهل اللغة في ذلك وهذا الدعوى غريبة جدا لان مراده على اطلاقه وجه الارض ولو خلي من التراب لكان مخالفا لكثير من اللغويين كما عرفت وبعد غاية البعد عدم وقوفه على كلامهم او عدم اعتباره فهم نسقطه بحمد الله المتأخرين على ان وجه الارض مطلقا هنا مضافا الى ندرته تسليم عدم دخول ما ذكره في المواد الثلاثة من السبخات لما ذكروه وهو يوجب التردد في الشيئة نظر محض الصعيد وترقيته الطيب او وجوب الاقتصار فيها على ما تحصل البراءة اليقينية يقتضي المصير الاول والخروج ويجاب ما ذكره عليه بعد ما تقرر فاسد بالبديهة نعم سياتي في مايوين مختارهم من الاخبار الغير المقصورة بالنهاية العظيمة بيمم حتى اندي النظر في الجميع الاجماع عليه مضافا الى عدم استغنا المنع عن قوة منعا مل ولا يخ عن قوة ومجمل الجماد التراب بقي الغالب معين ما حمل وليس الاحتمال الاخير من بعيد ويؤيده حكاية الاجماع في الغنية على جواز التيمم بالحجر عند الاضطرار وهو لا دخول في الصعيد الخالص وغيره مما لا يجوز التيمم به سواء لكن الاحوط عدم الاكتفاء بامثال هذه الظنون في مقام تحصيل البراءة اليقينية واما ما يقال بناء على ترجيح المشهور التراب في ترجيحه جواز التيمم بالحجر بانه تراب الكتب طريبة لوجه وعلى فيه الحرارة فالوارد منها انما يفيد تسليم صدق التراب على نحو ما ذكره صدقا نوع بعدم تبادره من اطلاق التراب حيث ما يوجد مع اوصاف تقتضي اجتناب العلماء اجتناب التراب المبلول الجماد ردون نحو الحجر نعم صدق فيه صدقا في الجملة يكفي هذا ترجيح في العباد ون ولو يقول بجواز التيمم به معللين العدم بالخروج عن اسم الارض فضلا عن التراب وشهادة العرف بالخروج عن الترابية حيا جاري نحو الاجهاد واعتباره مكابرة بينة لكن لا يخفى ان ذلك لا يجدي في منع التيمم بغير الارض من الاشياء المحققة الخارجة عن الاسم كالاشنان والزرنيخ المسحوقين

ولا ما تقدم الجمعة موضع تجد فيه وهو الصحيح الاخير والمعتبر الكل لا يسيب الا والتراب ٣ ٣

فجواز التيمم الجيري

الاجماع من جماعة والمتبرع الذين تقدم بتوضيه فقال لا باس ان يتوضا به ويتنفع به مع قصد سنة ولا دلالة على الجواز اذ لا حجة في التوضي فيه التنظيف والتطهر من الدرن كما صرح به المتنبي و المياه كالخل والزهر ونحو ذلك مما ينتفع به مع قصد سنة ولا خلاف في الجواز وعليه الاجماع في المنتهى لعدم صدق الارض عليه خلافا للمفيد في الجواز بها معللا الجواز وجها منها وهو ضعيف اذ المعتبر الصدق الاسم لا الخروج عن المسمى بلا دليل على اعتباره مطلقا سوى سلبهم الطيبة للعلل منع التيمم بالرماد بانه لا يخرج من الارض ويخرجه المروي في قادوره الزاد وندي جسده فيه ارض على ما سنذكره وهما يقصور سنده فهو عدم حجية لما ذكر فانا لا يمكن ان يراد بالخروج منها الخروج الخاص الذي يصدق معه لا عنهم لا مطلقا كيف لا والرماد خارج منها بهذا المعنى قطعا ويدل على العدم في الرماد مضافا الى المجمعين الاجماع المحكي في المنتهى ومورده كالحبر يرماد التنجر وفي الحاق رماد الارض به تردد اقربه عدم الاسم فيرد في العدم كما عن الفاضل في النهاية وكثير الحاقه اطلاق الالحاق وفيه نظر ولا باس بالتيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق على الاظهر لصدق الاسم وخلوي القدر من الخلاف فالمنع منهما معين وفيه منع والمتطرس مختصر الجواز بالاضطرار ردون الاختيار ولعله للاحتياط هو حسن لا انه ليس بدليل واما بمدرة بعض مصباح السيد واشياعهم والتعليل بكره والطيب لصدق الاسم وفيه نظر وسياتي استحباب الجواز والبقاء على الارض معارض باستصحاب الاشتغال الذمة اليقيني وبعد التعارض يبقى في الاوامر عن المعارض سليمة فاصل على الجواز والاندلال على الجواز الا ان ضعفها هنا غير مجبور فلذا عن الاكثر بالمسوغ والمشترط الاصباح ونهاية الاحكام والتلخيص المنع عند عدم وجه الارض والف الاحتياط على الاظهر وهو الوجه ان الاصل مقدم في كل ما يتعلق بكيفية مطلوبه وجه الارض والاقوى القول باعتبار التراب فانه حيث ساعد من اصله وكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة التي لا تنبت الا الشوك على الاظهر بل عليه الاجماع في المعتبر لصدق الاسم خلافا للاسكافي فاطلق المنع عن الاول ولعله لما في المجمع عن ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الطاهر الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل او الصحيح لا يضر على ان الرجاع وان حرك ذلك نسلك بها متنه ما انبتت الارض ولكنه من المحلي والرمل دهما مسوغان اقبل وفيه نظر اذ ليس فيه ذكر النجة والرمل لا يقبل الى المنع عنه والمنع لا كلام في المنع فيه لعدم نية وكيف كان فالاحوط الترك متى الوصل

غير الجزم وفي جواز التيمم بالحجر الخالي عن التراب اشتباه اورده منتقي الجمان على المحقق في نقل الصعيد وهو في محله لكن روى الواوي في نوادره عن علي عليه السلام فان لم تجد التيمم بالحصى والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له ايتيمم بالصفا الملبد على وجه الارض قال نعم وهو يقرفه اطلاق الجواز بالصفا الذي هو حجر جيد جلد ظاهر حسب مفهوم التعليل خرج منه ما ظاهرهم الاجماع عليه كالمرمر والبلقة ونحوه للخش الاضعف الجلد نعم والتشريح بجواز التيمم بالنورة وضعفه هنا بالشهرة متجبر والمعبر اليه غير بعيد مضافا الى الاجماع المتقدم وبثوبة الموثق عن رجل تيمم بجدار قد جصص جاز ذلك وهو على ظهره قال ينفضه ويتيمم به ثم ظاهر المتن كالاكثر والمحكي عن صريح نهاية الاحكام والسرائر اشتراط التيمم بالتعذر بعدم التمكن من الارض وعن كره الاجماع عليه وهو الحجة فيه كالتعبير اذا كنت في ارض سبخة كما ثبت الارض منبتة ليس فيها تراب ولا ما ذا نظر اجد وضع يجده فيتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل وان كان في تلج فليضرب ببرسجه فليتيمم من عباره او شيء مغبر الحجر وعلله في المنتهى بان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وهو كاري واحتمل فيه العدم منعوبا له معللا بان الغبار تراب فاذا نفض الثوب الانتباه ما دام صادقا تراب مطلقا وهو حسن وفاقا له والمرتضى في المحل ان خرج منها تراب صالح مستوعب للهواء المسح والا فلا يعم اتفاقا لعدم تسميته صعيدا بل لعدم امتثال الامر بما يسمى صعيدا وهو جيد لكن لم نقف على محل نص يعتمد عليه وهو مشكل بعدم خروج مثل ذلك كما هو الغالب فالاحوط مراعاة الاكثر ووضع نقلة اي الغبار بتيمم الوضع اتفاقا كما عن المعتبر وظاهر كره وهي الحجة فيه كما للمستفيضة منها الصحيح وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي الموثق نحوه في الحصر المستفاد منه كظاهر الاصحاب المؤيد عليه الوثوق بترتب والاشتراط في التيمم به فقد ما سبق عليه مما القول بتعذر على الجماد مطلقا كما عن المعتبر به خرج عن مورد النص لا محل نعم حسن لما مر كل مجفف حيث يصير ترابا ولكنه ليس بصعيد ظاهر والاصح في الكيفية ما عن السرائر من انه كما يتيم الارض خلقة بالجماعة كذلك يتيمم في عمد به فاعتبر ما جعل ضرب اليدين مسح احدهما بالاخرى وفرك لجبهة الجبين بحيث يمر بهما من اوله وعلى في المعتبر بعد ان استوجه ظاهر الاصحاب وهو كيف لا ولا ذكر لما ذكره فيما سبق احتماله الاضلال بالموالاة والاخرين كالوسيلة والمحرر واعتبرا

وهي المستفاد في اصل الحكم بعد الاجماع المحكي عن المعتبر وكره في الصحيح عن المواقف ان لم يكن على وضوء ولا يقدر على الماء ولكن يضع قال يتيمم من البرد او سرجه او معرفة دابته فان فيه غبارا وفيهم فان كان في تلج فليضرب ببرسجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ويتعاهد صدوس ظاهر اكثر اعتبار اجتماع غبار يتيمم به في المتنية وعن ها فتيمل الاول كما صرح به صحيح ابهما اذا كنت في رحال الاعلى المقربين تيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا الركن معك فراجع حاق ولا لبد نقل يصلي ان تنفضه وتيمم به ثم ظاهر المتن كالاكثر والمحكي عن صريح نهاية الاحكام والسرائر اشتراط التيمم بالتعذر بعدم التمكن من الارض وعن كره الاجماع عليه وهو الحجة فيه كالتعبير اذا كنت في ارض سبخة كما ثبت الارض منبتة ليس فيها تراب ولا ما ذا نظر اجد وضع يجده فيتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل وان كان في تلج فليضرب ببرسجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر الحجر وعلله في المنتهى بان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وهو كاري واحتمل فيه العدم منعوبا له معللا بان الغبار تراب فاذا نفض الثوب الانتباه ما دام صادقا تراب مطلقا وهو حسن وفاقا له والمرتضى في المحل ان خرج منها تراب صالح مستوعب للهواء المسح والا فلا يعم اتفاقا لعدم تسميته صعيدا بل لعدم امتثال الامر بما يسمى صعيدا وهو جيد لكن لم نقف على محل نص يعتمد عليه وهو مشكل بعدم خروج مثل ذلك كما هو الغالب فالاحوط مراعاة الاكثر ووضع نقلة اي الغبار بتيمم الوضع اتفاقا كما عن المعتبر وظاهر كره وهي الحجة فيه كما للمستفيضة منها الصحيح وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي الموثق نحوه في الحصر المستفاد منه كظاهر الاصحاب المؤيد عليه الوثوق بترتب والاشتراط في التيمم به فقد ما سبق عليه مما القول بتعذر على الجماد مطلقا كما عن المعتبر به خرج عن مورد النص لا محل نعم حسن لما مر كل مجفف حيث يصير ترابا ولكنه ليس بصعيد ظاهر والاصح في الكيفية ما عن السرائر من انه كما يتيم الارض خلقة بالجماعة كذلك يتيمم في عمد به فاعتبر ما جعل ضرب اليدين مسح احدهما بالاخرى وفرك لجبهة الجبين بحيث يمر بهما من اوله وعلى في المعتبر بعد ان استوجه ظاهر الاصحاب وهو كيف لا ولا ذكر لما ذكره فيما سبق احتماله الاضلال بالموالاة والاخرين كالوسيلة والمحرر واعتبرا

وليس جنده اقوى من بعد الاول فرجع جميع وجوه النظر الى المعارضة ويمكن الجواب عنها
بنفي جامع وهو ما مر في الاولة الاولة بالاستقراء والشهرة الظاهرة والحكمة الظاهرة وقوى المرجح
المنصوصة والاعتبارية والعقل الاول لا يخرج عن العبرة الا اذا لاحوط الا تمام ثم الغسل او الاعادة
كل ذا مع العقل بجواز التيمم مع السعة والاظهر الاجزاء والاسد امة لانه بالصورة
لاستدامة تركها الاطلاق بالعبادة في اوقات المزيد بطلانها الشرعية وبما ذكرنا يظهر ضعف باقي
الاقوال المتقدمة مع خلوها عن الادلة الشرعية عدا الثالث لامكان الاستدلال له بالجمع بين
ما ظاهره وجوب الجمع وبين ما ظاهره عدم الوجوب وهو الصحيح في اخبار الجمع بين
من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة وما مر بعدم الاعادة بعد صلاة ركعتين
كالصحيح في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ينقض
اكونهما او يقطعها ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لانه ارخصها
وعلى طهر بتيمم الدويث ولكن قصور سنده الاولين مع الجمع مضافا الى عدم الشاهد عليه بل
وضوح الشاهد على خلافه كما مر لاحتفافه بالشهرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة المتأخرة
بعد الكوع المنافي للامر بها بوجوه في الخبرين القاصرين عن وجوه عديدة ١٠ ترجيح
الجنب ومن في حكمه ثم لعدم عملها بوجوب الوضوء اعادة التيمم بالاحداث الصغار مطلقا وجوب عدم نقض ثم لا
بالحدث بعد ذلك والجواهر والسرائر والاصباح والجامع وهو الاظهر لاتم بناء على جامعية الجنب
وعدم انتقاضه بالتيمم لما مر من استفاضة حكاية الاجماع عليه واما ثانية التيمم حصول الاستباحة به
وقد ذكرنا التردد اليه بطرد ما نفاه في الحدث في الحالة المنافية الثانية بالطهارة هنا مضافا الى الاطلاقات
الكثيرة الدالة بالزوم التيمم او بعدما يكفيه للوضوء سيما الصحيح في رجل اجنب فمرض ولم يجد ماء
قال يتيمم صاحبه الذي يتيمم ولا يتوضأ فانه لا يتوضأ ومفهوم الصحيح وصحيح ما سبب المأمور به تعذر الغسل اذا كان
جنبا والوضوء اذا لم يكن جنبا شرعا في الوضوء عدم الجنابة وهي موجودة لما مر من عدم انتقاضها
بالتيمم فبقاء حصول الاستباحة الا الطرد الصغر الجنابة خلافا للحكي عن المرتضى في شرح الرسالة فاوجب
الوضوء مع وجدان ما يكفيه نسوه مقتضاه لزوم التيمم بدله حدث فقد بناء على صلاحه عن ارتفاع حكم
الجنابة بالتيمم الوارد بالاجتزاء المستفيضة وصريح النصوص الموجبة للغسل عند وجدان ما يكفيه للماء

الصلاة

المسألة عدم الغير الجنابة معه لاصالة الزام الغير بقاء الجنابة لاصالة عدم وجوب الطهارة لوجوب الماء خاصة الادلة شرعية
على ما ذكره وهو ليس بحدث اجماعا حتى يحتاج ان حدثيته توجب استواء المتيمم في موجبه
ضرورة استواء هم فيه لكنه باطل لان الجنب لا يغتسل للجنابة لا يترضا اجماعا والماء واجب اقامته
في ذلك سر ورة ٠ لا ينقض اسم الا ان ينقض الطهارة المائية ويجب الماء خاصة ما ثبوتا يفعل
به اعتبارية في الصحيح من الرجل لا يجد الماء اتيمم لعاس فقال لا هو بمنزلة الماء والصحيح يجعل الاحلام
واحد صلاة الليل والنهار كلما ما شاء الا نعم عالم عدت او بعضها قلت فان اصاب الماء وجدا وقت وفي عامة
اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعذر ذلك عليه قال لا يتعذر ذلك تيمم وعليه الاعادة بعيد اليتيمم خلافا
لبعض العامة فكم ينتقض بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية تتقدر بالوقت كالمسح على الخفين ولا يتيمم
بطلانه ٠ يجوز التيمم لصلاة الجنازة ولو مع وجود الماء مطلقا على الاظهر الاشهر بل الاجماع
عن ف والمنتهى وكره وهو الحجة فيه كاطلاق المعتبرة في الموثق عن رجل مرت به جنازة وهو
على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط الذين فليتيمم ثم ليصل عليها وفي حسنة الحلبي
ويصلي على الجنازة ما لم يخف فوت الصلاة عند الحكي عن السكافي مخصوص بخوف فوت الصلاة
لعدم الفكين من استعمال الماء في صحة التيمم وتضعيفا للاجماع بعدم العلم به ولرواية الاولى الوقت
حذا الاولى تارة ٠ وبالاستمرار اخرى وليس بشيء لتخصيص العموم بما مر بحجية الاجماع المنقول اذا لم
نعلم به الامن جهة النقل وعدم العلم بالوقت بعد ثبوت العدالة وكذا الاصاء بعد ان من عامة
مسائنا الى اعتبار البعض من صحيحة ابي الشعثاء المتقدمة الساعة في اول السنن والكراهة في ليس في
الخبرين بل الصحيح في الرجل يدرك الجنازة وهو على غير وضوء فاذا ذهب يتوضأ فانه يصلي عليها
تقييد الحكم بخوف الفوت الا في كلام الاولى ولا يبالي ٠ عند ثبوت الاطلاق والاصوم التيمم حيث
جاز التيمم في الجملة وعلى كل حال فالاجماع على استحباب الطهارة لهذه الصلاة اتفاقا ظاهرا من الغنية وغيرها
والمسير وبنبغي الاصل والاخبار والاجماع الحكي عن ف وكره وشفاء العليل وكفى ٧ اذا اجتمع
اي اجتمع ميت وحدث وجنابة وهناك ما يكفي احدهم خاصة تخير بينهما لكنه والمسير بذلك لظهوره
مع عدم طلبه باستعماله ويجب بسببه لو كان صاحب الماء ولو كان صاحب جميعهم عدم وفاء حصته كل
بطهارته او لمالك الماء ويجب بسببه لو كان صاحب الماء ولو كان صاحب بعضهم شاء ابو احدهما

في ثوبها بالاولوية كما عن ف وسيجيء ما هو الشهور وظاهرهم الاتفاق في تيمم الصحيح بالاصغر الحي
كما ان الروايات المتفقة في ثبوت الاولوية بين عدمه وان اختلفت في تعيينه كما تقدم لاحتمال تيمم فيه لتلك
هل يختص به الميت او الجنب فقد روايتان مختلفان اشهرهما واظهرهما الاختصاص به الجنب
وهي كثيرة منها الصحيح عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني في حيض والثالث
ميت فحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون
قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو في وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وعده الجواز ان المتضمنان للحكم مع
التعليل المتزجهان هما لا تعجيز به وبالكثرة والشهرة على غيره مع قصور سنده وهو روايتان
في احدهما تيمم الجنب وبطل الميت بالماء وفي الثانية يتيمم الجنب مع المحدثين ويدفن الميت
وهو نزجيهي ما على المغنية المتفقة معه مع اعتضادها بما مر كالاولى والاستناد فيها
وجوه اعتبارية معارضة بمثلها او اقوى فظهر ضعف القول بترجيح الميت على الجنب مع
علم معرفته قائل بل مدعى ترجيح الحدث على الجنب كضعف القول بالتخيير المطلق
الجنب على عدم المرجح بالظهور بما مر مع ان كلا اذا لم يمكن الجمع بتيمم الحدث ترجح بتيمم الجنب
المتالي بنا من النجاسة به ثم قبل الميت هيهنا ان قلنا بظهوره به وهذا ان امكن
بعدين ووجهه واضح ٠ روى تيمم صلى تيمم واحدث في اثناء الصلاة ثم
وجد الماء قطع الصلاة وخرج منها وتطهر واتم الصلاة من موضع القطع وحيث
ان ظاهره الشمول لصورة العمل والنسيان المخالف للاجماع القطعي نزلناه على النسيان
على النسيان وعلى الاول حمله المصنف في خبر الكتاب وظاهره هنا المرة وتحمله الرواية
وعلى الاخيرين بعدها للادلة الدالة بالعموم والخصوص على الاجتزاء في هذه الصورة المعتضدة
بالشهرة العظيمة مضافا الى الاجماعات المنقولة عن الاصل في الناصرية والذكرى وهو
الاقوى للقصور والاباية ولو كانت صحيحة عن الماء ومنه لمائة من الادلة مع احتمال التقيه
وقصوره عن وضوح الدلالة وتخصيص المستدل بمحتمل اخر ثم ان العامل بالرواية خصها
بوجود ها وفقد في غيره وهو ما اذا دخل الصلاة وهو متطهر بالماء او التراب ثم رأى الماء

في بيان النجاسات واحكامها وهي اجناس عشرة الاول والثاني
البول والغائط ما لا كل لحمه شرعا عدا ذي النفس والدم القوي الذي يخرج بدفقة من المحرق
عند قطعه بإجماع العلماء كافة عن المعتبر والمنتهى والغنية وهو الحجة فيه دون النصوص
المستفيضة الامرة بغسل الثوب او الجسد اذا عاد الصلاة من البول مرتين او مرة كما في الصحيح
والحسان وغيرها في الاستطهار عنه المارة لذلك في محله ومن العذرة كالصحاح وغيرها المستفيضة لعدم
الملازمة بين نجاسة شيء وعدم الجواز لذلك وبين النجاسة لعدم الحصار وجهه فيها مضافا الى
احتمالها من المرتضى اذ غايته الاطلاق في البول والعذرة المنصرف الى المتعارف
من الانسان خاصة نعم في الصحيح عن الرجل يصلي فرى في ثوبه عذرة من انسان او سنورة
او كلب ابعيد هو قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وهو بعمومه مع الاصل الاعادة والعذرة فيه وان
عمت عذرة الانسان وغيره الا انها اختصت بورود السنور والكلب خاصة ومع ذلك فليس الاعادة
مضافا الى الجناسة لاحتمال كونها من جهة استحباب المصلي فضلات ما لا يؤكل لحمه الوجوب بها
ولو سلمت ظاهرة الاستناد اليها في اثبات النجاسة لاحتمال الاجماع وجهله مقررية للدلالة
والتقية لكنه ح هو الحجة لا مجرد المستفيضة ومنه يتفرع ان الوجه الحكم بالطهارة
حيث لم يكن اجماع ولا رواية ثم ان الاشهر الاظهر الحاقها سائر ذرق الطيور وابوالها الغير المأكولة
اللحم مطلقا لعموم الاجماعين المحكيين عن الكتابين الاولين مع عدم القدح فيها بخروج
معلوم السبب عن ان العموم المحتجين بمثله بذلك من ابوال ما لا يؤكل لحمه الموثق بالطلاق
ما مر للاجماع على كون الامر بالغسل فيها للاستحباب وعلى عدم الفرق بين مورد ها وهو
البول وغيره وهو الرجيح وحكي عليه صريحا في المناصريات خلافا للجواز والفقيه والمحقق
في المطهارة صحلقا عنه كالاصل وعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص الحسن
كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله الموثق بالصحيح عن الرجل يقع في ثوبه خرء الطير فيمر فيصل حكة
ولم يكن صلاته قال لا بأس والمبسوط عن فرق بين الخفاف فالاول وغيره فالثاني استنادا
فيما مر في الاول الى الخبر الذي سيذكره ولا استكال فيه وانما الاشكال في غيره وفي تعميم الحكم
الادلة لما مر مطلقا نظرا الى تخصيص الادلة بين عامة كالثالث بان التعارض بينه وبينها عموما وخصوصا

من وجه لكن الترجيح مع الاول للشهرة العظيمة التي هي اقوى المرجحات المنصوصة والاعتضاد به وليس في الصحيح
تاييد بناء على وقوع السؤال والجواب فيه عن الحك في الصلوة لا الطهارة والنجاسة مضافا
الى عدم الملازمة بينها وبين نفي الباس عنه لعدم السراية مع اليبوسة كما هو ظاهر الحك في
الرواية وليس منافيا لصحة الصلوة مضافا الى ان اطلاق الظهر فيه ينصرف الى المتبادر والغالب
وهو ما اوله اللحم وغيره نادر ومع ذلك معارض بموثقة في طرف الاول هو موثقة عمار المروية
في التهذيب كتابه عن مولانا الصادق قال لا باس بكل شيء يؤكل لحمه ولكن كره
اكله لانه استحال وادى الى مثل ذلك وهي كالصحيحة في ان المعيار في الطهارة والنجاسة
في الصيد وحل الاكل لا الطيران والا لعلل به دونه والقدح في الخبر السابق بالخصوصية
بالبول مع عدم معلومية حصول التطهير مدفوع بالاجماع على عدم الفرق ظاهرا ومحكيا ولا التفات
المعارض بالحصول ترجيحا اذ ما مع ان عموم الخبر الثاني مخصص بالخفاش اجماعا كما في الخلاف ولا
يضره خروج معلوم النسخ مع احتمال ارادته من اطلاق عبارته ما عدا ما مضافا الى الخبر
عن بول الخفاش يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والمعارض مع ضعف
سنده غير مكافئ له محمول على التقية فاذا ثبت التخصيص حصل المرجوحية بالاضافة الى
عموم الحسنة الثابتة التي ليست بمخصصة وخلاف الاسكافي في نجاسة بول الرضيع قبل اكله
الطعام شاذ على خلافه الاجماع عن المرتضى ومستنده قاصر سندا ودلالة معارض بالاقوى
منه كالحسن عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله والثالث المني فانه
نجس مطلقا باجماع الطائفة كما عن ظاهر المنتهى وصريح كره وغيرهما من كتب جماعة وهو
الحجة فيه دون المستفيضة لاختصاص سابقها واختصاصها بحكم المتبادر بالانسان دون مطلق
الحيوان نعم في الصحيح ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول وهو دال بفحواه على تبعية نجاسة
المني للبول ولكن ثبوت نجاسة المتبوع مطلقا انما هو بمعونة الاجماع ايضا فيكون هو الحجة
فيها ايضا مضافا الى التقييد بما ذكرنا وهو ظاهر لان هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان
يكون اجماعا فالحكم في غير محل التقييد الطهارة خلافا للمحكي عن المعتبر والمنتهى فتردد فيها
ثم يدفعه الاصل مع اختصاص الاخبار كما مر بالانسان ومع عدم اجماع على النجاسة هنا هذا

واما الصحيح المشعرات بطهارة المني مطلقا بانه في اصلها او اذا كان جافا كما في الخبر فمحمول
على التقية لكون الاول مذهب جماعة من العامة والثاني مذهب جماعة منهم
كاحكاية بعض الاجلة فلا يرفع اليد بها عن الاجماع القطعي والنصوص الصريحة الجلية والرابع
الميتة مما له نفس سائلة ادميا كان او غيره اجماعا كما عن ف والمعتبر والمنتهى وكره والتهذيب
وابن زهرة وهو الحجة فيه والمتمم لدلالة المستفيضة بل المتواترة فهي مواضع متفرقة على النجاسة
كالصحاح وغيرها الواردة الامرة بالقاء الفارة ونحوها وما يليها الميتة في الاشياء الرطبة
الجامدة والاخر باستصباح بها اذا كانت ذائبة وليس للامر بذلك وجه سوى النجاسة
باجماع الطائفة ونحوها في وجه الدلالة على النجاسة المعتبرة الناهية عن الاكل من انية
اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والنصوص الواردة بنجاسة القليل بوقوع الجيفة
كالصحيح اذا كان الماء اكثر من الراوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح
تغلب على ريح الماء وفي اخر كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا تتوضا ولا تشرب ونحوه الصحيح الاخر في احدهما عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا
كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضا وفي الثالث في بئر الرجل وهو نقيع فيه الميتة
الجيفة فقال مولانا الصادق ان كان الماء قد تغير ريحه فلا تشرب ولا تتوضا منه الخبر وفي الرابع
عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا
تشرب ونحوه اخبار الفارة المتفسخة في انية وقد توضا من ذلك الاناء مرارا وغسل ثيابه
واغتسل وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا
او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة الخبر مضافا الى المروي عن الرضا ثم عن مولانا الصادق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... والرضوي وان صب عليه فاشرب الموت عن الخنافس
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك غوث في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل
ما ليس له دم فلا باس وفي الخبر لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ونحوها مع الاصل ليدل
على طهارة ميتة غير ذي النفس مضافا الى الاجماع المحكي عن المعتبر والمنتهى صريحا وظاهر الشيخ وابن حمزة

في الغريب وخلاف الشيخ وابن حمزة في القريب الودعة شاذ ومستنده قاصر فالقول بالطهارة متعين
تقدم ما تقدم من الاخبار وما ضاهاها مختصة بغير الانسان واما الاخبار فيه فالحسن عن الرجل
يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب ثوبه منه وانا كان لم يغسل فاغسل ما اصاب
ثوبك منه فانه ان كان حيث الغسل لم يطهر بالتغسيل وفيه نظر لمكان الاعتماد المؤكد
للظاهر اولا وظهور الدلالة معه ثانيا على استلزام نجاسة الرطوبة نجاسة الجسد
لتفرعها عليها وصدورها منه وتقييدها بالرطوبة الخبيثة بل لان شيئا في عطف القرينة
عليها المقتضي للتغاير والحسنة والحال انه على التقييد نوع من التخيير وتقييد العقد بالتجنس البعض
وحمل الرطوبة على التغير العارض بين الموت وان امكن الا ان ارتكاب مثله في النص بعيد جدا مع ان
ظاهره وجوب تجنيح ما لاقى من جسده الشامل للرطوبة الغير الملاقية للنجاسة الخارجية وذلك
مستلزم لنجاسته كما مر والتخصيص لا بد له من دليل لم يظهر ودعوى الملازمة بين النجاسة
العينية وعدم حصول التطهير بالطهارة المائية ممنوعة كيف لا والطهارة والنجاسة من الامور
التعبدية فلا يبعد حصول الطهارة لها بعد ثبوتها من الشريعة كحصول الطهارة بالاسلام للكافر المعروفة ثم ليس في الخبر دلالة على تعدي النجاسة مع اليبوسة بل ظاهره
كما ترى اختصاصه بالرطوبة نعم هو ظاهر اطلاق الرضوي وان مس ثوبك ميتا فاغسل ما
اصاب منه فتامل واظهر منه المروي في الاحتجاج عن مولانا القائم عليه السلام ليس على من مسه الا غسل
الاغسل اليد وهو مع قصور السند والمخالفة للاصل المعتضد بالشهرة معارض بالموثق لا باس ذكي
والتعارض بينهما وان كان عموما من وجه لا بد من ترجيح احدهما عليها الا ان المرجح من الاصل
وغيره مع الثاني مع قوة عمومه واعتضاده بمجرى الصحيح في ثوبه على كلمه حيث قال يحصه
ويصلي فيه ولا باس وبه وبالسابق يستدل على عدم تعدي نجاسة الميتة من غير الادمي
مع اليبوسة مضافا الى عموم التعليل الناشئ من ترك الاستفصال وقع ثوبه على حمار ميت قال
ليس عليه غسل وليصل فيه ولا باس وانما ما ورد من الامر بغسل ما لاقى الثعلب وغيره من السباع
حيا او ميتا فمحمول على الاستحباب قطعا اذ لم يقل احد بثبوت الحكم المذكور مع الحيوة ايضا
فالقول بتعدي النجاسة مع اليبوسة هنا وفي السابق كما عن العلامة في النهاية ضعيف لما تقدم

كالقول بعدم تعدي نجاسته مطلقا مع وجوب غسل الملاقي للخلاف بعين كالحلي وعبارته لا تساعد الحكاية وعلى تقديرها الصحة فهو ضعيف جدا والاجماع ظاهرا على نجاسة ملاقي الميتة ولما نجاسة الملاقي
مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب النجاسة بمجرد الموت وان لم يبرد مضافا الى صريح المروي في الاحتجاج
عن مولانا القائم عليه السلام اذا مس الميت بحرارته لم يكن عليه الا غسل يده خلافا عن ف والمعتبر والمنتهى وكره وجملة
فاطلقوا عليه حلافا لبعض المتاخرين مخصصا اياه بالبرد لظاهر اطلاق الصحيح من الموت من حرارته وبعد غسله
فالقبلة ليس به باس وهو ضعيف لعدم مقاومته لما مر فيحمل نفي الباس على نفيه بالاضافة الى لزوم الاغتسال
بمسه لا الغسل ولكن الدم نجس اذا كان مما له نفس سائلة وهو الخاص وعليه الاجماع عن المعتبر
والمنتهى وكره وهو الحجة فيه مع النصوص المستفيضة في الصحيح نفط الدم اذا كانت اوقات درهم فغسله
ولا يعيد الصلوة وفي الصحاح المستفيضة ونحوها الامر باعادة الصلوة منه مطلقا مع الامر بغسله في بعضها
بعده كالصحيح اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت
وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وقد استدل بها النجاسة مطلقا حتى في الناقص عن سعة الدرهم او فقد الحصر رقا على الاسكافي
والصدوق حيث انه يحكم الاول الحكم بطهارة الاول والثاني الحكم بطهارة الثاني لا طلاقها وعمومها
وليس في محله اذ الامر باعادة الصلوة قرينة على ذلك تنفي المقادير ولا كلام لها في نجاسته وكيف
كان فقولهما شاذ ومستندهما قاصر معارض بالاجماعات وخصوص المتقدم على الصحاح ثم ان مقتضى الاصل
واختصاص الاخبار بدم ذي النفس الحكم بالطهارة بدم حيث حصل في نفيه الحكم وبالقول الاقوى فيه
مضافا الى الاجماع عليها في السمك المحكي عن ف والمعتبر والمنتهى وكره والتذكرة والسرائر وفي الحيوان عليها كان لا
يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك ومن الادلة القول الاجماع على طهارة
من صلوة غير ذي النفس والمستند فيه الصحيح ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش
قال وان كثر وعزة الخبر فيه صل فيه ونحوه من الصلوة قال لا وان كثر وعنها البقر ودم البق وحينها اخر لا باس
بدم البراغيث والبق والخمر ولا قائل بالفرق وقصور الاسانيد مجبور بالعمل والاصل وفي حكمه عند اصحابنا
الدم المتخلف في الذبيحة كونه اللحم بعد القذف المعتاد لتخصيص الحرمة في الاية بالمسفوح الظاهر في
طهارة غيره المستلزم لطهارتها وقع مع استلزام الحكم بالنجاسة عدم حل الذبيحة لعدم انفكاكها من الدم

يقتضي عدم الفرق في الحكم بين صورتي العصر في الازالة وعدمه وربما قيل بالاولى وهو ضعيف والمرجع في الغسل
الى العادة فلو كان بحيث يزول بالغسلة كفت ولم تجب الاخرى وهل يتعين في الاثنين الغسالتين او يتحقق الشفعية
بمجرد الغسل بالماء ولو مرة اذا لم يزل بها الا انا والمتقدم اليها الاشارة كل محتمل والاصل يقتضي الثاني
والاحتياط الاول ٥ اذا علم موضع النجاسة غسل خاصة بلا اشكال وان جهل وان كان محصورا
غسل كل ما يحتمل فيه الاشتباه وجوبا في المحصور للاصالة وفي الباقي من باب المقدمة تحصيلا للبراءة اليقينية
الغير الحاصلة بغسل مقدار ما وقع عليه النجاسة الضرورة وان احتمل [illegible] القاعدة بعض الاجلة وان هو الا
غفلة او اخذ بالاصل في الحكم بعد ثبوت اجماع الطائفة وكثير من العامة المحكي عن المعتبر والمنتهى والتذكرة ومع
جماعة والنصوص مع ذلك مستفيضة منها الصحيح يغسل الثوب من الناحية التي يرى انه قد اصابها
حتى يكون على يقين من طهارته وفيه اشارة الى ما [illegible] اليه الاشارة من القاعدة ورد القاعدة التي ادعاها
بعض الاجلة ومنها يظهر عدم نجاسة الملاقي لاحد [illegible] او ملحصلات فيها النجاسة وان الاصل
الطهارة الا اذا لاقى الجميع فيحكم بالنجاسة ح بالضرورة ولو نجس احد الثوبين وفقد غيرهما وتعذر المطهر
صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما [illegible] على الاظهر الاشهر بين الطائفة [illegible] بعين الثوب
الطاهر واستيفاء الشرائط [illegible] عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت
الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقيل كما عن ابن ادريس وسعيد
يطرحهما ويصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منهما وفيه
منع ذلك اولا [illegible] فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال
[illegible] بكونهما واجبتين متعددة [illegible] ما ذكرنا [illegible]
يكونها ما ذكره ولم نقف عليه نعم [illegible] مرسلة [illegible] والقائل لا يعمل بالمسندة
فضلا عن مثلها ولذا لم [illegible] المسئلة [illegible] لا تعارض الحسنة المتقدمة من وجوه
منها [illegible] الاعتضاد بالشهرة العظيمة ٦ اذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوبا او جسدا
وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا اجماعا نصا وفتوى [illegible] في كلب الصيد [illegible]
[illegible] الملاقاة مع الرطوبة [illegible] اجماع الطائفة
وان كان كل من [illegible] الملاقاة [illegible] الثوب بالماء استحبابا لا وجوبا على الاظهر الاشهر بل عليه

الواجب [illegible] في الصلوة [illegible] الافتتاح [illegible]

الاجماع

الاجماع عن المعتبر [illegible] مع الاصل بعد في الصحيحين [illegible] الى الاستحباب ففي احدهما
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وفي الثاني في الخنزير يمس
الثوب قال وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ولم اقف
الحكم في الثالث على نص الا انه لا بأس بالمصير اليه للتسامح في مثله بما لا تسامح في غيره والحكم بالرش
فيهما في [illegible] مشكل وان حكي عن الصدوق وابن حمزة المفيد في [illegible] الاشارة
الى كثرة [illegible] في مواضع [illegible] على الاستحباب لاجماع الطائفة ثم مقتضى العبارة
تبعا لظاهر [illegible] الحكم بالثوب خاصة [illegible] الاصل [illegible] والخنزير في
منقودة ٧ من علم النجاسة [illegible] في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد الصلوة
اعادها في الوقت وبعده اجماعا حكاه جماعة [illegible] مع ذلك مستفيضة منها في الدم في الثوب
ان كان اكثر من درهم وكان راه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة
[illegible] المعتبر النصوص الاتية [illegible] وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العالم بالنجاسة
بين العالم بالحكم و [illegible] فعليه الاعادة في الوقت والقضاء [illegible] الاول فلعدم الاتيان بالمامور
به على وجهه [illegible] الاتيان [illegible] موجب للاتيان كلية وان سلم القول [illegible]
توجه [illegible] الا ان ذلك لا يوجب الاتيان بما امر به ومنه يعلم الوجه
في الثاني بعد ملاحظة [illegible] وجوب قضاء الفوائت [illegible]
بالعرف [illegible] هنا جماعة بان الجاهل بالحكم كالعامد ولو علم بها قبل الصلوة ثم [illegible]
او التفت في حال الاشتغال بالصلوة [illegible] اختلف الاصحاب فمنهم من اوجب الاعادة
مطلقا وقتا وخارجا ومنهم من خص بالاول خاصة ومنهم من نفاه مطلقا الا الاستحباب ولكن الاظهر وهو الاشهر
ان عليه الاعادة وقتا وخارجا بل عن الحلي وابن زهرة العلوي وشرح الجمل للقاضي الاجماع عليه [illegible]
كالنصوص المستفيضة الامرة على الاطلاق بالاعادة [illegible] في العرف والعادة على القضاء [illegible]
فيما هو اعم [illegible] كالصحيح المروي عن قرب الاسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان
كان رءاه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رءاه وقد

دها
صلى [illegible] هذه الاخبار مع كثرتها واستفاضتها [illegible] بعضها انقضا
بعل [illegible] والاجماع المحكي بموافقة الاصل المتقدم في عدم معذورية الجاهل اذ غاية [illegible]
المواخذة [illegible] لا يجابه الموافقة للمامور [illegible] لفقده قطعا [illegible]
من او نقيضه القول بعدم وجوب الاعادة على الاطلاق كما عن المعتبر [illegible] بعض من تاخر للاصل والحديث
[illegible] الصحيح عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم
يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له [illegible]
مع حكم الشيخ بشذوذه [illegible] الاصل لا يمكن ان يعارض به الاخبار والمنقول [illegible] ما هي عليه
من [illegible] الكثرة [illegible] والاجماع [illegible] بعض الاجلة [illegible]
كلمات الفقهاء [illegible] بل [illegible] في المسئلة [illegible] من زمان [illegible]
وبعض من تاخر وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول كالقول بالتفصيل وان استند بالجمع بين النصوص
المتعارضة [illegible] في الوقت والصحيح المتقدم على الاعادة في الخارج [illegible] مع كونه
فرع [illegible] وليس [illegible] الصحيح المتقدم عن قرب الاسناد [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] وهو اكثر من مقدار درهم [illegible] صلوات كثيرة [illegible]
فيه [illegible] على صلوة الفريضة [illegible] والحمل على النافلة [illegible]
الامر بالاعادة الظاهر في الوجوب [illegible] النافلة [illegible] وبالجملة [illegible] القضاء
مما لا يجوم [illegible] الجمع [illegible] مع اخبارها وكونها
[illegible] ومع ذلك [illegible] في الاستعمال
[illegible] الحلي [illegible] الاجماع [illegible] القول [illegible] الكتاب
[illegible] وكيف كان فالقول بمضمون البحر [illegible] ولو لم يعلم بالنجاسة الا بعد
خروج الوقت ثم علم بها فلا قضاء عليه على الاظهر الاشهر بل [illegible] عن الغنية والسرائر والمنتهى
وهو ظاهر [illegible] وهو الحجة فيه مضافا الى اطلاق النصوص الاتية [illegible] الاصالة المتقدمة
في عدم معذورية جاهل المسئلة وهل عليه ان يعيد اذا علم بها بعد الفراغ مع بقاء الوقت فيه قولان
اشبههما واشهرهما انه لا يجب عليه اعادة للصحاح المستفيضة [illegible] في الصحيح عن رجل

صلى

صلى في ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه [illegible] المبسوط [illegible]
الاعادة [illegible] والاخبار المتقدمة [illegible] عليه
الكثرة والشهرة العظيمة [illegible] مع ان مقتضاها اطلاق لزوم الاعادة
ولو خارج الوقت [illegible] بالاعادة [illegible] باجماع الطائفة [illegible]
حتى ان [illegible] الاجماع [illegible] كيف لا وهو [illegible] في الخارج [illegible] بعدم الاجماع
عليه هذا ولو سلم [illegible] الاصالة في الخارج باجماع الطائفة [illegible] الوقت [illegible] المستفيضة
[illegible] الخبر [illegible] الصحيح [illegible] الثوب فلم يعلم بها حتى [illegible]
فيه ثم يعلم بعد [illegible] علم [illegible] عن رجل صلى في ثوبه [illegible] علم [illegible]
اعادة الصلوة [illegible] مع [illegible]
الشرط [illegible] من الاخبار [illegible] الشامل لصورة القضاء [illegible]
وما سبق [illegible] ثانيا [illegible]
الاستحباب [illegible] مقتضى اطلاق اكثر النصوص [illegible] الحكم في صورة الجهل
بالنجاسة قبل الصلوة من دون مظنة بها او معها مطلقا [illegible] ام لا وهو الاقوى خلافا
[illegible] عن جماعة [illegible] الحكم بالجهل الساذج [illegible]
[illegible] بعض الاخبار [illegible] الاعادة مطلقا [illegible]
فلم تصبه ثم صليت فيه [illegible] فلا اعادة عليك وكذا [illegible] الاعادة مع [illegible]
[illegible] المحتمل [illegible] الخبر عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح [illegible]
[illegible] فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا [illegible]
وان كان [illegible] فعليه الاعادة [illegible]
مع [illegible] الاول [illegible] من الفحص [illegible] على اصالة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] العلم
[illegible] مع العلم [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

تعليك اعادة الصلوة وهو فيما لو صلى في ثوب فيه نجاسة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة
الطهور ولا يجزيه الحسن الثاني اي الدم وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم تكن عليك غيره
فاعرفه بعلوتك ولا اعادة عليك لتصور سبقه عن المقاومة سابقا ولا عدمه وصنع صلاته ثانيا
بيانا اولا فاعلم المقرر فيه العلم بالسبق فيحتمل اقتضاء الحكم بعدم وجوب الاستيناف فيه كما يجوز
عن الامر بين الصحيح الاول حيث قال فيه بعد ما شرط وقيدا ذا شككت في موضع منه ثم رايته واتممت
ثم رايته وعلمت انك صليته ثم بنيت على الاعادة لانك لا تدري الان وقع عليك ليس
ينبغي ان تقرر التخيير الى ذلك وانما ثانيا فلتتنفه ما لا يقول به احد من حيث الحكم بعدم الاعادة
مع عدم امكان تنزيل السبق على الاطلاق الشامل لما اذا كان بساتر احرام الا لكون هذا هو المتبادر
المرتبة المرتبة في بابه واما على الاخرى هي المرتبة في دينه المقتضية زيادة على ما تقرر له
ما لو تيقن بعد ما اتم بعد ان كان اقل من درهم فليس بشيء وانما يلزمه لو تيقنه فهو بعض صلوته
الدلالة على الاعادة فيما زاد على الدرهم البتة لا دلالة في الرواية على ما يوهم منها من جواز المضي
في الصلوة مع عدم امكان ساتر اخر وعدم لزوم الاعادة فانها محمولة على ما لم يتمكن
الصحيح لا مطلقا ولو مع امكان ساتر اخر ان الرجل يصيب ثوبه يختار ايهما يصلي فيه فذكر وهو في صلوته
كيف يصنع به قال ان كان يجد في صلوته فليمض وان لم يكن وجد في صلوته فلينصرف ما لم يركع
من ثوبه الا ان يكون الثوب فيصلي لاحتمال ارجاع عدم القايل بالاطلاق اعتضاد الحكم هذا الفرق
فيه بوجوب التنزه خاصة الذي ليس بنجاسة وقد صرح قبل وظهوره من سياق الرواية
جماعة كالمع العلم بالسبق واسامع العلم واحتمال الخروج في الاثناء ان الحاصل من الصلوة
او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفترق ذلك اي كل من الازالة والطرح الى ما بينهما كالصلوة من
فعلها كثيرا من استعمال قليله او استدبار قبله او كلام او نحو ذلك فيه نظر يظهر بالتدبر
فيما وان حكي القول بلزوم الاعادة على الاطلاق عن المعتبر ناء على القول المزوم الاعادة في
الوقت على الجاهل بالنجاسة لكن الحكي عنه في طهريه هو التفصيل الذي تضمنته العبارة مع انه
ناص في البيان على ما حكي كالذي في التفصيل او ترجيحا في الحبل مع امكان الازالة بدون مبطل
بالتصحيح الاول المتقدم في العمدة السابعة الخمسة المتقدمة ثم رد الطلاقها مقيدا بما مضى

من الادلة

من الادلة والتصحيح من الرجل يأمن الوساوس والخلق في الصلوة كيف يصنع قال يغتسل ويعيد
في صلوته وان تكلم فليعد صلوته ليس عليه وضوء وتحمل التصحيح الاخير بعد ان الحاصل من عدم الكلام
الا ان يترجح ضعفا ما اوالت لزم الاذان العمل الكثير وبعض من المبطلات الاجماع وبقي الباقي هو
الحجي في الاستيناف مع توقف الذات او الظن على السابق فيكون موهوم التصحيح بالجملة وقيد ان يجد ثوبه
صلوته وكان عنده ماء او من ينبه اليه جاز ومعتبرا له فقال بؤاسه فغسله فليعد من على صلوته ولا
يغطها تم المستفاد من اخلال العبارة وعليه جرى الشهيد في الصحيح الثاني الصورة السابقة وهي
العلم بتقدم النجاسة لكل المستوفية لكل الخمسة وفي بعض النصوص المتقدمة الحاكمة بعدم الاعادة
على الجاهل النجاسة العالم بها بعد الفراغ من الصلوة لا دلالة في العدم وفي بعض مع امكان ازالة
القاسم الطهارة من العفو وفي بعض مجموع العبارة وهو حسن لو لا ظهور المعتبر بما قدمناه من التصحيح الاخير
بالاعادة في الصحة والسابقة بما الحاصل احتمال عفو الخبر في الصورة من عدم الاعادة
للعلم وفي الثانية بعد بعد من الاول وتصحيح الاخير لهذه الصورة وجميع العلم سوى الجاهل
وما ذكرنا فيها بعد السلم بما علمها في الاثناء لكن مع سبق من الازالة استيناف
فاذا التصور من الاخير بارجاع العبارة وكلام جماعة فضل لهذه الصورة كما ذكره بعض الاجلة والمعتبر
معللا ذكره بعض الافراد النادرة الذي ينصرف اليها الاطلاق الذي لا يكاد ان الغالب الاطلاق فيحتمل لا
خلاف الاعادة وفي بعض هذه الصورة ضعيف ان الادلة على تجدد الصلوة في اوقاتها المعينة تعم الجاهل
بالنجاسة على وجه تعذر به البناء بالظاهر من الاستمرار وحينا من كثير من المواضع
الرئيسة وغيرها لا يجدون سبيل الاعادة في تلك الاعتذار لهذا الوجه الضرورة وعدم الاعادة في
العبرة لانه البناء والنجاسة وعليها محمل اطلاق من يعفو في العبرة كالمحقق في احد قوليه في الرجل يصلي
وليس في ثوبه دم فاذا هو بدم فاذا هو في الخامسة المرتضى في مسطورات الشرايع من كتاب الطهارة
ابن سنان من مولانا الصادق عليه السلام قال ان نسي في ثوبه دم وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ان
فاتم صلوتك ثم انصرفت فاغسله ان شئت والا ان رايته قبل ان تصلي او ظننت فغسله ثم صل ان رايته بعد ان تنصرف
فاغسله وان لم تر فلا شيء عليك وفيه دلالة ما على ما ذكرنا من عدم وجوب الاعادة مطلقا اذا رأى الاثناء
مطلقا في صورة النسيان وقيد بعد الجاهل من الاخبار كالصحيح في رجل نكره وهو في صلوته انه ينصرف

حاصل زيادات الاكثر الاعادة في صورة الجهل المجامع العلم بعد المعرفة في الاثناء

من الخلاف قال سيهم فيستحب بعد الصلوة للجنوب في الوقت عن الرجل يرى في ثوبه الدم قبل ان
يفرغ من صلوته حتى يصلي قال بعد الصلوة كما يجب ان الاكثر الثوب عفوية النجاسة والمحمول التعليل
غير بقوله لانه لم يعلم فيه والمبحث في الموهوم المساوية ما ذا في الحكم في هذه الصورة المطلوب فيها
في صورة الجهل بالنجاسة والعلم بها في الاثناء على الحكم هنا بالعموم او التفريق كما لا يخفى

المرتبة الصحيحة اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اتيت تصلي الدم والنجاسة على الاشهر بين الطايفة رواية وفتوى وسندها صحيح بالشهرة وغيرها في المسئلة الا ان فيها
فوايد قيول عليها كيف يصنع قال تغسل الدم من ثوبها وتعيد الصلوة والقاعدة الا ان
الملازم الاقتضاء على المشهور من موردها وهو الجهل خاصة دارة الصحيحة من الجهل والنسيان كما
مطلقا هدم التباد مع حصول الفرق بين ما فيها فيكفي بالتعدي بوجود بعضها واحتمله لان الاقتصر
عليه في العبادة وكلام جماعة بل حكي عليه الاكثر بعض الاجلة واظهر منه الاقتضاء الجهل بالنجاسة
كيف لا يعود من عدم دلالة الصحيحة على الفقيه واحتمال الاعادة لجهالة الصحاح المقررة الصلاة
فيها وعدم تعقل الفرق او الى الاشارة الى وجه الحكمة وهو المشقة بتكرار الغسل والازالة والتتبع
فيها واحتمالها في الاول فقد قوبت اليه الاشارة مضافا الى عدم الصحة الملازمة بين عدم التعقل
وعدم الفرق كيف لا واحكام الشرع احكام تعبدية مبنية على جميع الاحتمالات وتقرير الحق
شيء واما الكفاية فلا تحمله مستنبطة ولا دليب في التعدية مع عمومها كما لا يخفى ولا حصر في
الدليل لكن متعقبة الرضعة بعدها ولا دليل عليها عموم الرواية ولا حصر من اليوم والليلة ولا
صريح في المتعقبة وانما الفهم في التعدية مع عدمها في ثبات الحكم في الرواية لما عدمها
وليس فيما ذكر عليه دلالة تتم ان الحاكم الصيارة والرواية تقتضي جواز الاتيان بالفعل ما في اثنا
مثاوت من يوم او ليلة الا ان المطرح بعض جامعة الفضيلة الاتيان به في احد النهاية متقدمة
له على الظهر اية هذه بالاربع صلوات طاهرات ولا يضيع ليلا بما احتمل الوجوب وبعضه
الطاهرات والبعض وكلام الاكثر الا ان اشتراط

مع لم يتمكن من تطهير ثوبه ولا بدله

الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين عليه توكلت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء وشرعا العبادة المخصوصة بكيفياتها المعهودة وعدها جماعة من اهل اللغة من جملة معانيها اللغوية وفي ثبوت الحقيقة بذلك اشكال بل الظاهر العدم والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى والنظر في هذا الكتاب يقع في المقدمات والمقاصد والمقدمات تاسع فى بيان الاعداد وهي اما واجبة او مندوبة لانها عبادة ولا تكون بالذات الا راجحة فالواجبات على الجملة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية تسع على المشهور وقيل سبع بادراج الكسوف والزلزلة في الايات الاولى الصلوات الخمس الفرايض اليومية اداء وقضاء ولو من ولي الميت عنه والثانية صلوة الجمعة والثالثة صلوة العيدين والرابعة صلوة الكسوف والخامسة صلوة الزلزلة والسادسة صلوة الايات والسابعة صلوة الطواف والثامنة صلوة الاموات والتاسعة ما اي كل صلوة يلتزمه الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين ويدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط في وجه وفي اخر يدخل في الاولى لكونها مكملة لما يحتمل فواته منها ... الثامنة اختيار اطلاق الصلوة عليها بطريق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر الحلي ... لعدم التبادر ... الركوع والسجود وما قام مقامهما ... بالتسليم ينافي الحقيقة بناء على ان الاصل ... حسن ... النافلة ... الاشتغال وما سواه اي سوى ما ذكر من الصلوات مسنون وكل منها اما ... كاليومية ... والعيدين وصلوة الطواف ... الاستخارات والحاجات ولا منه كصلوة الايات وصلوة الشكر والاستسقاء ... ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كصلوة العيدين وصلوة الطواف ومنها ما يجب ... احرى او يحب ويحرم اخرى كصلوة الجمعة على الخلاف واطلاق الصلوة عليها على القول بحرمتها مجاز فتأمل الصلوة الخمس سبع عشر ركعة في الحضر واحدى عشر ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة على الاشهر الروايات في الصحيح الصلوة

من ركعه

من ركعة قال احدى وخمسون وفي اخر الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة فالنافلة اربع وثلثون ركعة ... كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ... من التطوع مثلي الفريضة ونحوها اخبار كثيرة سيأتي اليها الاشارة ... الاخبار الدالة على نقص النوافل عن الاربع والثلثين باسقاط الوتيرة خاصة كما في بعضها او مع الست من نوافل العصر كما في اخر منها او مع الاربع منها كما في غيرها وان كثرت وتضمنت الصحيح وغيره فلا ... منها الا ... الاستحباب ... الاول ... فيه محمول على اختلاف مراتبه في الفضل ولو سلم ... المتفق ... كان اللازم طرحها لعدم ظهور قائل بها كما اعترف به جماعة من اصحابنا حيث قالوا بعد نقل ما في العبارة ونسبته الى الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ... فقال بعد نقله اطبق الاصحاب في كتب الفتاوى عليه ... الاخبار المزبورة ... ولم يعمل بها احد من الاصحاب وهو نوع من الاجماع كما في الانتصار والخلاف فلا اشكال ... في ... في القصر عن السفر لنقصان العدد فيه اجماعا كما سيذكر واعلم ان الصحاح المتفقة وان اجملت النوافل لكن فصلتها اخبار اخر ... اليه بقوله ثمان للظهر قبلها وكذا العصر ثمان لها قبلها واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة وثمان لليل وركعتا الوتر وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة ... في الصحيح ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعد ما ... المغرب ... اربع بعد ... صلوة النافلة ثمان ركعات حين زوال الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل تقرأ ... قال ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن ثم الركعتين اللتين قبل الفجر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويسقط في السفر نوافل الظهرين اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي الخبر عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وفي اخر عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن ... منها ومن غيرها

من الصلاة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا فحمله على السقوط بالنوافل
النهارية دون الليلية وهو ظاهر الاصحاب في غير الوتيرة من غير خلاف بينهم اجده والصحاح بل الصحيحة
منها زيادة على الصحيحة المتقدمة في نافلة المغرب صحيحة الحارث فيهما ايضا لا تدعهن في حضر ولا سفر
[illegible] عندهما وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ونحوه خبر صل صلاة الليل
والوتر والركعتين في المحمل ونحوها في نافلة الفجر الصحيح صلهما في المحمل وفي سقوط الوتيرة قولان
مقتضى الاصل زيادة على عموم [illegible] عن النهاية والامالي منسوبا الى دين الامامية الاول
[illegible] الاقرب [illegible] الرضوي ورواية رجاء بن ابي الضحاك المروية عن العيون المتضمنة لفعل
مولانا الرضا في السفر كما حكي وقواه الشهيدان في الذكرى والروضة والخبر المعلل بانها زيادة
في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع ورد بقصور السند ويمكن
جبره بموافقته لعموم كثير من النصوص منها الصحيح هل قبل عشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير
اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل وفي اخر من افضل ما جرت به السنة قال
تمام الخمسين وفي الموثق لا تعدهما من الخمسين الى غير ذلك من الاخبار الدالة على انها ليست من
الرواتب وانها لتمام العدد كما في بعضها او ليست لك بها صلاة الليل لو فاتتك [illegible]
[illegible] كان يصليها النبي [illegible] لو حدث الموت عليه كان [illegible] وبهذا التعليل غاية القوة لولا ندرة
القائل به فان الشيخ قد رجع عنه في جملة من كتبه كالزيادات والجمل والعقود فيما حكاه عن الحلي
بل المبسوط ايضا كما حكاه غيره واما الشهيد فهو وان قواه لكن قال الا ان يتحقق الاجماع على خلافه
مشعرا بنوع تردد لديه مع ان ظاهر عبارته [illegible] والنفلية القول بالسقوط كما هو المشهور
الظاهر المصرح به في كلام كثير بل في السرائر الاجماع عليه وحكي ايضا عن الغنية وبها يجاب عن اجماع
الامالي مع تعارضهما [illegible] وتخصيص الاصل ويذب عن
الرضوي وتاليه مع قصور سندهما [illegible] من النصوص اختصاصا من
نوافل النهار بالسقوط ويترك بالاجماع المنقول الذي هو مع تعدده [illegible] معتضد بفتوى المشهور
شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل ندرة القائل كما عرفت ولكن المسألة مع ذلك محل اشكال فالتوقف فيها
كما هو ظاهر الفاضلين هنا وفي التحرير والمختلف والمقداد والصيمري وغيرهم والاحتياط يقتضي الترك

ان

ان كان المراد بالسقوط التحريم كما هو ظاهر النصوص والفتاوى وصريح الشيخ في كتاب الحديث [illegible]
فيكون فعله بقصد القربة تشريعا محرما ومنه يظهر ما في الاستدلال لعدم السقوط بالتسامح في ادلة السنن
اذ هو مثل من يقول به حيث لا يحتمل التحريم والا فلا تسامح [illegible]
تسويغ قضاء النوافل النهارية في الليل [illegible]
حيث يطلق الرخصة في الترك [illegible] بعض الروايات الدالة
على عدم صلاحية النافلة في السفر كعدم صلاحية الفريضة فيه وعدم الصلاح يراد في العبادة بل
وعدم شهادة السياق [illegible] ركعتين من هذه النوافل وغيرها من النوافل مثنى مثنى بتسليم
لانه المعروف من فعل صاحب الشريعة فيجب الاقتصار عليه لتوقيفية العبادة والنبوي صلوا كما رأيتموني اصلي
والنصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة في التسوية بين كل ركعتين تسليمة وفي اخر صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى وفي الخبر المروي عن قرب الاسناد عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم
بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وفي اخر مروي عن كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم
وظاهر الادلة كالعبارة وما ضاهاها من عبائر الجماعة حرمة الزيادة على الركعتين والنقص منهما من دون
تشهد وتسليم بينهما كما صرح جماعة ومنهم الحلي في السرائر مدعيا الاجماع عليه خلافا للظاهر شيخ الخلاف و
الفاضل في المنتهى فعبرا عن المنع بلا ينبغي والافضل وادعى الاول الاجماع عليه لكن ما ذكر [illegible]
[illegible] بتشهد وتسليم بانفراده [illegible]
المستظهر من عبارتي الخلاف والمنتهى [illegible] من متأخري [illegible]
ام وصل قال الفصل وظاهره كغيره لزومه ويقتضيه قاعدة توقيفية العبادة ولزوم الاقتصار على ما ثبت
عن صاحب الشريعة والنصوص المرخصة للوصل شاذة غير مكافئة لما سبقها من وجوه شتى [illegible]
الصحيحين وغيرهما مع عدم صراحتهما لاحتمال حمل التسليم في الاولين [illegible]
التسليم المستحب [illegible] السلام عليكم ولا بعد فيه سيما مع شيوع اطلاقه على [illegible]
الاطلاقات [illegible]
الوصل في الوتر [illegible] لزوم الفصل [illegible]
[illegible] مولانا الكاظم [illegible] بعد ان سئل عن الوتر [illegible]

[illegible] او [illegible] الامر بفعلها او لم تحمل هذه النصوص [illegible]
حملها على التقية كما ذكره شيخ الطائفة قال لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون [illegible]
منها الفصل وليس ذلك مذهب لاحد لان من اوجب الفصل لا يجوز الوصل في بيان المواقيت المراد
بها هنا مواقيت الصلوات الخمس ونوافلها والنظر فيها تارة في تقديرها وبينها اخرى في لواحقها اما
الاول فاعلم ان الروايات فيه مختلفة كالفتاوى [illegible] الزوال اول وقت الظهرين والغروب
اخر وقتهما واول وقت المغرب والعشاء [illegible] وطلوع الشمس اخر وقتها [illegible]
[illegible] الذي عليه الفتوى ويظهر من الجميع انما هو اختصاص
الظهر من الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط [illegible]
ومسافرا صحيحا او مريضا سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعا لشروط الصلاة او فاقدها
فان المعتبر قدر ادائها [illegible] ثم بعد مضي هذا المقدار من الزوال يشترك الفرضان في الوقت
والظهر مقدمة على العصر [illegible] ناسيا مطلقا [illegible] الاشتراك
حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر خاصة على الوجه المتقدم فيختص العصر به ثم يدخل وقت المغرب فاذا
مضى مقدار ادائها على الوجه الذي مضى اشترك الفرضان والمغرب مقدمة على العشاء الا في صورة
الاشتباه حتى يبقى للانتصاف مقدار اداء العشاء [illegible] واذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض
المستطير في الافق ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى الاول الكاذب [illegible]
دخل وقت صلوة ممتدا حتى تطلع الشمس وعلى هذه الجملة كثير من القدماء والمتأخرين [illegible]
وفي السرائر الاجماع عليه ويدل [illegible] بعض المعتبرة [illegible] اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك خرج وقت الظهر
وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل
ويعضده الصحيح في قول الله عز وجل اقم الصلاة الآية قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال

الشمس

الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها
صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه [illegible]
في الاوقات المختصة كما صرح به جماعة وعليه يحمل اطلاق [illegible] اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر
واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] المطلق على المقيد [illegible]
والنصوص الصحيحة [illegible] وقت العصر [illegible]
[illegible] عند غروب الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ظاهر النصوص [illegible]
[illegible] الى الغروب [illegible] انتصاف الليل [illegible]
في المغرب [illegible] المستفيضة [illegible]
المستفيضة وغيرها [illegible]
[illegible] على [illegible] المبادرة
[illegible] من الوقت الاول [illegible] المستفيضة
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] وقت صلاة الفجر حين ينشق
الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء [illegible]
المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر
او علة [illegible] من النصوص
[illegible] لا تفوت صلاة [illegible] تغيب الشمس ولا صلاة الليل
تطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس [illegible] المستفيضة [illegible]

وقت صلوة العشاء اما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومنها احب الوقت الى الله عز وجل حين يدخل وقت
الصلوة وضيق الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس والقول بان المراد من
هذه بيان مطلق وقت الاجزاء فلا ينافي الاخبار السابقة الدالة على النهي عن التاخير عن الوقت الاول مع الاختيار
فمقتضى الجمع بينها تعين المصير الى ما عليه الشيخان واضرابهما حسن ان حصل شرط الجمع وهو التكافؤ
وهو مرجحة لا للناس وفيها الرجحان للاخبار المطلقة بالاصل وموافقة الكتاب والشهرة العظيمة التي كادت
تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما في السرائر وعن الغنية وضعف الاخبار المقيدة
جملة منها النهي عن التاخير كذا مقتضيات ما هو صريح في الافضلية وصرفها الى ما يوافق المنع وان امكن الا انه
ليس باولى من العكس بل هو الاولى من وجوه شتى لموافقة الكتاب والاصل والشهرة العظيمة مع تبدل
النهي في بعض الاخبار بالكراهة بل لا ينبغي المشعر بل الظاهر في الكراهة وظهر اخرها عفو الله كما صرح في
عدم حرمة التاخير بحيث يوجب العقاب اذ لو وجب ما قيل لما حسن مضمون العفو ... ذكر
ولا ينافيه التعبير بالاطلاق على ترك كثير من المستحبات كما ورد في النافلة ان تركها معصية فوجب ذلك
الشفقة الصراحة التي استاد في تخصيص العمومات وتقييد المطلقات هذا او في التهذيب انه اذا كان اول
الوقت افضل ولم يكن هنالك منع ولا عذر فانه يجب فعلها فيه ومتى لم يفعلها فيه استحق اللوم والتعنيف
وهو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب وفي الغاية لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة
من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق العقاب لان الله تعالى
قد عفى له عن ذلك ونحوه عن القاضي في شرح الجمل وهذه العبارات صريحة في الموافقة للمشهور مع تضمنها
صيغة لا يجوز وبهذا ينضعف القول بالمنع من التاخير ويظهر قوة احتمال ارادة المانعين منه ما يوافق
المختار كما وقع في هذه العبارات وعليه فلا حاجة بنا مهمة الى بيان الاوقات الا اوله لما من الصلوات
الخمس حيث يجوز لنا التاخير عنها مطلقا وانما المهم بيان اخر المغرب واول وقت العشاء واخره
والمشهور فيها ما قدمناه خلافا للجماعة من القدماء فاطلقوا ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق
للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح والموثق وغيرهما وهي محمولة اما على التقية فقد حكاه
في المنتهى عن جماعة من العامة منهم احمد واصحاب ابي حنيفة او على الفضيلة جمعا بينها وبين
النصوص الاخر التي كادت تبلغ التواتر ومنها زيادة على ما مر المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر وهي ظاهرة

بعضها

... الى الليل ... في الصحيح

بجواز تاخير المغرب في السفر الى ثلث الليل كما في الصحيح او ربعه كما في الموثق وغيره او ... كما في
الخبر وفيه جملة منها جواز التاخير عن الشفق بقول مطلق اما في السفر خاصة كما في الصحيح لا باس ان تؤخر
المغرب في السفر حتى يغيب الشفق وفي اخر عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان تغيب
الشفق قال لا باس بذلك في السفر واما في الحضر فدون ذلك شيئا او مطلقا كما في ظاهر الصحيح رايت ابا
وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وفي الموثق
عند ابي الحسن الثالث ... حتى غابت الشمس ثم دعا بالشمع وهو جالس ... ثم ...
من نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى وفي الموثق في الرجل يصلي
المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس الى غير ذلك من النصوص الصريحة في جواز التاخير عن الشفق
مطلقا او في الجملة وهي مضافة الى ما تقدم من النصوص في صدر المسئلة اقوى قرينة على ان المنع
في المستفيضة السابقة على الفضيلة ويحمل تقريبا ان يحمل عليها اطلاق كلام هؤلاء الجماعة بل ظاهر
للقول الثالث الاجماع على عدم منافاتها على ظاهرها حيث قال بعد حملها على الفضيلة او الاختيار او لا قائل
بان في الثالث اخر الوقت مطلقا والاخرين بجملة غيبوبة الشفق الحمرة وربعه للمضطر جمعا بين النصوص المانعة
على الاطلاق والنصوص المرخصة للتاخير الى ربع الليل للمسافر وغيره من ذوي الحاجة وفيه اطراح
النصوص السابقة في صدر المسئلة بان وقت العشاء الى نصف الليل عموما في بعضها وصريحا في اخرها وهي
ارجح من تلك بجميعها الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة بل مطلقا
كما في السرائر وعن الغنية فتكون بالترجيح اولى سيما مع اختلاف مقابلتها في التقدير بثلث وبعضها بالربع
وفي التفصيل بالسفر والتعميم والكل غير مع اطلاق في صدة التاخير ولكل هذا قرائن واضحة على الحمل
على اختلاف مراتب الفضيلة وللجماعة من القدماء ايضا في اول وقت العشاء فجعلوه غيبوبة الشفق
للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره وهي محمولة اما على التقية لما حكاه في المنتهى عن الجمهور
كافة او على الفضيلة جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل لعلها متواترة وفيها زيادة
على ما مر في صدر المسئلة المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز تقديمها على الشفق اما مطلقا كما في جملة منها ان
صلى رسول الله ص بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ليتسع الوقت على امته او في
عن الجمع بين العشائين في الحضر قبل ان يغيب الشفق قال لا باس ونحوهما الموثقان ان لا اخر ان من صلى العشاء

قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق قال لا باس به م

ربع م

الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به والخبر رايت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
او في السفر خاصة كما في الصحيح لا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان تغيب الشفق او في المطر كما
في اخر واحتمال اختصاصها بالرخصة في التقديم بها او مطلق كما عن بعض هؤلاء الجماعة يدفعه تصريح الموثقين
السابقين ولا سيما الاول بجوازه مطلقا من غير علة هذا وفي المختلف لا قائل بالفرق بين الطرفين
العشائين فمن قال بالاخير الى ثلث العشاء من الغروب قال به في الفراغ من المغرب والجماعة منهم الموصل الى ...
يجعلوه ثلث الليل اما مطلقا كما عن بعضهم او بجعلونه وقت المختار بعد غيبوبة الشفق الى ثلث
الليل كما في احدها وفي الاخر اخر وقت العشاء ثلث الليل او مقيدا بكونه المختار والمضطر الى النصف
كما عن ... والموثق العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وهذه النصوص مع معارضة
بعضها مع بعض معارضة بالنصوص المستفيضة زيادة على ما مر في صدر المسئلة في الخبر اخر وقت
العتمة نصف الليل وفي اخر لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى نصف الليل وفي الموثق وانت في رخصة
الى نصف الليل وهو غسق الليل وغيرها مما نص جواز التاخير من غير عذر بل ظاهرها افضلية
التاخير الى النصف ذكر في كثير من النصوص لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل
وعليه فيحمل اختيار الثلث على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر لا يفوت صلوة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وحد الشيخ على وقت المضطر كما في الصحيح ان نام الرجل او نسي
ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته
احديهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وفي الدلالة
قصور من حيث السند وفي الثاني من حيث المتن لتضمنه تقديم الحاضرة على الفائتة وهو خلاف
الاظهر الاشهر فتوى ورواية ومع ذلك فاطراح القاومة للنصوص المتقدمة من وجوه عديدة و
موافقة للعامة كما صرح به شيخنا في الروض وغيره فالاولى ايجاب ان يحمل الرواية الدالة على امتدادها الوقت
الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونها اخر وقت الاختيار او الاضطرار
اقول وحكاه في المنتهى عن ابي حنيفة ووقت نافلة الظهر من الزوال في ظاهر النصوص وكلام الاصحاب لكن
في جملة من النصوص جواز التقديم اما مطلقا كما في كثير منها معللة بان النافلة بمنزلة الهدية متى اتى بها
قبلت او بشرط خوف فوتها في وقتها كما في بعضها عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم

وكذا وقت نافلة العصر بعض من اخر م

ذا علم

اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار وقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها كلها ولم ار عاملا بها الا الشيخ في كتاب الحديث
فاحتمل الرخصة في التقديم مع الشرط المتقدم لما دل عليه حاملا للنصوص المطلقة عليه وتبعه الشهيد ...
بل زاد واحتمل جواز التقديم مطلقا لظاهر الخبر صلوة النهار ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل فيه كاكثر ما تقدم قصور سندا ومكافئة لما تقدم من وجوه شتى
فليحمل المحصورة التقديم على ان المراد جواز فعلها لا بقصد نافلة الزوال بل نافلة مبتداة ويعتد بها عنها
كما هو ظاهر بعضها وهو الصحيح في الاشتغال قال فاصنع كما تصنع صليت ... كما ان اذا كان الشيخ اشتغل
موضعها من صلوة العصر ... ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وفي صورة التاخير على فعلها بنية القضاء
كما هو ظاهر بعضها ايضا وهو الحسن ان نافلة النهار قالت عشر ركعة فهي ما شئت ان علي بن الحسين عليهما السلام كان
له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا اشتغل ضيعها او سلطها قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها
قبلت وفي الخبر فان عجل بك امر فابدا بالفريضتين واقض بعدهما النوافل ويمتد وقتها حتى يصير الفيء
على القدمين اي سبعي الشاخص ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يصير الفيء اربعة اقدام على الاظهر
كما صرح به جمع ممن تاخر للمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح ان حائط مسجد رسول الله ص
كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا
بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت
النافلة ومصدوره قد تضمن القدمين والاربعة اقدام والمثل والذراع والمثلان والذراعين بمعنى واحد كما صرح
به الاصحاب وجملة من النصوص ... الاسكافي منها ... الحلي وجماعة فقالوا بالامتداد
الى المثل في الاولى والمثلين في الثانية اما مطلقا او ... منهما مقدار الفريضتين واستدل عليه تارة
بالصحيح المنقول متنه بما على ان حائط المسجد كان ذراعا فالتقدير بالقامة في النصوص وفيها
سندا بل ولا دلالة لعدم تفسير ها القامة في الصحيح بذلك بل مطلق القامة ... النصوص ... صحيحة
بل ولا دلالة لعدم تفسيرها القامة التي وردت في وقت الظهر والعصر في الصحيح عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة
للظهر وقامة للعصر ويكون محصله التنبيه على ان وقت الظهر بعد الزوال الى ان يرجع الفيء ذراعا اي سبعي الشاخص
كما عليه المعظم وبالجملة ليس في تلك النصوص ان قامة حائط المسجد كان ذراعا بل يحتمل ان القامة التي

وعليه نبه الشهيد في الذكرى ويحتمل ان يكون المراد بالقامة المفسرة به م

ع ان ذلك احوط جدا اسيما مع وقوع التعبير بالاشتباه في بعض عباراتهم الاخبار ويؤيد ان الليل
كالنهار ان شاذكونا في قصوره اكثر من الاحمر حصول الفجر بكليهما والله تعالى اعلم
وركعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ عن الوتر على الاشهر سيما بين من تاخر بل عليه عامتهم الا من افرد
بل في ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة جملة
منها وافرة على انتهاء صلاة الليل واخرى كثيرة الامر بخصوصها في صلاة الليل وترتيب بعضها
المعتبرة المستفيضة وفيها على الفجر الاول الصحاح وفيها الرخصة لمطلقها قبل الفجر وبعده
حذاء الفجر بعد البسوط فوقتها الفجر الاول المعتضد وغيره حصلها بعد ما يطلع الفجر جعل الفجر فيها
على الفجر الاول لا لتباين الاخبار السابقة وفيها مع ضعف الثاني سندا وعدم مقاومة متنا لما وجدا
ضعف ولا لاجمال مرجع الضمير لكونه الغداة وبيانه بالفجر الثاني كما هو المتبادر منه عند الاطلاق
وليسلم كونه الركعتين فيضعف الاولان لانه من اجمال الفجر الحامل للاول والثاني على تقدير التنزل والا لتقل
ثم انه ظاهر في الثاني وكون سياق سبل الخمس المرخصة لتقديمها بعد الفجر ومعه قوله ان حملا امره
فيها على الرخصة والا لكان الخبر صريحا على التقيه لانه مذهب كثير من العامة صرح به جماعة
وبهم من بعض النصوص متى اصلي ركعتي الفجر فقال لي بعد طلوع الفجر قلت لم ان ابا جعفر عليه السلام
اخبرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد الشيعة انما ابوها وسنتي شتى فاتاهم عيرا لحق وانت فكما
كانا فيتهم بالتقية والجهلة لا ريب في ضعف هذا القول وان مال اليه الماتن في الشرائع والفاضل
في الارشاد والمدارك ولكن جواز التقديم بما على الفجر الاول كما تقدم ما في الفواصل قبل اوقاتها خصته
ولا ريب ان تاخيرها حتى يطلع الفجر الاول خير وهما من شبهه الخلاف واحتاط الجمهور مادون على استحباب
اعادتها بعد الفجر الاول لو صليتا قبله في المحمل وقال قال ابو عبد الله ع ربما صليت وانا على البل فاذا
فتر لم يطلع الفجر اعن نعاسي الوقت قال سمعت اباجعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من
سلوتي واصلي الركعتين وانا نائم ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
وهما اوان لم يقع التصريح فيهما بكون الفجر الاول وقت الاعادة لكن ظاهرهما سيما الثاني نفي وجوده
في وقيع الاعادة عند الفجر الذي هو الثاني فحكم الشهادة وعند الغريب منه وهو الفجر الاول والاحتياط
هنا قوي اخر فقال لا استحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من اخره ولعله المخبر عن اول

دكتي

وكتي الغنية قال سدس الليل الباقي وبعضه قبل على الفضل وربما يومي اليه ايضا صحيحة الاسكاف
قد بر وبينه وبينها بعض الاصحاب ما مر من الغير من الاخبار ويؤيده ما بعد الاسفار
وطلوع الحمرة الا ان جعله من المنصوص وذلك على انتهاء الوقت بهما في الصحيح عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر نظهر الحمرة هل يركع ركعتي الفجر بعد ما يركع اويؤخرهما نعم لا ظاهر الاسكافي والشيخ النهي بين
فوقتها الثاني عملا بما مر من النصوص عن انهما من صلوة الليل وحملا لهذه والصحاح تارة
على التقية لما مر اليه الاشارة واخرى على اول صلوة الفجر استظهارا والبقية بين الوقت بقرب الفجر
صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون قيد رمح او ذراعك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفريضة
عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة اقال قليصل الصبح بين الاذانين قبل الغداة وهما مع ضعف سندها
وان يمكن حملهما على التقية حسن ان وافقت مذهب اكثرهم الذي لاجله جعلت
عليه والبس فان في جملتهم الركعتين جعل الفجر وعدم جواز تطوعا قبله وللنصوص باحت
بجميع ذلك الا ان يقال ان مراده تقييد السائل في فعلها بعده ولكن فيه بعد والعامل الى اوكما به
وجهان الاشارة الى انهما من صلوة الليل بعد ما اسمعنا وانما الاخيرة المانعة عن قبل الغداة
في وقت الفريضة والوجه الاول لما مر سيما لا ريب بينهما كما التصريح في ذلك وهو الصحيح عن الركعتين
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انها من صلوة الليل اترين ان قضاها ركعا كان عليك من شهر رمضان
اكنت تطوع اذا ء خل عليك وقت الفريضة قابدا بها الفريضة وهكذا تصريح بان الصلوة كالصوم
الواجب لا يجوز ان تواجه النافلة الا بعد اداء الفريضة الموجب حدا وسنة ويظهر منه في صلوة
الاستيجاب والفضيلة هو لهما لا يخ عن قرب ولو لا اطلاقهم وعظيم لقلت كادت تكون من المتواترين اجلها
بل لهما الجماع في الثانية مع بعد هما اخبارهم على التقية عن هذا الفجر فتعين حملها على الفجر الاول مع عدم رفع
في هذا الحمل الا بعد ارتكاب مخالفة الظاهر هي تعيينها البعيد بالنسبة الى الفجر الثاني فاحتاط
وسع ذلك فلا اصرح منهما بعد الفجر وقف نهما بعد الفريضة وما بعد ما بين هذا وبين القول باستحباب
باستحباب الفريضة كما مال اليه الشيخ في الذكرى للصحيح عن الركعتين قبل الفجر قال نعم كما في خبر الشيخ
يركعهما حين يترك الغداة فانها قبل الغداة قال وهذا يظهر منه استحباب اعادتهما والا بعد ما
وقد تقدم رواية قبل التسبيح بعد الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى والاخبار اخر بهما على الجماعة

التقرير على الاطلاع على ما عاشر ان بعد الصلاة
والسلام على محمد وآله الطاهرين ومن تبعهم
الفقير محمد بن علي الطباطبائي

وما يومي اليه

تبليغ الغداة م

ع

فاتيت الشمس هاهنا ذهبت الحمرة من هنهنا ومنها اتت الحمرة ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين
المغرب قال من قبل المغرب ومنها عن وقت المغرب قال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت
الصفرة وقيل ان تشتبك النجوم وفي عدة منها اذا غابت الحمرة من المشرق فثم غابت
المشرق الارض وغيرها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وتصورة الاسانيد او بعضها
بمجيء بقوى الظهار وعليه كما افاده ويكره المبادرة في العشرة والجمع بين ذهاب الحمرة
وذهاب الحمرة للشرقية وان كان مطلقا الا ان الظاهر ان المراد منها من الافق الذي يحاذي
سمت الرأس كما مر تصريح به في الكافي وشيخنا الشهيد الثاني في كتبه الثلاثة وغيرهما واوله عليه
جلا من النصوص منها المرسل وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء الجبل
وتتعقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا حاذت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص وعليها الوضوء وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعلة
والمراد على سواد المشرق الى حد الراس وعنها اي ساعة كان رسول الله ص يفطر فقال على من يعجل الافطار
صلوة المغرب خلافا للاسكافي والصدوق في العلل والمبسوط علامة المغرب غيبتها عن القرص الغروب
ملوه يحتمل كلام المرتضى والمرتضى والقاضي في بعض كتبهما جعلهم الوقت سقوط القرص وليس منها
فيه مرجع الى الاستحباب والعقيدة لكره بعض الاخبار لا لتعيينه فقد ان الاول الاشهر صريح في موافقة
المشهور حيث قال يجوز كما جاء من الاخبار الدالة على الامر بالصبر الى ذهاب الحمرة فما الوجه في هذه الاخبار و
امكن بين احدها ان يكون انما امرهم اذا غيم افيلا وانما اخروا ليتيقن ذلك سقوط القرص
لان صفاء غيبة الحمرة من ناحية المشرق غير ظاهر من الغرب خرا ستنهم عليه بجمل من الاخبار
السابقة فقد ظهر ظاهرة المنافاة لها مما مر والله تعالى اعلم وقال بعده فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما
اعتبره في غيبوبة القرص من ذهاب الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يشمع الى اخر ما ذكره واما الفقيه
فلم يجعل فيه ما يدل على صحة التبيين ذكره بعض الاصحاب لانه بناء على ما نقد من في اول الكتاب
من انه لا يروي فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته وهو بعيد سيما مع عارض بروايته صريحا في
القول الزور ايضا فقال وروى بكير بن محمد عن ابي عبد الله ع سالته عن وقت المغرب فقال
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لاجرامهم فلما جعل عليه الليل راى كوكبا فقال هذا ربي فلما

فوق الاسفار وحاذكره نجره الفضيلة لا وقتيا الا ترى ان الشهيد يضعف انه لا جعله للاولوية وانه استظهاره
من غير سبق جان على لفظ يتركها ظاهرا فان ظاهر معناه انه انما يتركها حتى يتوارى الفجر اي انما
يصليان قضاء اذا صارت الغرض قضاء اوانما يتركها اذا مضى قدرها الى توارى الفجر من اما على ضعف
الشيخ فلظاهر هو التقديم على الفجر لما سيما وانه روى في رواية اخرى بتركهما حتى يتوارى الفجر اي
بنور الغداة فتعتبر به بالميل اقتداء الى مثل هذه الرواية المختلف في صحتها والمروية لا هي سيما
في مقابلة ما قدمناه من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة والاتفاق فيما ادعي بل بلغ
من ان قدموا على النصوص من وسط السماء واحمرارها بين يدي ذهاب الشفق الا ان يقال ان
التخيير بالاعتبار وقوي الاصحاب اوجد وغيره بعد علمه كما في مكة وقتها في بعض الاوقات
في الجملة لا من حين وصول الليل لانه اذا فارق الغريب الكثيب فقد ذهب الاحمر كما ذكره جماعة من
ومنهم الشيخ في البسوط كما حكي عنه فقال وقد روى ان من يتوجه الى الكوفة اذا وصل الى النجيل
على جانب الايمن علم انه قد ذهب ثلث الليل وبقي ثلثان هذا لا ضبط وجوده في الروايات ولم يقف عليها
نعم في الوسائل روى عن عبد السلام في حديث ان رسول الله ص قال لجبرئيل بما ذا يعرف ان وقت الظهر
حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ولابس فيه القسي بنوجه الركن الغربي في الجانب وهو
والقاعدة في المتفق وقيده اخرون بمكان قبلته فقط المحذب اقتربه بعضها الاخر بمن استقبل
المنوب كما ذكرنا الا ان المتقدمات واضح فان المقصود العلم بالحوان الشمس عن داره تصف على هو
لا يحصل الا بمعرفة الركن المذكور وهذه العلامة مع قيود المزيدة والمعرفة طرق اخر ذكرها جماعة من اصحاب
وورد بعضها بعض الروايات ولا اشكال بل لا ينبغي ريب فيها ما افاده المعرفة الزوال ولو ظنا ان قلنا باعتباره
والا فلا بد من القطع كيف اتفق وتعريف المغرب الذي هو وقت الغروب اتفاقا نصا وفتوى
بذهاب الحمرة المشرقية على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر الا من قد لنا في تقيه العبارة وان دام
الاقتضاء في فضلها على المتيقن ثبوته من الشرعية وفي رواية وليس الا بين وذهاب الحمرة
والاخبار المستفيضة وان اختلفت ظهورا وصراحة منها الموثق عن الاذان عند من حمرات قال
اذا ذهبت الحمرة من هنيهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس وهذا وقت المغرب
اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال الله المشرق عطل على المغرب هكذا وضع بينه فوق بينه قوله قذا

اول الوقت وآخر الوقت غيبوبة الشفق الحمرة وهو كما ترى كالصريح بل صريح في عدم الاكتفاء بغيبوبة الشمس
عن النظر واشتراط شيء زائد من ظهور كوكب بل جعله بعض المحققين من ادلة الاكثر قال لان ذهاب
الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا ولنعم ما ذكره ونسب ايضا الى المرتضى وفيه ما عرفت من امكان
في مصير المبسوط اليه لانه وان حكم اولا بما حكي عنه الا انه عين قول المشهور وحكم بانه الاحوط
فلا منه ليس بصادق الاستحباب فيحتمل الوجوب على طريقة المرتضى من استدلاله بالاحتياط في العبادة
لايجاب كثير من الامور التي يدعي وجوبها فيها وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول وان استدل
عليه بالنصوص الكثيرة المتواترة معنى الدالة على ان اول المغرب سقوط القرص او استتاره او غيبوبة
الشمس بناء على ان المفهوم منها لغة وعرفا هو الغيبوبة عن النظر لمنعه اولا بان المراد بسقوط القرص وغيبوبة
الشمس سقوطها عن الافق المغربي لا خفاؤها عن اعيننا قطعا وعليه قضية شيخنا في الروض قال لان ذلك يحصل
بسبب ارتفاع الارض والتلال ونحوها فان الافق الحقيقي غير مرئي وانما يقال عليه ان غيبوبة الشمس
عن الافق الحقيقي في الارض المستوية انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقة ومعه لا يتوجه
الاستدلال بالاخبار المزبورة بالتقريب المتقدم تقريبا وهذا اقل من ذهاب الحمرة المشرقية بكثير فلتعود
فيها ولا بانه فيها على اقامة ... المفهوم اللغوي والعرفي واعتبار شيء زائد عليه ولو قليلا ومعه
لا يتوجه الاستدلال بالاخبار المزبورة بالتقريب المتقدم وثانيا بان كون غيبوبتها عن الحس بمقدار
دقيقة اقل من ذهاب الحمرة وان كان صحيحا الا انه لما كان مجهولا غير منضبط لا يمكن احالة عامة
المكلفين ولا سيما العوام منهم عليه لا جرم وجب احالته على امر منضبط وهو ذهاب الحمرة من افق
المشرق او بدو النجم ونحو ذلك وعلى هذا فيكون ذهاب الحمرة اليقين المحقق للغروب كما صرحت به
جملة من النصوص لا انه نفس الغروب وبه يندفع ما يقال على المشهور من انه لا فرق في جميع الاخبار
بين طلوع الشمس وغروبها فلو كان وجود الحمرة المشرقية دليلا على عدم غروب الشمس وبقائها فوق
الارض بالنسبة الينا لكان وجود الحمرة المغربية دليلا على طلوع الشمس ووجودها فوق الارض ايضا
من دون تفاوت ووجه دفعه انا لا نقول ان وجود الحمرة دليل على بقاء الشمس في الافق الحقيقي
للمصلي بل نقول انه معه لا يحصل القطع بالغروب الذي هو المعيار في صحة الصلاة وقطع
استصحاب عدم الغروب به فلا يرد النقض بظهور الحمرة عند الطلوع في افق المغرب لان مقتضى

ذلك

ذلك حصول الشك بذلك في طلوع الشمس على الافق المشرقي ولا يقطع به بيقين بقاء الوقت الا بظهور الشمس الحسي
فينعكس الامر وثانيا بعد تسليم دلالتها فغايتها انها من قبيل المجمل او المطلق واخبارنا من قبيل المفسر
او المقيد فيجب حملها عليها قطعا او الاستحباب فيه بعد ورودها فانها اهو لحمل المطلقات وان
كثرت وتواترت على المقيدات وان قلت ولو لا الاستبعاد في متعمدها استقام لنا الحكم بكونها من الجمع
بين مختلف المطلقات والمقيدات ودعوى عدم قوة اخبارنا وعدم بلوغها حد المكافأة للاخبار المعارضة
لاستفاضتها بل وتواترها وصحة اكثرها دون اخبارنا فاسدة كدعوى ان الجمع بالتقييد انما يتعين
اذا انحصر طريق الجمع فيه ولم يكن في المقام حمل اقرب منه مع ان الجمع بحمل اخبار المشهور على الفضل ممكن
بل هو اقرب وذلك لقوة اخبارنا بالاستفاضة المعتضدة من الشواهد العظيمة واعتبارها بالشهرة العظيمة
التي كادت تكون اجماعا بل لعلها من المتأخرين اجماع في الحقيقة وقد عرفت استشعاره من عبارة الناصرية
في المعتبر ومع ذلك كثير منها في الدلالة صريحة ولا سيما الدال منها على تفسير الاستتار بالقرص بذهاب
الحمرة ومع ذلك في الحقيقة لما عليه الجمهور كافة كما صرح به جماعة ومنهم الفاضلان في المنتهى والتذكرة فقال
قول المبسوط وهو قول الجمهور وذلك من كثير من النصوص منها زيادة على ما يأتي رواية ابان بن تغلب
وربيع بن سليمان وابان بن ادم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي
ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه
ونقول هذا من شباب المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله ع فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا
ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت
وذلك فان صدره كما ترى يدل على انه كان معروفا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية ولذا
كانوا يدعون على المصلي قبله وزعموا انه من شباب المدينة اي من شباب العامة ومنها رواية جارود قال
قال لي ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا الشيء نادوا به او حدثوا بالشيء اذاعوه قلت
لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وقالت الدلالة
الامر الا قليلا على المذهب المشهور ولما ادى ع انه نادوا به واذاعوه قال انا افعل لان الحكم
وهو يا الصريح فان تعجيله عليه ع ذلك التقية ومنها ما كتب الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص
ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون

انا صلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى
تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وهو صريح في ان المؤذنين يومئذ كانوا يؤذنون قبل ذهاب
الحمرة ولا ريب انهم كانوا من العامة وهذه الرواية كما ترى يدل على المختار فيجوز ان تستدل بها للاول
وهذه على خلافه فالفضل في الاولى او تخصيصه لو اوى هذه بقوله ارى لك الظاهر في الاستحباب
واللازم وما عبر بلفظ الاحتياط وقد عرفت ما في ذلك من كونه للتقية وتحصيل الراوي لعله الذي
انه من جهة علمه بالحال او ابتلائه بالتقية او معرفته سبيل الكلام عنهما ولفظ الاحتياط ليس نصا بل ولا ظاهرا
في الاستحباب لان ذلك انما هو الاصطلاح المتأخر بين الاصحاب والا فالاحتياط هو الاستظهار
والاخذ بالاوثق لعله بل هو في كلام متقدمي الاصحاب ايضا كما مضى ولا ريب ان مثله في امثال العبادات
واجب للرجوع الى حكم الاستصحاب بل اشتغال الذمة اليقيني الذي لا يجوز الخروج عنه من اليقين وبالجملة
لا ريب في دلالة هذه الاخبار على المختار وان دلالتها قرينة على ان اولئك الكفرة الفجار وبه يظهر
جواب اخر عن تلك الاخبار الدالة على حصول الغروب بمجرد الاستتار وهو حملها على التقية ونحوها الا ان
الظاهر من بعضها الاطلاق كالخبر في وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال
قرصها قلت ومتى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ونحوها اثار ما صاحبنا ومن خاف ان تكون
الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ونحوه بمعنى انما يعتبرها
اذا لم يكن خلف الجبل حقيقة غابت او غابت عالم يحتاج الى استحباب اقامة الدليل عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا وفي صدوره اشعار بورود ونقيد فان فيه قال بعض الرواة صعدت مرة
جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت
فاخبرته بذلك فقال لم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل دون الافق في
مجالس العدل وقد نسب بصحيح مع ان ظاهرها ولا سيما الاخيرة عدم الباس بوجود الضوء والشعاع على
التلال والجبال وان المعتبر سقوط الشمس عن نظر المصلي وهو على الارض وهو ما قطع جماعة من
ارباب هذا القول بفساده ومنهم صاحبا المدارك والذخيرة حيث قالا لا يعلم ان تعلمهم المذكور لحمل
المغرب على هذا القول يعرف بان لا يرى الشعاع على رؤوس الجدران وقلل الجبال وهو
حسن وهو كما ترى خلاف ما دلت عليه تلك الاخبار فكيف يستدلون بها مع ان الذي يظهر

ص

من المبسوط كون ما دلت عليه مما يتفرع على القول الحمرة قال بعد نقل القولين فاما على القول الاول
واشار به الى هذا اذا غابت الشمس وراى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة
اسكندرية وشبههما فانه يصلي ولا يلزم حكم طلوعها الى ان قال وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى
تغيب في كل موضع تراه وهو الاحوط ومنه يظهر جواب اخر عما دل على حصول الغروب بالاستتار
باستتارهن الاظلال ان لعدم صدق قطعا بعد غيبتها عن النظر مع رؤية شعاعها على قلل الجبال
والعجب من نقله هؤلاء الجماعة عن قول المبسوط هذا او دعوى موافقتهم له او تفردهم هنا مع نقله عن التذكرة
عليه مع ان عبارته كما عرفت صريحة في خلاف ما زعموه ولعله لذا امرنا في التذكرة بقوله حسن وان
امكن المنازعة فيه وليت شعري كيف حسنه مع امكان المنازعة ومع ذلك فالظاهر ان وجه المنازعة
انما هو ظهور عبارة المبسوط والنصوص الاخيرة في خلاف ما حسنه وهو الاكتفاء بالغيبة عن النظر
وعدم الباس برؤية الشعاع على الجبل وهذا كيف يمكن احتماله فضلا عن المصير اليه مع ضعف
النصوص الدالة عليه وعدم جابر لها بالكلية وتحالفه الاصول والاخبار المتواترة حتى الاخبار الدالة
بها على مذهبه لما عرفت من عدم صدق الغيبة والاستتار والسقوط فيها مع وجود الاشعة على
قلل الجبال قطعا عموما وعرفا وليس بعد ذلك الا طرحها وبالجملة فقول المبسوط على تقدير ضعف
يتحمل المصير اليه قطعا لما ما اختاره هؤلاء الجماعة فالظاهر انه لا يحدث اذ ليس الا قول المشهور
وما في المبسوط الذي يرجع اليه قول الاسكافي والمرتضى على القول فهو ترد وقول العماني الاتي وغيره
وهو لا قول تجب استضافته مع زيادة على سائر بالندرة والشذوذ ومخالفة الاجماع ثم ان دعوانا هذا
قولان اخران احدهما سواد الافق من المشرق كما عن العماني ونحوه ونقله ايضا عن الصدوق في المقنع
والرسالة المصباح وهما شاذان ومستندهما لا يقاوم ما تقدم مما من وجوه شتى مع ضعفه كلها واحتمالها
كما نعم الرجوع الى ما عليه القوم بل ارجعها اليه بعض الفضلاء بجعل الترتيب لا فائدة في التعرض لذكره ولا
جدوى وان اطلت الكلام في المسألة لا يهام من المقام وذكر الكلام فيها اطول من ذلك تركنا عوفا من
زيادة التطويل الذي لا يناسب هذا التعليق ٣ قيل والقائل الشيخان وجماعة انه لا يجوز
وقت العشاء حتى يذهب الحمرة المغربية ولا يجوز ان تصلى قبله الا مع العذر فيجوز حينئذ كما هو ظاهرهم
واطلق بعضهم المنع عن الصلاة قبله من دون استثناء وقد يرجع اليه اواخر المقنعة الخ

والا فيجب التأخير وتأخير المستحاضة ذات الثوب الواحد المطهرين الى آخر الوقت لتغسل الثوب
قبلها وتحصل فيه اربع صلوات بغير نجاسة وتأخير صلاة الليل الى الثلث الاخير وما يقرب منه بتقريبها
الفجر وتأخير ركعتيها الى الفجر الاول وتأخير فريضة الصبح لمن ادرك من صلاة الليل اربع ركعات الى ان يتمها
والوتر وصلاة الفجر وتأخير العشاء الى ذهاب الشفق كما مر بل الى ثلث الليل او نصفه كما في النصوص المتقدمة
على الجميع وغير ذلك من المواضع المستثناة ومنها ما استقر به في مواضعه انه يستحب للمفطر ان يؤخر صلوات ويتبع
الاجتنابين الى ان يخرجهما او تأخير الصائم المغرب الى بعد الافطار ولو مع الحاجة الى التنفس او الانتظار
وتأخير المفيض من عرفة المشعر الى الجمع وتأخيرهم بل الاحرام المغرب الحاضرة حتى يصلي
نافلة الاحرام ومنها تأخير صاحب العذر الراجي للزوال الى ان يصلي على الوجه الاكمل بل
اوجبه السيد وجماعة ولا يخلو عن قوة وان المشهور بين المتأخرين خلافه ومنها ما اذا كان الناظر
مشتغلا على صفة كان كالسنبا في الافعال وتطويل الصلوة واحتياج البال ومن بلل الاقبال والدرك
فضيلة الجماعة والسعي الى مكان شريف ونحو ذلك على المشهور وقيل ويستفاد من النصوص ولم
اقف عليها نعم يدل بعضها على استحباب التأخير لانتظار الامام وقد تقدم وفي الخبر الوارد في
المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع
الليل وغاية ما يستفاد منه جواز التأخير لا استحبابه كالخبر منهم نعم في الصحيح الى ان في جانب المصر
مخض المغرب فانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني
المساء فاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك ونحوه خبر اخرت منزلك وانزع ثيابك
وربما كان فيه دلالة على الاستحباب الذي هو اقل مراتب الامر الذي تضمنا ولكن يمكن
وروده لمطلق الرخصة باحتمال وروده مورد توهم المنع كما يستفاد من السؤال فيهما الا ان
الظهور بما ترجح ارادة الاستحباب وهنا مواضع اخر مستفادة في كلام الاصحاب لا فائدة مهمة
في ذكرها مع كون التمسك ثابتا في بعضها ولا يجوز صلاة الفريضة قبل وقتها اجماعا والنصوص
به مع ذلك مضافا الى الاصول مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها اذا صليت في السفر شيئا — وانا الصحيح
من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك لحصول الخارج الوقت او النافلة او وقت الفضيلة وتحمل
التقية فقد حكي عن الحسن والشعبي وابن عباس انهم قالوا في مسافر صلى قبل الزوال يجزيه وخيف

ثم ان وجب حصول العلم بالوقت ولا يعول فيه الظن وهو مع التمكن من العلم اجماعي كما صرح به جماعة ولا
ينافيه اطلاق كلام الشيخين بكفاية الظن لعدم معلومية شموله لنحو الصورة المفروضة بل الظاهر تخصيصهم
اياه بغيرها ويجوز ذلك بحكم نص المعتبرة المطلقة الكاشفة من اذان المؤذنين وصياح الديكة
وفيها الصحيح وغيره مع امكان الجمع بينها وبين النص المانع عن الاعتماد على الاذان بحمله على صورة التمكن
من العلم والسابقة على صورة عدم التمكن الا من الظن وان امكن الجمع بحمل الاولة على ان النقة والثانية
على غيره لكون الجمع الاول اوفق بالاصول والشهرة بل الاجماع كما حكاه والاول ولا يجوز التعويل مع عدمه على
الامارات المفيدة للظن على المشهور بل في التنقيح دعوى الاتفاق عليه لما مر من الروايات مضافا الى
خصوص ما سيأتي من الخبر خلافا للاسكافي وغيره فيجب حتى يتيقن وهو الاوفق بالاصول لولا ما مر
من النصوص المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول والنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره بجواز
الافطار عند ظن الغروب ولا قائل بالفرق بينه وبين جواز الصلوة بعده فهي ايضا ادلة مستقلة
كالموثق اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني قد صليت حين زوال النهار فقال لا تعد
ولا تعد لظاهر الخبر فاذا اصليناها دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الصلوة اجماعا لو كان الان يدخل
الوقت وهو متلبس بشيء منها ولو كان تشهد او قبلها او كلها بتمامها فيها ولا قضاء على الاظهر الاشهر للخبر اذا صليت
وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وقوله وانت ترى ظاهر في الظن
فقصور السند ان ضعفه منجبر بالشهرة الظاهرة والمحكية فيعمل بها مع ما في الاستفاضة ونحوه بالاعتداد
فانه امتثال بما يقتضيه الامر واتباع ظنه بعد خروج ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع
والنص فيبقى الباقي وفيه قول آخر بالنفي وجماعة وجه الاعادة لوجوب تحصيل اليقين بالخروج عن العهدة
وانما يحصل اذا وقعت بتمامها في الوقت ولعدم الامتثال للامر بايقاعها في الوقت والمعنى عما قبله ويفسد
لزوم تبعية الوقت للافعال فانه لا يكون ان وقعت وقعت كلها قبل الوقت لخروج الوقت عن كونه
معتبرا بالمرة ولعدم الوثوق بمن صلاها في غير وقت فلا صلاة له مع ضعف الخبر المتقدم بجهالة الراوي وبهذا
يحيى بعينه واما الباقي الوجوه فيه انها اجتهادات في مقابلة النص وضعفه كالثلثة الاولى بينها اجمع
ان اريد بالوقت فيها الوقت النفس الامري كيف لا والمفروض كفاية الظن ولزوم الاعادة فيه اصالة الاولوية
وان اريد به ما هو وقت في ظن المكلف فقد خرج عن العهدة اذا مثل بايقاعها في الوقت ولم يوقعها قبله حتى

يتعلق بها الظن فتفسد ونحوه يجاب عن الرابع وزيادة وهي المنع عنه بزيادة العمد اذ الوقت في الآخر بكله
ودعوى عدم وجعا لها لاولة معكوسة لخروج ما نحن فيه عنها بما مر من الاصول والرواية المعتبرة ولا نبادر منها
الموقتة مع انها عامة لصورة وقوع تمام الصلوة قبل الوقت او بعضها والخبر خاص بالاخيرة فتخصص — الوقت عام
بها الموقتة او يحمل على الوقت الظاهري الذي يظنه المكلف وعليه فلا صلاة قبل الوقت والحيلة خير ولا ريب
الظاهر ان كان القول الثاني احوط ويستثنى من العبادة ببطلان الصلوة لو وقعت قبل الوقت في غير صورة الظن
مطلقا به صرح في الشرائع وهو موضع وفاق لو وقعت الصلوة شيئا من الوقت وفي هذه الخلاف المحقق
المسلك وغيره ويشكل بما لو صادفت شيئا منه او وقعت فيه بتمامها والمشهور والبطلان في الاول ايضا مطلقا
ويمكن التذكرة الاجماع عليه لمكان عدم صدق الامتثال المقتضي له لمكان عدم النهي بنفي الطهارة والاذى بل
النهي فيه عن الشروع في العبادة فتنفسد كذا المحكي عن الزيادة والمهذب والخلاف والبيان فيصح لكن الجزم بها
ان لا يعلم الناسي وزاد اولها الجاهل ايضا لوقوع البيان ويرد ان معنا دفع الاثم وهو لا ينافي اولوية الوقت
والتعرض منها قصد في الكل وهو ممنوع على اطلاقه والخبر المتقدم في الثاني وموضع ضعف سنده وعدم جابر في المقام
مخصوص بالظان ومن يرى صحتها نظر كالمرتضى والقياس حرام والمدرس وغيره قول البصير فيما لو صادف
الوقت بتمامها ناسيا او جاهلا وهو قوي في الناسي مطلقا سواء قصر الناسي مراعاة الوقت كما هو المتبادر
منه او من جرى منه الصلوة حال عدم ضبط الوقت بالبال كما اطلق عليه في التذكرة لوقوع الصلوة في
الوقت غاية ما في الباب انتفاء علم المكلف به وهو غير قادح لعدم دليل على شرطيته مع ان الاصل يقتضيه ويشكل
في الجاهل اي معنى فرض اهل الحكم او جاهل وجوب الوقت لانه المعنى الثاني بحكم الناسي بل هو كمن يتعلق به الفرض
عن الدخول الوارد في النصوص بالعموم كما مر من الموثق ونحوه اخبرك ان تصلي قبل ان تزول فاتك وتصلي
في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول وبالخصوص كالخبر المروي عن مستطرفات السرائر اذا كنت
شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها زالت بدأت بالفريضة وبالمعنى الاول في حكم
الغافل لاثبات منه فضل التقريب كما تقرر في محله ثم في القبلة وهي في اللغة على ما قيل
حالة المستقبل او الاستقبال على هيئة وفي الاصطلاح ما يستقبل واختلف الاصحاب في تعيينه
بعد اتفاقهم على ان الكعبة قبلة وان اكثر المتأخرين على انها القبلة مطلقا مع الامكان من مشاهدتها
لكن كان في مكة متمكنا منها او ما يتقدم بمكن تحصيلها عادة والا ممكن بالتبعية او لعين ومشاهدتها

لمن او حبس او نحوهما فجهتها وفاقا لمعظم القدماء كما حكي عن كثير من الفقهاء كالمرتضى والحلبي والحلي والاسكافي وهذا
الا قوى استنادا في الشق الاول الى الاجماع المحكي عن المعتبر والتذكرة والنصوص المستفيضة بل المتواترة
المتضمنة للصحيح والموثق وغيرها على انها القبلة والاخبار للاجماع على صحة الصلوة اليها والخلاف
في الصلوة الى المحراب مع اختلاف المسجد صغرا وكبرا في الازمان وعدم انضباطها كان مسجدها من نزول
الآية بعيدين وخصوص المروي في الاحتجاج عن مولانا العسكري في احتجاج النبي على المشركين قال انا
عباد الله الى ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر
البلدان التي نكون بها نقله في الوسائل وهو صريح المدعى كالحجة في الشق الثاني والحجة فيه بعد انه ايضا النصوص
المتقدمة بان القبلة هي الكعبة بناء على ان تقريبها للبعيد يوجب ارادة الجهة منها مضافا الى ظهور جملة
منها في كونها مرادة وهي ما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وهي ايضا مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره مضافا
الى الصحيحين وغيرهما ما بين المشرق والمغرب قبلة وهي اختص بالمضطر الا انه صريح في تعيين الجهة
ولو في الجملة كما صرح به الشهيد وبه يندفع به القول بتعين العين للقبلة مطلقا والبعيد وقيل والقائل
الشيخ في اكثر كتبه والقاضي وابن حمزة والديلمي وكثير الشهيد ان ان اكثر الاصحاب وادعوا عليه الاجماع
ان الشهود هي الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا للنصوص
لا تصلح من اسانيدها فضلا ان تقاوم ما اوفق بما عدا الادلة الشرعية الحكمية على تقدير تسليمها معارضة
بالشهرة المتأخرة المحققة والمحكية ايضا في كلام جماعة فلا يصلح الضعف جابرة وظاهر النصوص كالعبارة
والمحكي عن الخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والنهاية جواز صلاة من خرج من المسجد منحرفا — الحرم
عن الكعبة وان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج عن الحرم الى منحرفا عن الكعبة والمسجد لكن من النصوص والجمل
والمبسوط والمهذب والوسيلة والاصباح انهم اشترطوا في استقبال الحرم لا يشاهد الكعبة ولا يكون
بحكمه وهو صحيح في الموافقة للمختار في الشق الاول ويمكن تنزيل ما مر من العبارة عليه فيرتفع الخلاف — وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه
كما صرح به بعض الاصحاب وحكاه عن ابن زهرة ولعله لذا صرح الماتن بالاجماع في المعتبر كالفاضل
المقداد في كنز العرفان ووربما يوهم ايضا من تعبير الشهيد في الذكرى وجملة ممن تبعهم حيث فهموا
من كلام القائلين بهذا القول تعين استقبال عين المسجد والحرم لمن كان خارجهما وعدم اعتبار جهتهما
وحملوا كلامهم والروايات على الجهة وان ذكر على سبيل التقريب الى الادلة فانها في السعة جهة ونحو ذلك

من المحققين نفوذه الى المشرق والمغرب الا انحراف اليمين حاكين دعن الاكثر وجلد منهم قيامه الجنوبي عجانبه نهاية ارتفاعه بان يكون في جهة السماك الرامح قدمان الى حاجبه أو غايره الخمسة عكس القدمين ودفع ذلك نقلا ان ابن العلامة الثالث الاول اختلفا ان المحاذاة العلامة الاولى سواء فيما الشرق والمغرب الا انحراف اليمين اوكان المقصود ان يجعل مشرق يوم على اليسار ومغربه ذلك اليوم على اليمين فمقتضى هما ذات قطعة للجنوب وكذا العلامة الثانية واما الثانية فمقتضى انحرافها يسامتها مجرى المغرب وهو المراد من المتن بلا دالعراق في الاولى والثالثة على انحرافات العراق الغربية كالموصل وبلاد الجزيرة فان قبلتها ما بين قطع الجنوب والعلامة الثانية على وساط العراق كبغداد والكوفة والحلة وقد شاهد المقدسة فان مجاريها ما بين قطعتها الجنوب نحو المغرب واما اعراقها الشرقية كالبصرة فمنى انحرافها وقريب منها بتيز وارديبيل وقم وقزوين وهمدان ونهاوند وما والاها فمجاريها وتولوا اطلاق صاحب الاشباه على ما ذكره وفيه نظر ولم اجد لك سلفا الى سهولة الامر في القبلة واتضح الحق فيها وانه لا ضرورة الى ما ذكره اولى الفقيه رضا فانا الى ما حملوا النصوص من بيان العلامة ثانيا بالقبلة الأمامية الاشارة وقد صرحت ايضا اجماله وقد ذكر في الصحيح تابعين الشرق والمغرب فيما قيل وفي بلدنا ذلك باو ضح تاييد ما عليه قبور الائمة عليهم السلام في العراق من الانحراف مع قرب المسافة بنيا على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة فيه مع استمرار الانحراف على الادوار من العلماء الابرار على الصلوة عند هاد ومن الاعصار وعلى ذلك وهما ظهر للفقيه التوسعة لا يخفى وفيه نظر بين وجه التقرير بما ذكره شيخنا ذكره الروض نقلا فيه جملة كلام لهما وما توهم اصغاء الفقيه الحاصل بينهما اي بين العلامة الثانية وعدم تاثره في الجهد فانما اصغاء في تحقيق ظهرين السابرغين الكعبة وظريا او اعتمادها وهذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شك في ان من كان بالموصل مثلا وكان عارفا بحاله في القبلة يقطع بكونه اذا انحرف من نقطة نحو المغرب بقدر ثلث ما بين الجنوب والمغرب الاعدل الذي خارجا عن حد الكعبة وكان من كان باطراف العراق الشرقية كالبصرة اذا استقبل خط الجنوب وهذا امر لا يخفى على من تاوقف اعلى القبلة وما يتوقف عليه من المقدمات ومن طريق الظن اذا كان جعل الجدي على الايمن يوجب مسامتة الكعبة فالكوفة الذي في البلد الوادي ونحوها كيف يوجب مسامتتها اذا كان بين الكوفتين لبعد ما بينهما بالنسب الى بعد المسافة فان الانحراف اليسير عن الشرق مع البعد عنه يقتضي انحرافا فاحشا بينه وبين هذا اثر فانا اذا اخرجنا خطين من نقطة واحدة لم نزل الا وبعد ابعد كلما ازداد الامتداد الا ان يخرج احدهما ملوكا جعله بين الكتفين بحصل شبهة كان

الامر

الامر بجعله على اليمين فما اليه ما ذكرنا ليطلع لحسن مفاده وجودة محصوله وكن امنع فهو كشيخنا من الاصحاب كالمحقق الثاني وجله من تاخر عنهما عما قيل من انه سمعي فيما سلا اهل الشرق عن سمت بلادهم قالوا الان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير مع ذلك هو اعلى هذا الحكم بناء على مبنى على توجههم الى الحرم كما يشعر به ما نقل عليه عليه منها للبزنطي من تخويف اصحابنا ذات اليمين عن القبلة ومن الفيض حتى ان الحجر الاسود لما نزل به من المسعود ومنع في موضعه جعل انقضاء الحرم من حيث طبقة الثوري والجبرتي من عن يمين الكعبة اربعة اميال ومن يسارة ثمانية اميال كلما انتهى مشرقا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج من حد القبلة الحد انقضاء الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا الا بعد حد القبلة نحو الربع والوضوء اذا اودت توجه القبلة فيما مر مثل ما ياتي من ان الخروج عن يمين الكعبة اربعة اميال ومن يسارها ثمانية فيه اميال والمبنى عليه ضعيف كما تقدم وكل النصوص الواردة هنا سند الربع الثاني او رسال الاول والتخويف وضعف الفقيه الثقة سند الثاني وضعف سند الثالث بابن سنان وبفضيل بن عمر الصيرفي عن الاكثر والسهو وكما صرح به المعتبر وغيره انما غايته القوة وهو غير بها لا يصلح لمعارضة الاجتهاد الذي ذكره الجماعة وما ذكروه لا يخرج عن القوة فيما ظاهر المؤسس كالمباني في ظاهر اجتهاد الا ان ظاهر من تقدمهم من الاصحاب عدم الخلاف في وجوب التياسر وان اختلفوا في استحبابه كما هو المشهور بل الظاهر المصرح به في عبارة هؤلاء الجماعة حد الاستفاضة وفيهم الشهيد الذكرى وبها فسر استفاضته او وجوبه كما من ظاهر جماعة من القدماء ومنهم الشيخ كثير من كتبه ومنها الخلاف مدعيا عليه الاجماع وحكى ايضا عن غيره بل ان غيره ان ضعف السند الروايات او قصورها والمبنى الفقيه وان كان ظاهر من الاصحاب كالفاضل المنتهى والمحقق الثاني والشهيد الثاني وجملة من تبعهم لكن ظاهر اخرين كالفاضل في المختلف والتحرير والارشاد والقواعد والشهيد في الذكرى وغيرها اطراد الحكم على كل من القول بالمبنى عليه وصفا بالمشهور بل الحكم مع اختيارهم القول الثاني ولعل وجهه ما ذكره في الذكرى وغيره من ان القبلة في الجهة لا يخفى ما فيه من السهو ومرجعه الى ما مر الشاره من سهولة الامر في القبلة ولكن قد عرفت ان فاذا العمدة هو النصوص المحمول عليها بين المطائفة مضافا الى حكاية الاجماع المتقدمة وان لم يصح للجبر لو هن بلدة القول به من حيث دلالته على الوجوب ولم نر قائلا بعدم الفائدة اذا مر وكيف كان فهو موهون من الوجه لضعف القول به بضعف دليله عن المقاومة مما دل على رجحان التياسر من الجماع المنقول

والنص المحمول بعد اما ما وجبا اجاب عنه بعد وروده مورد التقية لكون الطوائف المشهورة المنبئة في العراق في زمان الائمة عليهم السلام الجبر الاعظم كانت مجتمعة على التياسر من القبلة ولم يمكنهم عليهم السلام انهاء خطا هؤلاء الفرق ظاهرة الشهرة بالتياسر عن تلك المذاهب بما عرفت من العدد الشاذ لا يشتهر منهم عليهم السلام خطا من حتى عن هؤلاء الكثرة فضرورتهم شهدت على مراعات التقية على قدر بلوت بنا السابعة على التياسر فتضمن المراعات الشيعة بتابعة قبلة هؤلاء الفرق كل لا يمر فوا فقتدا الا ان يريد الجاني الذي يشتهر بمخالفتهم واعلم ان مقتضى الاصول والنصوص وفتوى الاكثر من يتوجه نحو معروف بمحراب عتصل القبلة بالقبلة عينا او جميع الامكان وقوبا الامارات المقدمة المستندة الى القواعد الرياضية بناء على ما قدرنا العلم بالجهة كما صرح به جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى وعلى ما حكى عن ما مات الشهيدين في الروض والذكرى وان كان يظهر من بعضهم افادتها المظنة ولعل مرادهم بالنسبة الى العين والافالامر بالنسبة الى الجهة كما ذكره الجماعة وان تقدم العلم عادة الكتفاء بالظن الحاصل باي طريق ما من الامارات المفيدة له مخير باي ذلك الظن الاقوى بلا خلاف الا من حكى من البسوط حيث اوجب العدول الى ادنى جهتا ادنى العراقي ما نصب له من العلامات وهو غير ظاهرها لمخالفة تحتم في صورة حصول المظنة بغيرها من القبلة من تلك العلامة لاحتمال اختصاصها بصورة تفقد ها بالكلية كما هو الغالب وقد الم تمسه لخلاف هنا الا نادر وعلى تقدير كونه والمخالفة نهوشا ذ لا حكى على خلافه الاجماع من المسلمين كافة وقد تكثر من العبارات كالمحقق المتقي والمحرر والذكرى وغيرها صرح بعض الاصحاب حيث قال وهل له الاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى اربع جهات اظهر اجماع المسلمين على تقريره وجوبه الى الاربع قولا وفعلا وان فضل الاربع ج بدعة فان غير الشاهد للكعبة ومن حكمه ليس لا اجتهاد او مقتضى الظن تعين الاربع على الاجتهاد فيجب على عامتهم التوجه بشرطها ابدا ولا قائل الى اخر ما قال وهو ما قال والعبرة به مع ذلك مستفيضة في الصحيح كحري الثوري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الموثق عن الصلوة بالليل والتطوع اذا قرا القرآن الشمس ولا القمر فلا يجزيه ذا اجتهد ابدا يعيد القبلة جهدها وغربت فيها الصحيح في الاعمى قوم القوم وهو على غير القبلة ان يعيد ولا يعيدون فانهم قد مضوا وفي اخر الرجل يكون في قعر الارض فلا يعلم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ونحوه الاخبار الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت في صورة التحري اجود بما ياتي في ذلك ان

الاول

الاولى الطاهرة في الاجتهاد من اصله مضافا الى الاصل الخاير نصف سنده مضافا الى الجابر الاتي وهو لزوم الاربع صلوات الى الجهات الاربع من باب المقدمة لتحصيل الامر بالاستقبال بقول مطلق لكونه مقاديرها للادلة المتقدمة منصفا وتفي اشكال والظاهر بل المقطوع به عدم ها واذا فقد العلم بالجهة بالظن بها مطلقا لعدم ادراج ادلته او ضيقها مطلقا الى الاربع جهات منتظمة على ذوا بانها ام او مطلقا كيف اتفق او بشرط التباعد فيما بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لعدم الاخراف على اختلاف الاقوال الا ان اشهرها بل ما صحها الاول اقتصادا على المتيقن ادون المشهور والقوي ومع العلم بالجهة بعينها لعذر اوسع او نحوها او ضيق وقت من القدائف الاربع يصلي الى ما شاء ما قدر منها ولو واحدة كما صرح به ما يعلم اجماعا مركبا ويدل عليه زيادة على الزيادة على ما هو ظاهر العبادة وكمن ضاق الوقت الا عن واحدة وهو الاوفق بالاصل كالادلة والاصح الالزام التكليف العبادة ولا خلاف نصا وفتوى في جواز الاقتصار من الاربع صلوات على المتعدد منها او الواحدة في صورة الضرورة وانما اختلفوا في وجوبها مع الامكان فاقوال ما في المتن من وجوبها بالبدلية ظاهر المعتبر والمنتهى وشرح الفوائد الصحيح الثاني ان عليه اجماعنا وحكى التصريح به من الغنية وهما الجي مضافا الى الاطلاقات المقتضية الميه الامارة من لزوم الاربع بالاربع من باب المقدمة تحصيلا للامر الحقيقي بالاستقبال القبلة وخصوص الجهل قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا طبقت السماء اي اظلمت فصل اين شئت كنا نتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الاربع وجوب تعلق ما للعلم وظاهر الصدوق كما قبل يعطي حيث شك مما ال اليه فاضل المختلف والشهيد في الذكرى وغيرها من متاخري متاخري اصحابنا القائلين بالصحيح تخيري المتحير ابدا ايضا توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة والصحيح المشهور في الفقير الى الدليل وقوة الصلوة قد يظهر بعد ما فرغ فيري انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فانه لا قضاء عليه قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير وقد شرق قوم وغربت اخرون فصلوا لغير القبلة فلما اصبحوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله والمرسل كما في الصحيح ما بين ابي عمير الجمع على تصحيح ما يصح عنه عن قبله المتحير ما بين قوله ثم قال حيث ما يطلعه الاجماع عن المسلمين في محل النزاع وفي الاصل مع ضعف السند بالارسال والاقتبال مع الجهل بالقبلة ايضا الى ما مر من المعتبرة وفي الخبر بضعف السند بالارسال وغيره والمتن بتضمنه معقد الاجتماع المتقدم ما مر وهو مخالف للاجماع الظاهر المحكي وفي الجميع نظر لا يخفى

الثاني

على عدم كونه ميتة لعدم جواز بيعها اجماعا وكذا لا تجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا
ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره باجماعنا الظاهر المصرح به في كثير من العبائر كالمختلف والغنية والمعتبر
والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وشرح القواعد للمحقق الثاني وروض الجنان ونفي عنه الخلاف
في السرائر وادعاه في الانتصار [illegible] وجلودها [illegible]
مع ذلك مستفيضة ومنها الصحاح والموثقات وغيرها ومنها الصحيح عن الصلوة في جلود السباع
فقال لا تصل فيها والموثق المروي بعدة الطرق من جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا
منها تصلون فيه كما في طريقين وفي اخرين من لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فمن الطير
والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه واختصاصها بالسباع
غيرها [illegible] بالفرق بين الاصحاب مستند الى عدم كثير من النصوص في الباب منها الموثق كالصحيح
بل قيل صحيح ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه
فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما
نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ومنها المروي في الفقيه
وصية النبي لعلي يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه والمروي عن العلل لا تجوز الصلوة
في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ والمرسل في التهذيب المروي عن العلل صحيحا الى ابن ابي عمير
يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه والمراد بالكراهة فيها التحريم كما يستفاد من تتبع نصوص الباب
والخبر كتبت اليه [illegible] في الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز
الصلوة فيه وظاهره اطلاق المنع ولو كان شعرة ملقاة على الثوب فضلا عما يكون قلنسوة او تكة
مضافا الى وقوع التصريح بالمنع فيهما على الخصوص في الصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير
ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ونحوه المروي في المعتبر [illegible] والاستبعاد
[illegible] الصحيحة الاخيرة اضافا الى اطلاق النصوص بالمنع عن الصلوة في نحو الوبر والشعر [illegible]
اختصاصه بالملابس [illegible] الموثق كالصحيح

المتقدم

المتقدم [illegible] بل اطلاق الملابس [illegible]
[illegible] بالشهرة بين الطائفة عموما في اصل المسألة وخصوصا في نحو التكة على الظاهر المصرح
به في كلام جماعة ومنهم صاحبا المدارك والذخيرة بل صرح الاخير بالشهرة على الاطلاق [illegible] الشعرات الملقاة
كما في العلامة المجلسي [illegible] عنه مع [illegible] بالصحيحين [illegible]
من الرواية [illegible] في المبسوط [illegible] مع الكراهة [illegible] في المختلف [illegible]
ضعيف ومكاتبة اخرى صحيحة [illegible] يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب
فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه [illegible]
مكاتبة تضعف عن مقاومة الرواية [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] على الصحيح بل الصحاح مع اعتضادها بالمكاتبات الثلث [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] المكاتبة [illegible] ذكره [illegible] في المعتبر وحكاه عنه في الذكرى [illegible]
[illegible] قلنسوة [illegible] جواز الصلوة
في الوبر [illegible] السؤال عنه التكة [illegible] الارانب فكيف [illegible]
القلنسوة من الوبر [illegible] يمكن الجواب عنه [illegible] التكة [illegible] القلنسوة
مع انه [illegible] العطف [illegible] المرجع [illegible]
لكن غايته التوقف في الترجيح ولو سلم ترجيح الاول لكان المتعين حملها على التقية [illegible]
كما صرح به جماعة [illegible] مكاتبة مع انها [illegible] في حل الصلوة فيه
وهو خلاف الاجماع [illegible] التذكية فيها [illegible] الطهارة او قبول الحيوان ذي الوبر التذكية
اذ الطهارة غير مشترطة في نحو التكة التي هي مورد السؤال مما لا يتم فيه الصلوة اتفاقا وكذا قبول الحيوان
التذكية لعدم اشتراط طهارة الوبر [illegible] في المسألة اجماعا [illegible]
من التذكية فيها كونه مما يؤكل لحمه [illegible] الاخبار في الصلوة في الفراء [illegible]
الا ما كان ذكيا قال قلت اليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ولا باس [illegible]
[illegible] ولكن الاولى حملها على التقية [illegible] التذكية فيها [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] التذكية [illegible]

[illegible] النصوص الاتية وفي الصحيح لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وفي الخبر
[illegible] والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وفي الموثق كالصحيح السابق فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره
وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وفي الخبر عن لباس الفراء والصلوة
فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا [illegible] فما تقول في [illegible]
فقال ليس [illegible] ما اكل [illegible] العقول [illegible] وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي
منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش [illegible] من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس
بلبس ذلك والصلوة فيه الى غير ذلك من النصوص واطلاقها بل صريح بعضها كما ترى يقتضي جواز الصلوة
في الصوف والشعر مطلقا وان اخذ من ميتة جزا او قرضا او نتفا او شعرا ولا خلاف فيه في الاول وهو
[illegible] بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام بعض [illegible] في كون القلع مع
موضع الاتصال [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
اجمع من باب [illegible] المطلق الميتة مطلقا
خلافا للمحكي عن ابن حمزة والشيخ [illegible] من النهاية والمهذب وكتاب الماكول والمشروب من الاصباح
[illegible] الصوف والشعر والوبر من الميتة اذا كان مقلوعا وحمل في السرائر والمعتبر والمنتهى على ان لا يزال
ما [illegible] لا ينفصل موضع [illegible]
[illegible] الاجزاء
[illegible] المنتهى ونهاية الاحكام [illegible]
[illegible]
بانفصال شيء من الجلد [illegible]
[illegible] الصلوة في [illegible]
[illegible]
[illegible] في بعض الاخبار والاصل فيه بعد الاجماع الظاهر [illegible]

الثابت بإجماع علماء الإسلام على الظاهر المحكي في ظاهر الانتصار والخلاف وصريح المعتبر والمنتهى والتذكرة
والذكرى وشرح القواعد للمحقق الثاني والتحرير وروض الجنان وغيرها وفي الأخبار وشرح المفاتيح للمحقق
الثاني [illegible] المستفيضة [illegible] بعضها إلى بعض من طرق العامة والخاصة [illegible] عائشة النهي
عن لبسه مطلقا ومصرحة بعدم حل الصلاة فيها الظاهرة في فسادها بنفسه أو بضميمة اقتضاء النهي
في العبادة الفساد كما عليه علماؤنا ولا فرق في إطلاق النص والفتوى بين كونه ساترا للعورة
أم لا وبه صرح جماعة ومنهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى وعزاه في الأخير إلى علمائنا بعد
أن نسبه وفاقا للأول إلى الشيخين وأتباعهما وكثير من النص والفتوى وإن دل على
المنع مطلقا إلا أنه مقيد بحال الاختيار وغير الحرب إذ يجوز استعماله مطلقا ولو في الصلاة
مع الضرورة وفي حال الحرب المرخص فيه مطلقا ولو من غير ضرورة بإجماعنا الظاهر المحكي في كثير
من العبائر كالمنتهى [illegible] والذكرى وغيرها لكن في الأول حكاه في الضرورة خاصة
وهو الحجة مضافا إلى العموم بأن الضرورات تبيح المحظورات وقولهم عليهم السلام كلما غلب الله عليه
فالله أولى بالعذر وقوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يطيقون وخصوص
المستفيضة وفيها الموثقات وغيرها منها لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب
ونحوه آخر لكن بدل لا يلبس لا يصلح للرجل وهو وإن أشعر بالكراهة ككثير من الأخبار المتضمنة
لفظها لكنها محمولة على الحرمة بإجماع علماء الإسلام كما عرفته ومنها عن لباس الحرير والديباج
فقال أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل ومنها المروي عن قرب الإسناد أن
عليا عليه السلام كان لا يرى بلبس الحرير والديباج إذا لم يكن فيه التماثيل بأسا وفي
التنقيح لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير إلا لعبد الرحمن بن عوف وذلك أنه كان رجلا
قملا واحترز بالمحض عن الممتزج بما يصح الصلاة فيه مزجا لا يستهلك فيه الخليط فيجوز
لبسه ولو في الصلاة إجماعا على الظاهر المصرح به في الخلاف وشرح القواعد للمحقق
الثاني وغيرهما والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة جدا ففي الصحيح عن الثوب الملحم
بالقز والقطن والقز أكثر من النصف أيصلى فيه قال لا بأس وفي المرسل كالموثق الثوب يكون
فيه الحرير فقال إن كان فيه خلط فلا بأس وفي الخبر سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير

للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو قطن أو كتان وإنما يكره المحض للرجال
والنساء هذا مضافا إلى الأصل واختصاص النصوص المتقدمة والإجماعات المحكية بحكم التبادر بل والتقييد
بالمحض والمبهم جملة منها بعضها صريحا وظاهر جملة من النصوص المزبورة كفاية مطلق الخليط
ولو كان أقل من الحرير وبه صرح جماعة قالوا سواء كان الخليط أقل أو أكثر ولو كان عشرا ما لم
يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم محض وهو حسن وفي شرح القواعد للمحقق الثاني
بعد ذكر ذلك وأنه يشترط في الخليط أن يكون مما [illegible] وعلى ذلك كله إجماع الأصحاب نقله في المعتبر والمنتهى
وشرح القواعد للمحقق الثاني والذكرى وروض الجنان وغيرها ويعضده الأصل واختصاص الأدلة
المانعة [illegible] بعضها إلى المحض بالرجال خاصة عدا رواية شاذة من هذه الجهة مع أنها
ضعيفة لا تصلح للحجية ومعارضة بالنصوص المستفيضة بجواز لبس الحرير مطلقا كما في جملة منها أو في غير الإحرام
كما في بعضها أو غير الصلاة أيضا كما في آخر منها ومن هنا ظهر أن لا تحريم على الخناثى والصبيان قطعا في
الأخير وأما في الأول فللأصل وعدم صدق الرجال عليهم مع عدم قابليتهم لتوجه المنع إليهم وتوجهه
إلى أوليائهم لا دليل عليه فيندفع بالأصل وعلى الظاهر في الأول [illegible] ويحتمل المنع فيهم احتياطا
لاحتمال كونهم في نفس الأمر ذكورا فيتوجه عليهم النهي أيضا وهل يجوز للنساء الصلاة فيه
فيه قولان أظهرهما الجواز وأشهرهما بل لا خلاف فيه ظاهرا إلا من الصدوق في الفقيه حيث قال
بالمنع والفاضل في المنتهى حيث توقف فيهما وهما شاذان بل على خلافهما الإجماع [illegible]
به في الخلاف [illegible] من الشهيدين في الذكرى وروض الجنان وغيرهما [illegible] سيما مع ملاحظة
حال المسلمين في الأعصار والأمصار من عدم منعهم نساءهم الصلاة فيه كما لا يمنعونهن عن لبسه
في غيرها وهو إجماع فعلي لا يكاد ينكر ومع ذلك معتضد بالأصل [illegible]
على إطلاق النصوص المانعة عن الصلاة [illegible] مطلقا كالصحيح [illegible]
هل يصلح لبس قلنسوة حرير محض أو تكة حرير محض [illegible] فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض [illegible]
لكن [illegible] السؤال فيه عن الصلاة في [illegible] من الثوب [illegible]
فيه والرواية السابقة المسوية بين الرجل والمرأة في كراهة الحرير [illegible] على عدم [illegible]
على مطلق اللبس [illegible] والإجماع [illegible] فينبغي التقييد بحال الصلاة وخصوص المروي [illegible]

عنها لخبر [illegible] المرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة وإحرام وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد ونحو
ذلك لا يصلح دليلا لإثبات المنع ولمعارضة الإطلاق بعد تسليمه بإطلاق النصوص المتقدمة
المرخصة للنساء الشاملة لحال الصلاة وغيرها بل عموم بعضها لها كالمرسل كالموثق
[illegible] على تصحيح ما يصح عنه أن النساء يلبسن الحرير المحض وهي محرمة فأما في الحر والبرد فلا بأس
وقصور الأسانيد أو ضعفها مجبور بعمل الأكثر كما مضى والتعارض بين الإطلاقين وإن كان
من قبيل تعارض العمومين من وجه يمكن تقييد كل منهما بالآخر إلا أن تقييد الإطلاق الأول بما
دلت من المنع وعدم الحمل المخصوص بالرجال كما ربما يشعر به سياق الصحيح الأولى أولى من العكس بأن
يقيد الإطلاق الأخير بحال اللبس في غير الصلاة وذلك لرجحان هذا الإطلاق بالأصل والشهرة العظيمة
المحققة والمحكية في كلام جماعة حد الاستفاضة بل قد عرفت قوة احتمال كونها إجماعا والروايات الثلاث
مع ضعف دلالتها [illegible] إجماع العلماء قد عرفت أنها ضعيفة سندا [illegible]
ضعيفة [illegible] من المجاهيل فلا يجبر ضعفها [illegible] دلالتها فكيف يقاوم [illegible]
المشهور وتخصيصها بل ينبغي طرحها أو حملها على [illegible] كما عن المبسوط [illegible]
أو الكراهة كما عن الوسيلة والنزهة ولا بأس بها خروجا عن الشبهة [illegible] الكراهة
وفي جواز الصلاة في نحو التكة والقلنسوة مما لا يتم فيه الصلاة من الحرير للرجال تردد واختلاف بين
الأصحاب فبين مانع عنه كالمفيد والحلبي والصدوق والإسكافي وابن حمزة وغيرهم من القدماء
والفاضل في المختلف والقواعد والمنتهى والشهيد في اللمعة وكثير من متأخري المتأخرين ومجوز
كالنهاية والمبسوط والسرائر والحلي والفاضل في المعتبر والإرشاد والتلخيص والتذكرة والتهذيب
في شرح الدروس والروض وظاهر الروضة والذكرى [illegible] وغيرها [illegible]
وفي المفاتيح [illegible] إلى المتأخرين وهو كما ترى [illegible] كالفاضل في التحرير [illegible] وغيرها
فالماتن في الشرائع وهنا لكن قال الأظهر الجواز مع الكراهة استنادا [illegible]
[illegible] بالجواز إلى الأصل وخصوص الخبر كل ما لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بالصلاة
فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل [illegible]
إطلاقات الأدلة المانعة عن الصلاة في الحرير [illegible] مطلقا أو عموما [illegible]

ويضعف الأصل بمعارضته بالاحتياط اللازم المراعاة في مثل المسألة من العبادات التوقيفية والرواية بضعف
سندها فإن فيها أحمد بن هلال وهو ضعيف لا يلتفت إلى روايته حتى لو روى عن ابن أبي عمير
[illegible] الرجال [illegible] ذلك
هنا مع اطراح جملة من القدماء والمتأخرين بل المشهور لها [illegible] التمسك [illegible] والخروج بها
عن الإطلاقات والروايات القطعية مع قوة دلالة جملة منها [illegible] وقوع الجواب فيها بالمنع في الحرير
المحض بعد أن سئل عنها [illegible] التكة والقلنسوة [illegible] إن لم يكن نصا كما ذكره جماعة
[illegible] بالتقديم أرجح ولا يصلح كونها مكاتبة لكونها على الأصح حجة سيما مع اتفاق
الأصحاب على العمل [illegible] المنع عن [illegible]
وليس [illegible] حديث [illegible] فكيف يمكن [illegible]
كما قيل [illegible] الرواية السابقة [illegible] كما ذكره في الوسائل [illegible] وذهب جماعة إلى المنع وحملوا
الجواز على التقية وهو الأحوط ولا ريب [illegible]
[illegible] في الغاية [illegible] الرواية فإنها تنطبق على مذهبهم [illegible] المنع عن الصلاة
فيما لا يتم فيه [illegible] المخالفة للعامة [illegible]
[illegible]
[illegible] ديباج ولا حرير [illegible] إبريسم [illegible] الثوب [illegible]
إبريسم [illegible] قطن أو كتان [illegible] فلا بأس بالصلاة فيه [illegible]
على المنسوج من الإبريسم ليشمل نحو القلنسوة [illegible] القلنسوة من
الحرير والإطلاق وإن كان أعم من الحقيقة إلا أن [illegible] لعدم صدق سلب
الحرير عن القلنسوة [illegible] وحيث ثبت شمول الحرير لنحو [illegible] ما لا يتم فيه الصلاة
ظهر شمول الإطلاقات المانعة [illegible] مطلقا وفي الصلاة [illegible]
المنع أقوى وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له [illegible] ففي الصحيح عن الفراش من الحرير
ومثله من الديباج [illegible] يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه
قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وفي الخبر لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو

في الروض والبيان والذكرى وعن الصدوق والاسكافي وذهب الى الاكثر ولعله لكراهة بل الاخلال
ليسمطلقا بظهور الامن المانع المعتبر خصوصا مع تردد وتوقف فيه خاصة في الذكرى بعد ان حكم
ببطلان الصلاة في الثوب النجس وينظر من المنتهى المنزوه فيه في المنطقة ايضا لكن احتاط المنع في
الاول فان الاداة المنتفي في العبادة دليل على الفساد وفيه نظر لمنع السند الى اهل الصادة بل الى النبي
وهو كسير وجبر من العبادة فانه لا دليل الا الاصل عليه حيث ما نسب اليه الاستادة لكن في الجملة ويتم
بعدم القائل بالفرق بين المقام وغيره مضافا الى النصوص المستفيضة في الرخص لا يلبس الرجل
الذهب الا ان يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وفي الرضوي المروي في الكافي وفي الفقيه المتعدد
والعلل ولا تصل في جلد الميتة ولا في خاتم ذهب الخبر وفي الذي عن الدروع لجودة الحرير ليس لي باس
الى ان قال وجودة ان تخرج بالماء حريرا يتمطط فيه وحرم ذلك على الرجال وفي اخر جواز ما حلل لهن
محرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وقصور الاسانيد منجبر بالشهرة والفتاوى والقاعدة ولكن مقتضاها بطلان
الصلاة في الملبوس عمدا حاضرا بها تم والثوب المحرم كالمغصوب فيلبس فيها اعادة
دون ما يتحد معه المحلل من الخز ان نجسا لا يعيد في اللبس عليه اعادة لانتفاء فيه حرما ولا
حضورا بل ظاهر جماعة من المتقدمين جواز لبس الشهيد بالوقت من دون تقييد بعذر حال الاضطرار بل
الظاهر من حال الشهيد العمد والحال انه اضطراري فظاهرهم الياس به وان كان الاحوط تركه مطلقا نعم
اوتر دده مزيدة اخرى الى استحبابه فلا باس به بل ينبغي التطلع على الوجوه والاركان مثلا ثم لو ثوب
محرم فعان الضرورة ببرع المحظورات واحتمل بالعلم والمغصوبة من صورة الجهل بها تعمد الصلوة فيها
تعلقا الاولى معه اجماعا والثاني انما يتأتى من جهته لا من حيث كون الثوب مغصوبا اذ لا دليل عليه
جدا ومنه يظهر وجه التحرير لو صلى فيه ناسيا للغصب به صرح جماعة بل لم اجد فيه خلافا بين من تعرض
وفيه مضافا الى ما تقدم من الاخبار الدالة على ان الجهل بالموضوع رفع النسيان عن الامة
وفيه مضافا الى ما تقدم خلافا للمدارك فاعتمد على المختلف فيه بعد مطلقا كما في الاولى لو في اثناء
ورد بما فصل بين العالم بالغصب عند اللبس الناسي له عند الصلاة والناسي له عند اللبس خاصة فالعالم
اجود لنفي ما عن هذه الاخبار لو لا ورودها مورد الامتنان بدونه مع معارضتها بمثلها مع سهولة الاصل
في مقابلة الاصل المعتضد بما قدمناه من الجهد وفي الجاهل الحكم مطلقا وحكما بل لا ان اعدها
نعم فانا لتحرير والمنتهى والذكرى لا يبعد فيه تحمل العالم بدون الاثم المذكور عليه التعمد في الوقوس

الاولى

والذكرى والمحقق الثاني في شرح القواعد وظاهر الاول فيما اعلم وبه صرح بعض المحاق نا بي حكم
العصب بما علمه في وجوب الاعادة ولا يخ عن اسكال ان لم يكن اجماع ولكن الاحوط ذلك والاقوى
فيما يعم به البلوى كالعذرة سائر النجاسات بعد غسل الفصل الذي لا ينفك عنه الثوب وشبهها من المائعات كما
لشيخ ومتابعيه لا دليل عليه ولا لدكتر الزبدة على الاطلاق في الغليظ والنعل السندي وشبههما كما عليه
المانن هنا وفي المنتهى والذكرى في الاوساط والقواعد والشهيد في الروض وغيره بل لعموم ما في المقنعة
والفقيه والدروس والبيان من الامر بالغسل بعد الرؤية شيئا في الوجه الاول وكونه مشهورا وفيه نظر فان المحكي
عن الشيخين وظاهر ابن ادريس انما هو المنع عن الصلوة في النعل السندي والنسيان الستان ظاهره وهو خصوص
الدرهمي فقد لا يكون لسترهما عن العذرة كما عنه الفاضلان وغيرهما بل ورد وغيرها كما صرح به ابن ادريس في السرائر
ولعل الجهة فيهم وفي ما تقدم ذكره الفاضلان من رجح منعه غير صالحة لتحميل اصلاقتي على اثبات الكراهة فكيف تنسب بها
الحرمة ولا اقل من القول بها المتاخرون او اكثرهم كما في المدارك والذخيرة وغيرها ولكن ذلك لا يلائم الكراهة
وفاقا للبيان والروض والاصباح والوسيلة والنفل السندي حاضرة والحرير والمنتهى في كل ما يعم
ظهور القدم كما في عبارة الاول لما مر من الجمع المتقدم بل تقتضيا من شبهه الخلاف الناشيء من اختلاف
العنوان والوافي صالحة في ادلة الستان والذكرى والمزيد بالوقاية ما وقع الاشارة اليه الوسيلة تكميلا
كما مر شيء جامعا لكل ما يعد ظهور القدم بل هو خصوص عامة من الاخير في الاحتمال ومن كتاب الصيد
لشيخ الطائفة نبا وورد من المتوسع من مولنا الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام الخبر في الحديري فيما كتب اليه
يسأله هل يجوز للرجل ان يصيد وهو محلل بثوب لا يحل للمحرم ان لا يجوز فوقع عليه السلام جائز له لبسه
كما في القاموس راس الخف بلسان كانه سمي به تشبيها له بالطحال وفيه تاييد للقول بالمنع
وفيه نظر بل هو لما ذيل القول الاعظم اظهر كما صرح به بعض تاخر وكيف كان فالاحوط الترك مطلقا
سيما فيما ورد به المنع في خصوص النص وان كان في مرسل الكافي تسهيل الاحتياط بل لولا الشهرة المتاخرة
المحققة والمحكية ورجوع الشيخ في المبسوط عن القول بالحرمة لكان القول بها للرواية لا يخلو عن قوة ولكن
مرسلة مقوية احتمال الحمل بها على التنزيه المتقدم على ما حكاه شيخنا في كتابه المتقدم الهما الاشاره
واحد بن بقوله ما لم يكن ما ولكان لدساتي يغطي وان شبانا من البنان كالخف والجرموق فانه يجوز
القلادة فيه اجماعا في الظاهر المصرح به في التحرير والتذكرة وغيرهما وهو الحجة مضافا الى الاصل

المسوح المعلم وفي الخبر يكره الصلوة في المشبع بالصفرة والمعصفر بالزعفران وبها افتى الشيخ
في المعتبر والتحرير والمنتهى وغيرها بل في الاخير وجماعة وسمع الحيا فالاسكاف ذكر اهية الصلوة في
الثياب المذهبة لونين من الالوان واعل مستندهم الموثق لاختلاف بنا على تفسير المشبع المحاشر المشبع
بصفرة مطلقا من وفي تقييد المرجع والحاقي الخلوق الحديثها ولا يبعد كل لون يخص المشبع
خاصة وبالاقتصار لها على الاولين على الاصح للموثقة وكراهة المضرج بالزعفران والمعصفر اضعف لما بعدها و
النهي اما على المحمل وتخصيص العلة كما مر وكذا الكراهة في الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وسراويل
والخاتم اوفوقه وفاقا للاكثر للخلاف فيه نظر لما مر من الخبر والنهي والصدوق في المجموعة
قالا ولا يجوز عنها الى الكراهة في حق المانع وفي الثاني وهو بناء على ظاهر المصرح به فيحكى عن كلام
الثاني مشعر بها بعد الحاق على الجواز فانه لا يلائم لا يجوز في الخبر ولورود النهي في الخبر الصحيح
به الصحيح ولكن لا يبعد حمل النهي فيها على الكراهة لكثرة ما دل على الجواز والصلوة فيما يأكل لحمه
الذي يجب فيه السؤال لا وجه عن رجل سأل الخارج عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب
المذكور عليه فالمراد بالنهي النهي عن خطه الذي يلحق الجلد فوقع عن خطه الثوب الذي يلحق
الجلد الحديث وفي الرضوي وبالك ان تصلي في الفراء الا في فروة تحتها جلد غالب وفيه
منها المروي في الاحتجاج عن بكار صاحب الزمان انه كتب اليه الحميري في سؤال بعض العلماء عن
معنى قول القائم لا تصلوا في الثعالب ولا في الدلق فاني في الثوب الذي يلبه فوق الفراء من الحلة
دون غيرها وهو مع استفاضة الامر بمخالفة السنة الغير والقرب فلا يترك النهي فيما خالف الكراهة وما
يحتمل من عدم تعلق النهي بخاصة الخلوط الملاقي بالرطوبة وهو خلاف الظاهر الاشهر من تعلقه بالكل
فتح لا وجه المنع المرة وبعد تحمل الكراهة في بعض الانحاء او كونه باعتبار ما يتقطر عليه
الوريد بنا ثر عادة وقت لبسه لا تحت الدرعان او فوق كما قيل وفيه نظر لظهور سياق الوقاية
لعلم بعضها الى بعض كون المنع متوجها الى الثوب الذي يلبس على الفراء الوبر لا الوبر بعضها بعدم المنع
عن الخلاصة الوبر نظير ان المنع ليس لاجل نجاسة الشعر بل من حيث الملاصقة للجلد ولا وجه لما
ذكره وسيجيء تحمل المنع فيما علل بكونه كالمرتهن وكل المسايرين من تكلم نقل ونقل

والجامع وفي الشرائع والارشاد والقواعد وشرحه للمحقق الثاني والروض والالفية النص على الظاهر المصرح
به في التحرير وفي فيها عن المعتبر والمنتهى الفتوى عما اشار وحكى عن غيرها ايضا وهو ظاهر في الاجماع
عليه واستدل لعليه بعده بانها انه اقرب الى الاخلاص وابعد من الوسواس ولذا كان الاسرار
بالصدقات المندوبة افضل والخصوص النبوي منها افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
[illegible] ان [illegible] النوافل في بيوتكم [illegible] لابي ذر [illegible] يا اباذر ايما
رجل تطوع في يوم اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة يا اباذر صلاة
في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل
مائة الف صلاة في غيره وافضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله
عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا اباذر ان الصلاة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة
على النافلة وقال في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الادلة وفي الكل ضعف والعمدة الاخير [illegible] واشار
به الى ما حكاه عن الشهيد الثاني انه رجح [illegible] ان فعلها في المسجد افضل كالفريضة
قال بعد الاستحباب [illegible] اخبار كثيرة دالة عليه في المسائل المتقدمة كصحيح ابن ابي عمير وصحيح معاوية
بن عمار ورواية هارون بن خارجة ورواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواية ابي حمزة ورواية ابي
نجم بن حطيم ورواية الاصبغ والعمومات الكثيرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يعتد بها والمراد العارف الامامي كما يستفاد من تتبع النصوص وفي الصحيح اذا دخل الرجل المسجد
وهو لا يحسن صلاته وهو يريد ان يحسنها ويتهيأ ان هو اراد ان يقوم ان يركع قبل ان يقوم فاقامت الصلاة
فقال ابو عبد الله لا الا ان يخاف فوت الصلاة وفي الخبر اذن خلف من تراه خلفه ولا يعبأ بمن لا يؤذن
السابقون واذا سمع الاقامة او الصوت او الشهرة فليس له ان يصلي الا مع امامه وفي معتبره يجب عليها الصلاة والقول
باحتمال ان يكون مخيرا للاستذكار الذي معرفته اوقعت حيرة في امكان العلم بها وفي جمل السيد عن
بلا نزاع الاذان فيما يجهر فيه اذا سمع الناس باحتمال اختصاص الوزن فيه بالموثق المتصل بجفر الفصول
سيما الاطلاق ولا يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية فيصح من العبد اجماعا على الظاهر
المصرح به في المنتهى والذكرى فيما معناه في الخلاف والمعتبر هو المذكر وشرح القواعد المحققي الثاني
في الاول خامسة المعنى مادل على معناها مامنه كما يأتي انشاء الله تعالى نص من المعتبر المستفيضة
الاول ينبغي الصعود ويكره الاذان لا بأس ان يؤذن الذي لم يحتلم ويجاء مضافا الى الاجماع محيص مادل على التبعية
امامه المؤذن ومحسن يؤذن لكم حنيا كم ويشترط الذكورة ايضا في الاستناد عند الاكثر ان الاذان
المرأة للنساء او الخنثى خاصة ظاهر الموثق الآتي لا يؤذن الا رجل مسلم حاذق وان لم يوثق على عدم
جواز اذان العبيد واذانهم الظهر والعصر لم يسمعها الاقصاء ان العلم المحقق صرح به في البيان قيل ولانها
ان اسرت لم يسمعوا ولا اعتداد بما لا يسمع وان جهرت كما رأيت انما ينبغي عند بعض النص فكيف تبلغ
ويضعف بعد تسليم الشق الاول من كيفيته وهو لا يقتضي فساده وايضا فلا يتم فيما ان الجهر في العلم
بسماع الاجانب فانتفاء ان سمعوه وايضا فانتفاء السماع في الاعتداد عند الاكثر لا يكون الجهارة الثانية
ما لم تتفرقا الاولى كذا افاده في جميع نظائرها مما لو وجد الثاني فانه حسن لانه يحصل لغرض عن
محل النزاع مضافا الى البيوطا فانتفى اعتداد الرجال باذانهن اذا اراد الاعتداد مع الاسرار وقد يقوى
لان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه دل قوله صلى الله عليه وآله القه على بلال فانه ابعد عنك صوتا
واذان ام مع الجهر بعيد النفخ عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال انه من قبيل الاذكار و
تلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الوجال ونقل عن معتبره والحاوي الطهارة
والابعد في الجواب عدم دليل على جواز الاعتداد باذانها لاحتضاء ما دل على جواز الاعتداد
باذان الغير كحكم التبادر وغيره بعدم ارادة انثاها فيكون الاصل مدفوعا مضافا الى ما ذكرناه

من الوثوق وغيره ويجب ان يكون عدلا بلا خلاف لاحد الاسكافي فاحد وثنا ذ بل ظاهر الاجماع في صريح المنتهى
وظاهر الفنية الشك والتردد في ذكوريته وهو في محله مضافا الى المنصرف المتقدمة في البعض لعدم تعقل انصراف العدالة
بناء على انتفاء من اوصاف المكلفين قيل وعجبا ان يعتبر هنا ولم يعتبر في دخول الوقت وفيه فلا فرق وعجبا
شديد بعد التصريح كما عن جماعة من المعتبرين بان قوله عليه السلام القه على بلال فانه ابعد صوتا ونحوه من النصوص
وفيها الصحيح وغيره وان البلاغة ابلغ والقه ابعد بصوته الذي سمعه الذكر من معرفة الوقت بصيرا لا اوثقا
الى قوله ذن لها ولا خلاف في جواز اذان غير هما ان لم يكن ولم يؤذن لصدر انه عليه السلام ولها هل بالاوقات
ليس اسوء حالا من الاعمى لكنها انما يجوز لها ان يؤذنا اذا اسرد اذا يعتمد على اذانها في دخول الوقت فيؤذنا
علم الوقت واذنا كفى بالاذان لها الاصل والاقوى استقرار امن الخبرين ايماء على الظاهر المصرح به في المعتبر
والذكرى وغيرهما والحي يرجى صفاء الحي السوي الشهود حتى وسنه ان لا يؤذن احد الا بعد ان يؤذن وهو ناظر
عدم الوجوب لاصل العمومات المتقدمة ودفعا للعسر المنفي ويجب تخصيصه بما قام عليه الاجماع من الاستحباب ايضا عارضه الاظهر
فاما اجماعا كما في الكتب المتقدمة ونهاية الاحكام وغيرها ظاهرها الوثوق اثبتي لا يؤذن الا رجل مسلم حاذق وان لم يوثق على عدمه
جواز اذان العبيد واذانهن الظهر والعصر لم يسمعها الاقصاء ان العلم المحقق صرح به في البيان قيل ولانها
ان اسرت لم يسمعوا ولا اعتداد بما لا يسمع وان جهرت كما رأيت انما ينبغي عند بعض النص فكيف تبلغ
ويضعف بعد تسليم الشق الاول من كيفيته وهو لا يقتضي فساده وايضا فلا يتم فيما ان الجهر في العلم
بسماع الاجانب فانتفاء ان سمعوه وايضا فانتفاء السماع في الاعتداد عند الاكثر لا يكون الجهارة الثانية
ما لم تتفرقا الاولى كذا افاده في جميع نظائرها مما لو وجد الثاني فانه حسن لانه يحصل لغرض عن
محل النزاع مضافا الى البيوطا فانتفى اعتداد الرجال باذانهن اذا اراد الاعتداد مع الاسرار وقد يقوى
لان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه دل قوله صلى الله عليه وآله القه على بلال فانه ابعد عنك صوتا
واذان ام مع الجهر بعيد النفخ عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال انه من قبيل الاذكار و
تلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الوجال ونقل عن معتبره والحاوي الطهارة
والابعد في الجواب عدم دليل على جواز الاعتداد باذانها لاحتضاء ما دل على جواز الاعتداد
باذان الغير كحكم التبادر وغيره بعدم ارادة انثاها فيكون الاصل مدفوعا مضافا الى ما ذكرناه

لا يكفي سمع الكوفان لعورات ذلك اعلم ومنعها الاذن ولا تخفض صوتك اذا اذنت ولا تجهر صوتك
وغضي من اصواتهن عن الاجانب لان صوتها عورة يجب ستره ويجب رفعها للصلاة يطلب منها كما يطلب من الرجل
وجوبه مطلقا ولا هما على الاقوى لا بأس بها على الاول لانه اسبل للطرب منها كما يطلب منها كما يطلب منها
عن النصوص مما مر ان الاجانب ان لا يسمعن اصواتهن في بيوتهن افضل منها فيه ويكره ان يكون
بحيث يسمعها الاجانب ما لم تبلغ انه لا يستقبل القبلة ويستقبل الجماعة العامة الفيا وان دخل الاذان في
الاقامة ساهيا وصلى فلما كلما استحب بالمالم يركع واستقبل صلوته ويدخلا الاخلال بجملة ان يرجع
على الاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تأخر تصحيحه اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت
قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فانه يجزئك وقد قيل انه
على كراهية الثاني والاول منطوق في الاول ومفهوم بالشاهد به صحيح فضيل ومحمد بن مسلم عن احدهما
زيادة عليه عمم دليل تحريم ابطال الفرض اختصاص مادل على جواز ذا بالصورة الاولى
والاجود الاعادة في الثانية وظاهر هذه الصورة حمل على الندب دليلا لمعتبرة المستفيضة في الصحيح وحسن ابن
والاقامة حتى وقوفي الصورة قال الشيخ ابو علي ومحمد اظهر بزيادة التفصيل بقوله اذا سمع الاذان سنة وقيم
وجعل بعضي الاذان والاقامة بمعنى كبعد قال يعني على صلوة غير ما يعيد وبمحنه غير خلافا للزيادة والنهاية
بالعكس بوجوب اذا قيم بركع مع تحمل الخلال ربعني مع السنان والبيرد فاطلق الوجوب مالم يركع وحجة
القولين مرها محتجة مع مخالفتها الاصل المتقدم في العدم مضافا الى مخالفتها التصحيح المتضمن بقوله
الاكثر نعم يمكن الاستدلال في النهاية بقوله الصورة الثانية بالمستفيضة المتقدمة الدالة على عدم الاعادة
فيها لا سيما وقد مر للاصل المستفاد تحريم ابطال الفرض والصورة العين بالجزء من بعد ينبغي ان
يؤذن ويقيم حتى يكبر قبل في الصلوة كان دخل المسجد ومن بيته ان يؤذن في بيته ثم يخرج فيقيم ثم يدخل في
صلوته ولا يخرج فان مضى بعد ما لا اعلم في الصلوة اذا ركع من ركعته الاذان وهو ناس حتى
لصورة العين في الجميع مظنة لضعف هذا الخبر سندا بل ومتنا لدلالة فتى سهو عدم دلالة استفسره الا
على عدم لزوم الرجوع لا عدم تعمد استدامة مع الاصل المستلزم حسن ان لم يكن التصحيح الشاذ الحرمة
في الرخص لا اقل منها موجودة واما معها فيجب تخصيص الاصل بها سيما مع اعتضاده بما اشهر واجاد
اخر تحتمل الموافقة لها في الدلالة على الوجوب منها الصحيح الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يقوم

في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقيم فليصل على النبي صلى الله عليه وآله ويقيم وان كان قرأ وقد قام صلوته
والفرض هو الرجل يصلي فتفتح الصلوة ثم يذكر انه لم يقم قال ان ذكر انه لم يقم ثم قبل ان يقرأ فليصل على النبي
ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ وقد قام في السورة فليقيم على صلوته قال في الذكرى بعد نقلها ونقل ما
النبي ثم اقول ويدل على استحباب هذه الزيادة الى قطع الصلوة فيمكن ان يكون السلام على النبي قاطعا لها او يكون
المراد بالصلوة عليه السلام هو ان يراد الجمع بين الصلوة والسلام فيجعل المقطع مجازا من خصوصية هذا الموضع
لانه قد يدل ان التسليم على النبي هو آخر الصلوة ليس بالمتعارف ويمكن ان يراد بالقطع بما لبقاء الصلوة ما
سمعت ويأتي ما يدل على ان المقطع انما هو الجمع بين الادلة والا فالصورة لا تدخل تحت ظاهر الصورة
احتمال ان يكون المراد الاتيان بالصلوة على النبي هو السلام ثم الاقامة ثم اتمام الصلوة من دون
قطع ولا استيناف فيه بعد ورود جملة من النصوص بمضاها في اعتبر قلت لا في الحسن لو قام ولم يعلم انه
كنت نسيت فذكرت في اثنائه انشاء ذا في القراءة انه قام فكيف اصنع قال اسكت مومئ حتى تركع ثم
وقد تمت صلوتك ثم انصرف وصلوتك وقد تمت صلوتك وقد تمت صلوتك حقرب منه الرضوي وعلى هذا
الاحتمال المحتج الروايتان عن بعض الاعضاء وسيأتي لكلام في جواز الاعتماد عليها على هذا الاحتمال وما
ضاهاها مما اشتملت عليه الشهيدة الذكرى قال وفي شكل بانه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار
واجيب عنه باحتمال كونه مما تستثنى ولا بعد فيه بعد ورود النص بمضاها مع وجود النظائر المتفق
عليها كأكل ناسيا وقد قال الخبير صوارم صانع العقيق مع حزمه وحذاقه انه قال للاصبهاني في كون ما نحن فيه
ابتداء وهو حسن ان لم تقل الرواية بعدمه والظاهر ان ما هو الظاهر لا سيما مع قصور التصريح منها بالزيادة و
سائر ما سوى التصحيح وما بعده لا لقوة احتمال ما مر بها فهو ما قدمنا القوم جدا انظر الى قولهم لو تيمم
على صلوة ثم اذا شرع في القراءة تذكر انه لا يتم قبل الشروع فيها لم يكن له الابطال فظاهر
هذا مع قصور الجميع عن مرتبة ما استدل الشيخ وجدا وعدا وآية تخصيص ظاهرها بجواز الرجوع
الى الاقامة بعد الفراغ من صلوته ولو بعد الركوع ولكنها مطلقة محتملة للتقييد بما قبله كما اجاب به

وحدة المقابل لان المراد بالاذان ما يكون مبنيا بالنسبة اليه لاحال الرواية السابقة معنا فالمنفي بناء المفعول
عزما لاجماع الظاهر الحكمي صريح التأثير والمنتهى بظاهرهما أو الاذان بينهما العصر اذا دخل المسجد
وهكذا يأتم بصاحبه وتقدم على الامام بنية ايتاء الخ حتى ان هو ان ذكر الشيخ كما نقله عنه
تفاسد الصلوة الماكر لا الدلالة بعدم الجواز على دعائم الاسلام اذا دن والاقامة مثنى مثنى وتقدم
الشهادة فاخر الاقامة يقول لا اله الا الله مرة واحدة واما النصوص الا الاقامة مثنى مثنى كالاذان
فالجواب بنفاقهم الاذان من جملة ما ذكرهما الحلم فانه مع سلامة الاسكافي وموافقة الصدوق لفظا
التفصيل الظاهر بين الاقامة منفردة من الاذان فالمقابل بينهما مثنى وصحيحة الحلبي الاذان
كالاذان افتتح في التكبير بها الفاء مع زيادة قد قامت الصلوة فيهما مرتين وليس في شئ من ثلث الفقر من الاذان
على شئ من هذين المقابلين كالاذان لغيرها فيهما ايضا ومستنداه على ما سيظهر لك معنى ما حكي في المسوط
والخلاف من القول بترجيع التكبير في اخرها ثم ان كل الاختيار وجود ما زاد نصا وما لم تجد له سبيلا كما
ذكره جماعة من الاصحاب الصحيح رفعت ايضا بعد الاسلام بكون احدى عشرة في الاقامة ان خالف ابن بكير وحده
فقال الاقامة مثل ما سمعته اذا كنت مستعجلا وفي المرسل ان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اذن واقيم واحدا واحدا
وفي الجبر الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة والاذان واحدا واحدا والاقامة احدى واحدة وفي اخر جبر زيادة
من الاقامة طافا في السفر والترتيب بينها وبين فصل كل منها شرعا في تحريمها بالاجماع والنصوص بان
تحرم بالاقامة ثم ان تصد شرعية والا بطل ولقد كان اذا اصبح وجعل يقول بان يحصل معه الترتيب جلسة
والسنة اي المستحب فيه اي الاذان بالمعنى الاعم الشامل للاقامة الوقوف على نصوله بتراك الاحراب من اول منها
اجراما في الظاهر الحكمي من الذكرة وفي الحلاف عدم الوقوف المنافي بينها فيقولها كما ترى اخرون
وفي الصحيح الاذان جزم بالصاح الالف والهاء الا ان مد ورد وجعله الحلبي من شروطها كما حكي وهو خلاف
النصوص الآتي الوصول الى الاستحباب للاصل المعتضد بالشهرة والاجماع المنقول وان يكون مما بانى الاذان
باطالة الوقوف في اواخر الفصول حادرا في الاقامة اي مسرعا فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة
اجرابها الما سمعتي يعقلان يعرف كما عن الذكرة وفي المنتهى لصحيح المتقدم بان الاقامة حدر وحزم اخبر به
الجبر الاذان ترسيل والاقامة حدر الفصل سيما اي بين الاذان والاقامة بكلمتين في جلسة وبجوز
ان يخطو خطا المغرب خاصة لا فصل بين الاذانين الا بخطوة او سكتة او صحيح الحلبي بين الاذان

والقضاء وتنفيه كالمغرب جاعلا والمولى الاستهزاء والتوفر والتوه كاتب البلاغات والمنوب الذي
مستفيضة مستفيضة جيدة بتاء وشين معجمة الاجماع تخلية زيادة على ما عرفته وهل يقيد المطلقة
الاتوبة ذلك الان الصلوة كبيرة لقاء من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل ضافا الذي هو قوله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فانا نقول بالتذكرة فلا يجب الا مرة ويضعف بان يزيد الوجوب المتوقف
فمن از الفرع لا يزيد في اصله ويجب قراءتها الجهر بعد على الوجه المنقول بالتواتر تخرجا المحرف
من مخارجها على المعروف بين الاباية المولات المرضية اتيانا بالفصيحة لانها اتيتها الاجماعا والكثر
اهل العلم والمحصلين المستفيضة مدة بانيا بها عن انتفاء الجهر فيها عن انتهى الجهر كما اشتهر عليه
من الاجماع والاصل فجميع ذلك بعد الله فيه بينا على الظاهر المصرح به في جملة من النبأ
الماضي قريبا الاقتصار على الكيفية المنزلة وما هو المتبادر من القراءة الماموربها في الشريعة
وقل هذا فلا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا حتى ركع ولو عرضا حتى المتدين ما يترتب في زيادة
وكذا الاخرسان بالمرتبة ما يليهم حركات توسعا ولا ترى فيه بين كونه بقدر اللسنة وبعد وعلى الاخير
الاقوى بعد عجزه ما معه اصحابنا عدا المرتضى في معين ما قدمناه حكم عن فحص البلاد بالاذن بنيا البعض
العامة العيا وهو شاذ بل من المتاخرين على خلافه بالاجماع وهو الحجة في سندا الى ما عرفته مع عدم وضوح
مجده له عدا ما يستدل له من ان حكمها حكم هذا الوجه فيجزي المستوعر عزما والظاهر
ان مثال ذلك لمقتضيات ما يجيء فيه السامع وهو انضما هذا على الاطلاق ما مرت به والما قشة بانه
سيا في مقابله ما عرفته من الادلة وكذا الواجب ترتيبها وحروفها كلمتها فلا يجتزئ الخال في
جميع ذلك من الجهد والتوسع على القول بوجوبها بل يجتهل مطلقا وكذا الجاري والاخذ ايا المتعمد
عمدا في كل من الجهد والتوسع بطل الصلوة بما عرفته واحتمل بقوله هذا ما لو اخل الشيء من
ذلك حتى لو كان ضيا ما يخل بالصوت بما هل عمدي وكيفية القراءة كما سمعه ويجزي الترجمة
مع القدرة على القراءة العربية باجماعنا المحقق المصرح به في كلام جماعة جدا لاستفاضة نقل
المتهر وا الذكر وعد المدارك والناصريات بل ظاهرها كالاول الاجماع على عدم اجزاء بها مطلقا كما
هو ظاهر العبارة وصريحها كذلك في المنتهى والتحرير والمصنف بعبارة اتيانا بها وعن
النهاية في غاية الجهد وجوبها وقد تقدم عن التذكرة جواز قراءتها مع التحرز من القرآن وبدله ما ذكر من

من القرآن

تتمة يتعين من الذكر الا ما قدمنا
على التحرز عن القرآن وغيره الخطاب
ظاهر بعد الجهر بدل الاخفات

من القراءة الصحيح الاتي ذكره بظهر صحة ما قوينا اتيانه بطرق اولى لكن الوجوب بها مع ذلك لا يخلو عن
بأس وجوبه في الذكر بالجواز كما حققناه وما القول الصحيح مطلقا وزيد وما دل على جواز الترجمة عن الذكر مع التحرز
عنها الذكر في التذكرة انوى فتامل لكن حملا وليجب تحصيل القراءة بأي بدل من الذكر وجهان اظهرهما الاول كما هو
ظاهر ما بها خفا المحقق الثاني من ان مسلك ان الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا بالخلاف الا لسنة فيما القرآن
وفيه انه ان اراد بالاصل ما يعم ذكر الثنا فلا نسلم ان الذكر لما مر ليه بها سبا ان من التسبيحات ما يجزي بها
من لم يحسن القرآن قطعا كما يأتي وان اراد ما عدا فلا نسلم ان وقت ما كلفوا وقرأ المصحف ان حسنا واتبع القهقرا
الصحيح انه بدله الا ما قرب الى القراءة المامور بها بالحد فيها والا ترى احوط واولى وان لم يكن بذلك الثاني
كثير حيث تعذر او حرجا بالمشقة من زيادة زمن قرأها بحيث عدا اجماعا كما في الذكر ومن ها بان لم يحسن
لا يحفظ بالمعسور ولو كان يحسن آية تقوم وجب قراءتها وكذا يجب قراءة ما يحسن من الآية المتعسر
وهي متر ان الا ان قال ان اقوالها وجوبها بدلا وفيها الاول عليه فقول المشهور غير الما قوة ومدة قوانا وجوبها
بدلا تخيرها كما قيل الا ترى عليه فقوة وجوب التخيير بينها بان يكون ما يحسنه مرادا من غيرها او من غيرها
من القرآن ان تخيره والا فمن الذكر او غيرهما ايجه بل ذهب بعض اصحابنا الى ان الترتيب بين البدل لمن لا
علم الا ول ثم البدل او لا خيرة له او التخيير مطلقا والوسط حضيه وجب التعلم لما لا يحصل الممكن الا به
من كل ما وجب القراءة كما قيل لانه المتيقن لوجوبها عليه فيجب من باب المقدمة ويتحرز بها عن غير ما من القرآن
ما يتعذر به عند وقوله مقتضى عليها وكما هو المشهور خلافا لابن ادريس من انه كالاختلال الذي
والاتيان بشيء من القرآن سهوا ان كثر وطال عرفا بطلت والا فلا على المشهور لاصحيح ان القدماء من المتقدمين
الركوع والسجود لا تزيد لان ما دون ذلك لا يسمى قراءة القرآن اجزاء ان كثر وشيخ وبعضهم
وتابعهما كاشفا عن بطلان الذكر كما هو المشهور خلافا لابن ادريس لاجزاء من الثبوت بالبينة بها
والجملة حروف تم نظامه استظاهر المحقق من عموم القرآن مطلقا وبذلك الذكر عن الغائب كما هو ان
الاقرب بل قيل لا خلاف فيه وهو حجة اخرى مضافا الى المنبوذ بالاخرة بقراءة القرآن بدل الجزء عنها القول
بالتخيير فيها وبين الذكر كما هو ظاهر اختيار الماتن في الشرائع ضعيف لما عرفت وجهه وهل يجب البدل من
البدل من القرآن الذكر بقدر القراءة فيه اقوال او جه اوسطها بالقبول لما شهرها واعلم ان ظاهر اطلاق المتأخرين

ومن جملة ما يتعين من الذكر بدلا عن القرآن وجميع ما مر من احكام حذو بعد القرآن ويجب ما لا يتم الواجب الا به كما ان التعرض
به من الذكر وادلة مستفادة من ادلة التصحيح المتقدمة وهو قوي وجملة ما ذكر في تعيين ذكر بدلا عن
هذا الحد من جزء الماتن هنا لا تعدو ان دلت الاجماع على قراءة الصلوة حتى السورة الا انه سيترجح
الخلاف نحو وجوبها بسورة اكبان التعلم مرارا عن الاخلال على حد ما مر في سورة هو كبعض من الاخبار في
صحيح المتهر والدارمي والذخيرة وظاهر الشيخ في المدارك عند نا والاقتصار في التنزيل على الاصل
على موضع الوفاء مع ان السورة لم تسقط مع العذر بها مع ضيق الوقت قريب منا وما لا دلة
وان كان لا يخلو من شوب مناقشة الا انها مع الشهرة العظيمة المتقدمة اجماعا والمحقق بها ضارة لبعض
الفقهاء المحكي في كلام هو في مواضع منها الواضحة البراءة وبجزء الاخير من حكمه لسانا بالقراءة
وبعدها فلعله لمارفع الكبيرة مع جملة ما يتعلق بالمسئلة وزوجوب فرادى سورة كما مدح
الجواز بدون التخيير ربح الوسط كما لعله ظاهر ابن سعيد بتركه ما ظاهرها الوجوب وبه ما لا شهر وقول
الاستاذ وعن ما في النصر وق والتنزيح الفاضل صاحب رجز فقال الاجماع عليه وكما شهر عن الفقيه
فانه قال وعندنا انه يجوز قراءة بعض السورة من غير تخصيص الم فترجح لا ركيب واحدة لا تستحب له
الاعلى القول بالوجوب لجواز التبعيض على القول الاخر وهو الحق لما تسمع من الاخبار البيانية الصحاح
وغيرها من المعتبرة نعم الاحوط الاولى قراءة سورة كما مر في كل ركعة بما ادركه خلف الامام
وفي تتمة بام الكتاب سورة الجحد وفي يجوز تلاوة بعض سورة فاتحة الكتاب وحدها وجوز بعض المتأخرين
وفضا حصول المقدوم المطلوب وانها والمعاملة بالتصحيح بدليل حمل اخبار نفوم الاربع في البعد
بدا الزوال المتسلم فعلى ان خبر الصحيح لا يجوز له ذلك وفيه ما لا يكون وطريق مكة منازل السلوك
ومواضع بها الاهل ينزل المكوبة على الاوفق فقراءة ام الكتاب بعد حدها المتقدم على الراحلة فقراءة ما تيسر
الكتاب السورة فالى الراحلة يفصل على الراحلة المكوبة وغيرها واذا زاحمت الجد وسرع حتى
الوجلا ادرى بالكف فعلت ماشيا واولا وجز المشوش لما جعله تركه الواجب من القيام وجز وجعله
اشتمال الكل سورة على زيادة واضح ان ظاهر سوق السؤال قطع السامع بجواز السورة وان تردد في وجوبها
على القيام ونحوه وضمنها حصل بينها معارضة وهو مؤيد على معتقد والقرعة بحكمة تقرع في جملة
وفيه نظر وبعد لانا نقول التصحيح على الذي لا يقرأ ما تيسر الكتاب فالاصل لم الاول يقرأ بها في جهتين

الاختار

ثم انها اعلم ان الكتاب اذا كان ما قدمنا او مستهلا بقراءة سورة اربعا تحت الكتاب بطول السؤال واعتقاد الاتي
هذا او بالجحد السورة والوجوب الجحد سالة عن حكمها اجماعا وحال الاستحباب الجهر لما يأتي ثم تعمد
غير مكبر فيها بل السورة غير واجبة ان استحب كيف فيها وم الوجه بها وان كره لما كانت الاية
في الرضوي وغيره سورة ضحى الجحد في الكتاب الاولين ولا ينزل والمكية سورة اصد في التصحيح
او الغرب مند المروي من الفضل عن ما الرضا عليه السلام انما امرنا بالقراءة والمكية لما لا يكون
القرآن غير صحيحا وانما يأتي الجحد دون سائر السور لانه الذي يجيء في القراءة الجهر وهو ظاهر غير
انه لا قراءة ولا صلوة حتى يبدأ بالجحد ولو جهرا والسورة ويجب الجحد في الركعة لما تسمع احلا الابدا
وبعض والقائل عليه من بعد الوحيد المؤيد لا صلوة له حتى يبدأ بها في جهرا اختفاتا وفي الجهر
ولو بالبسملة بل الصحيح كما قيل لا يجعلها قراءة والمكية بأهل سورة ولا اكثر وفي اجزاء من ترك
السورة قال لجهل الحكم غير الجاحد من المصور من الظاهرة المكلف لو الخاصة الجهر سقط عنه
الجهر وعدمه لا لعذر وفي السرائر الفقيه من الاجماع على ما فهمه الحاكي في المعتبر فقد
منهم الا الشيخ في ايما بعد ما لا كما في الدليل وهو ذا قال بعض من اجهما ولو سلم الخاصة فقد يخالف
المتاخر وشهما الخلاف المنسوب اليهما ان الوجوب لظاهر من رد آيات الا استحباب ومن هم ولم يتبع
الاسكافي والدليلي وهما معلوما النسب غير قادح خرجهما الاجماع وان ادعاه من تقدم ذكرهم من الاصحاب
هذا مع ان عمل الاول المحكية وان افادت عدم الوجوب كما السورة الا انها ظاهرة في الوجوب لهما فانها
ولو قبل بام الكتاب بعض سورة فالمفروض جزأ وهو ظاهر في ان عمل البعض لم امر بقول به من لم يقل في
عدم وجوب السورة بكما لها فانا نرى بعضهم عدم الفاتحة بدليته ومن جواز الاقتصار على الحمد جواز
وبجعل اداء الاسكافي من الاجزاء في صحة الصلوة بعض اجهما التبعيض بعيد وهو يخرج عن وجوب كل
السورة كما يظهر من عبارة البسوط المحكية حيث قال اذا قرأ سورة مما يجب قراءتها من قرأ بعض السورة
لا يجزيه بطلان الصلوة وفي بعض ما تقدم في المسائل والمعتبر فيه بعد حكمه بوجوب السورة كما لها وما ذكر على ان
حكى الشهيد عن النهاية عن ابيها خاصة ثم نقل عن الاسكافي والمبسوط عبارتها المتقدمة وما الاولى بها هو ترك
من قدامر المسئلة ما يريد مسئلة وجوب السورة كما لها وعدم صحة الصلوة بتبعيضها ثم يظهر من الاسكافي في

الخلاف

الركعة وظاهر اخوا لاقتصار الركعة التي فسرها بها لامام وقوله اذا ادرك الامام الخ بيان
ان يركع قبل ان يرفع الصلوة وصرح قصور من المقارنة فيما يظهر من جزم بعدم الاجزاء
وهو ارفق بمن حمل كلام الشهيد على المتعارف لانه يعتد بما ادركه فيها على هذا الصحيح
بالاستقراض والمراد بالمشهور المذهب الذي كان عليه الاكثر اجاء في المختلف كما مر
من المتأخرين فقد وقوبض القراءة والذكر في حيث عزيا الى الشيخ في النهاية ومن تبعه
والى المتأخرين كافة كما في الذكرى والاول ادق فان يتوافق الاخبار به ويقضي بصحيح
الواردة في المقام اذا ادرك الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلوة وان ادركه بعد
ما ركع هو اي يتركه الظهر مع اصحابنا لما الحمل على ان المراد بعد الفراغ منها والرفع الى الفراغ من
الركعة لما مر عند الكلام في تمام التحديد وعلى التقادير اختلافها في حد الراكع وهل يقدح في
ذلك علم الامام او الرفع مع عدم علمها وزيد حد الراكع منه ومنها وعن الذكرى اختيار ادراك الامام
قبل رفع الامام راسه وسنده غير واضح كما مر بيد جاء عن ابي الحسن عن الحر عن ابيه عن الصادق
اذا ادرك الجمعة الامام من تسبيح الركوع الثانية واحرز عند ذلك الركعة ولا ريب انها خلوة تم المتعارف
ومن يجب عليه وفي اجزائها ومنها والمرة خلافا ا الشلقاني العامل اي المعصوم اذا صلى جماعة
ما كما حكاه جماعة مستفيضا بل متواترا بل يدل عليه اطلاق اصحابنا على نقل الاجماع عليه لا ارادة في
الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الاصل والقاعدة والسابقة الموثقة عن رجل ادرك الامام
منها في التشهد وظهر منها الا اجزاء فيما لو ادرك الامام بعد الاذان والاقامة وقبل الاحرام
بكونها اساسا والاقوى من التحديد في الاساس وما سيأتي القول بانها اساسا في المصحح خاصة كما هو قوي
فلا اشكال لان المصحح يدعيه لان ما ذكر ما يدعيه من ضرورة الاجماع على انتفاء الاجزاء
على الاشتراط وغاية الامر ان الادلة على وجوب الجمعة لا تكفي بل يدل على ضرورة ان ادلة اشتراط
ان الجمعة الواجبة بدون هذا الشرط جمعة صحيحة تجزي اما مسوغة فيها انما هو التخيير منها
خاصة ولا اشارة فيها المصحح من دونها الكلية مع ان في جملة من الصور وغيرها كما لا يخفى على
الاشتراط وان اختلف في الظهر وفي الشرائع المشهور المحرم بالاجزاء وفي الاولى الاقوى الجواز
والتقادم في الجمعة وفي اجزاء الجمعة المؤمن للامام المسلم في المصحح المتعاديد اللهم ان هذا المقام لحالك

واصعاب

واصعابنا قد صرحوا انما ائتم في الركعة الاخيرة صحت جماعته فادرك وصلوات الله عليه ان ذلك
قولهم حتى صار صفة كاشفة ظاهرة بين متشرعة بل متواترين بينهم كذلك بل سيرة المتشرعة
الفرع والروح والمخرة والتكبير والتأخير في الموقف عن الصلوة يوم الجمعة فقال اذا سمع الامام
وانا لمن صلى وحده من اربع ركعات وان صلوا جماعة وهو ظاهر صريح في انا المراد بامام الجمعة
الاصلة الامام بها الجماعة لا الصلوة الاربع ركعات جماعة يستلزم ذلك لوضوح ان المراد بالامام
مسمى انا الى ان المتبادر من لفظ الامام حين يطلق ولم يضف الى الرعية انما هو المعصوم
الاستدلال على الاستقراض بما ذكر لما مر من ان المتبادر من الامام والجمعة هو المنصوب
الموثق وغيرها كما اتفق لجماعة من اصحابنا ومنهم الفاضل في المنتهى والمدارك انما يجاء عند
عدم الاشتراط لانه قد يتوهم ا وامام الجمعة كون من نحن المنصوب ومن ثم منعنا عدم الخوف
امام الجماعة كما سيأتي والرواية الثانية معرف فضيلة الاول وما ذكرها انما يتوجه لو كان الامام
معنوا حرما مرموها امام الجماعة بعيد انه يحس المتبادر من الجمعة خوف وتفيده وهذا المعنى
لا ازاله والاستدلال بالاطلاقات ما لا يخفى بل لم ار احدا احتمله فضلا عن ان يقوى وهذا الموثق يجعل امر زيادة
قوله اربع ركعات وقوله وان صلوا جماعة وهو عن قوله اذا كان امام خطبة فاذا لم يكن امام
خطبة فصلى اربع ركعات وان صلوا جماعة فيكشف عن ان المراد بالامام المخاطبين بقوله وهو عن
امام الاصل ثم يحتمل ان يكون المتغير من الواو وهو زلت فالظاهر ان المراد من يخطب خطبة الامام او
ناسبه الحال من لصول الامام ولو الجمعة الذي هو قول الجمعة فقد والصلوة وهو محمد والد وابيها الماثل لقوله
من كل امام جماعة ومبدغاية البعد وجوده مع عدم تمكنه منه واطلاق المتن على انه اريد وعليه فلا معنى
لاشتراطه والله وهم مزيد على الجمعة اربعا ولو جماعة تماما وفي التصحيح او الذي عند المرتضى في المسائل
انما صار تصلوة الجمعة اذا كان مع الامام وكتبه واذا كان بغير الامام ركعتين وكتبه لانا لم نجد
الى الجمعة من غير ما جاء عن ائمتنا عليهم السلام ما يدل على ان صلوة الجمعة ركعتان بشرط
الصلوة ومن انما للصلوة ابتدئ او للصلوة وهو الظاهر وكل الامام ولان العدل بالامام تام وكل الجمعة ركعتان
ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان وهو ظاهر الخطيئة وبعد وجوده من انه لا اقامة فيها لوجود
امام الجمعة بل صلوة لا تتكرر ما مر انه لا يتكرر ما يجاء الجماعة بالاستيفاء وفيها اجمعة الجمعة

وفضلا

واصعابنا

م فيه أو امام اجماعا كما في المنتهى لقوله الجمعة ومنها لا تنعقد او وجوب تخلف المأموم ان فيها
م ذلك الا ان يكون فيها مصلي تخفى على مثله ويجب تحملهم الصلاة لانها ولا معنى لوجوب الجمعة لو كان امامها
م امام الجماعة كما يخفى على مثله ولهذا لا يسكن ولا يعتد بالصلاة امام فيه المشهور كما مر
م وجب تأخر الجمعة على الحاضرين لان كان على رأس فرسخين منها الطلاق الامام فيه المشهور كما مر
ج الى المعصوم مع دفع المشروع به فيه وتوقيع اخر منه بقتال الناصب الخطبة بها الجمعة ومنهم
عام ما ذا ان يكون للامر سببا لمؤمنهم وتعسفها والمناقشة وترتيبهم ثم المشهد وترتيبهم ما ذا ان يكون
دينهم ودنياهم ما ورد عليهم من الامام المذهب في القرى المزدوجة صحيحا ابيها كما قيد بذلك الجمع على سبيل نفر
من المسلمين ولا يجب على اهل غير الامام وقد صيغة المذكر حقا والمذكر عليه والناس عاما ان الذكر يطلق
يريد به الامام وهو غير واضح لانه ورد بعد الفعل بتعيين المتبعة لما يجب ان ما ذا يجب على الامام
المعصوم منه بيان اصل وضع الجمعة ضد ما ان ما هو الصلوة وفي المختلف الجمعة كما حكي عنه وفي الهداية
والمقنعة فقيه انما هو على المعصوم بوجوب الحظ الجمعة بالضم خطبة الامام ما يجتمع بين شرطها بين
علما ان يجب لا يكاد يخفى على الاحد المشدد من ادعوا عليها الاجماع المتواتر والاختلف فيها بل هو
والمادية فيه من وجد المشروط وعدم الشرط بحيث يظهر من ان شرط النصب كالشيخ والخلاف والحلي والمراسم
والقاضي والمدارس والشهيد والذكرى والمحقق الثاني وفي رسالته المستفيضة وصلوة الجمعة وغيرهم
ومن جعله الوجوب العيني كابن زهرة والفاضلين في المعتبر والمنتهى والذكرى وشيخنا الشهيد الثاني
والوسيط والروض وغيرها لا يفيد ما ادعاه من الاجماع على نفي الوجوب العيني مع عدم ظهور ما ذكر
زعما صاحب المدارك ونحوه وما حكي عن المحقق الطوسي والكراجكي من ان ظاهرهم الوجوب الكفائي وواضح
بل محل مناقشة ايضا فقول وكذا ما عن الحكي من الاذان للشروع بالاستفراغ وكذا ما ذكره جمع
بالاستراحة وصلوة المسيء ان شرعها شروط الجمعة وغيرها ان الاقوى الوجوب التخييري كما في الخلاف
بل وفي البيان حكي عند القول الزمه وبالجمعة الاذان ولا ادري مستنده والوجوب العيني فالاستنهاء
واما الاستهلال والوجوب التخييري وبسبب ان شاء الله تعالى ان الكلام في
انقله ورد ايات شهرها هو الظاهر المتبرع به وكثير من العامة ان احد صلاة الامام احزم عن التصحيح على القول
بوجوب الجمعة اذا كانوا خمسة فاذا زادوا كانوا اقل من خمسة فلا جمعة عليهم الجمعة الجزء فيجد الوجوب الظاهر

فانوى

ومنها ان يقف المصلي وقفة لا يسرع عنها حتى يرفع الجنازة ويسرع من تلك الوقفة للنصوص
ومنها الوصوبي واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كون المصلي اماما او غيره كما هو ظاهر
اطلاق العبارة وغيرها ايضا وبه صرح جماعة فالواجب لو اتفق صلوة جميع الناس
استثنى منهم اقل ما يمكن بهم رفع الجنازة وحضر الشهيد بالامام تبعا للاكثر والمسئلة
مع اطلاق النص غير واضح ومنها ايقاع الصلوة في المواضع المعتادة لذلك اما لو كان
بها كثرة من صلى فيها واما الكثرة المصلين عليه فانه امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة
فيهم وفي البنوي ما سيأتي ويحصل فيقوم على جنازة نحو عشرة رجال لا يشترط بهم بالله شيئا
الا ان يتفق الله تعالى فيهم وفي الصحيح اذا مات الميت فحضر جنازته نحو عشرة رجال من المؤمنين
مني فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت
شهادتكم وغفرت له ما اعلم منا لما لا تعلمون ويكبر الصلوة على الجنازة الواحدة من حين حضورها
على المشهور كما في الف وغيره للخبر بين ان رسول الله صلى على الجنازة فلما فرغ جاء قوم
فقالوا فاتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليه من بين اربعة وتوقف ابو علي فيه
وللضعف منها حملا على الكراهة مضافا الى الاتفاق على الجواز في الجملة المصرح به في السرائر
مع تصريح الموثقين وغيرهما بالجواز وان اختلف ظاهر احدهما وصريح الاخر بين صلوة الرجل
الصلوة عليها بالعزم القابل بالفرق وليس في ظاهرها الاستحباب حتى ينافي الخبر بين
لو قال الامر في احدهما بالصلوة عليها نافيا الى المشيعة وهو ظاهر في كونه للمباشرة والحضور
يرد على من قال بالجزمة من العامة كما في الذكرى وابي حنيفة وبحملها قريبة على صرف الامر
الاخر الى ذلك لشدة بين الطائفتين او عدم بما يقتضي عدم الفرق في المنع بين صلوة
ثانيا جماعة او فرادى خلافا للحلي فخصص المحل بالاول لتكمل الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
ان المستفاد من نصوصها كون الغاية لاجل التكبير ان المحلل بها الدعاء الاخير
وانها وقعت من الامير عليه السلام ومن اهل البيت عليهم السلام كذلك بين ما لو كان المصلي صلى ثم جاء
في الثاني فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل خلافا للمختلف مختصرا الاول ويدفعه ما
ذكر النصوص الدالة على صلوة الامير عليه السلام على سهل بن حنيف فيما تقدم فيها
بل ترجيح القول بالكراهة مطلقا الا ان يستثنى هذه الموارد من ثبوت المنع بما يظهر من

بعضها ومنها البلاغة بكونه ذا لك لخصوصية فيه والبراءة الف فقال ان حرمة سهل بن حنيف
مختص باظهار الفضل كما خص النبي صلى الله عليه وآله بسبعين تكبيرة ومنها ضعف القول بالاستحباب التكرار
على الاشهر وفي انها واحتمله الشيخ في الاستبصار وابن ما في حاشية على الجماعة وفاقا للتهذيب ام لا
خلافا لجماعة فيقيده بكونه منها او من احدها على احتمال في التهذيب ومما ذكرنا ظهر عدم الاشكال
في الكل بهذه مطلقا فالاقوى جواز الناسع في ادنى الاحتمال والقول بانه يقتضي الاستحباب موقوف بعدم
ظهور قابل به حتى الشيخ في الاستبصار فانه ذكره وصرح بين الاخبار لا فتوى مع انه رجع بينها
بالكراهة اولا والا باقي الاستحباب المقيد وورد المنع بما تقدم من القيود ان خطاهم اختصاص
الكل بها وعدمها في غيرها وهو لا يستلزم الاستحباب فيه فتأمل جيدا واما احكامها فهي اربعة
من ادرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض دخل معه في الصلوة عليه بلا خلاف بين العلماء
كما في المنتهى وتم ما بقي منها متتابعا نحو التشهد فما ذكره من الاتمام اجماعا كما في النصوص المستفيضة
منها الصحيح اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي منها متتابعا
وهو المستند فيما ذكره من مثل الاتمام ولا قرائن على عدم ارادتها وان اختلفوا في الصلوة فيما هو ظاهر
النص والعبارة وغيرها او نقيد بصورة عدم التمكن منها لتسلم الخبائث من البعد والاشكال
عن الميت والفضيلة كما عليه الشهيد الثاني في كرى وحكي وحكم بها العلامة في بعض كتبه
وعن خالي العلامة المجلسي رحمه الله انه مذهب الذكرى والعلة الاظهر عليه بعد ما دل على وجوب الباقي
فرع منه صورة الضرورة بالنص والاجماع ومما يقيد من ان الاتفاق على وجوب الكفاية ينفي شمول
ادلة الوجوب لموضع النزاع حسن وكان لو كان متعلق الوجوب هو نفس الدعاء لا الصلوة
وليس كذلك بل المتعلق هو الصلوة وليس الكل فيه بل في وجوب الدعاء وهو حق من اجزاء
الصلوة عيني للامر به الذي هو حقيقة فيه والاجماع على الكفاية ثم يمكن ان يقال ان عموم ما دل على وجوب
معارض بعموم الصحيح المتقدم الآمر بالتتابع وكما يمكن تخصيصه بذلك كذا يمكن العكس فان التعارض
بينها من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه ويضعف جنبة العموم في الصحيح فان غاية الاطلاق
المتعرف الى عدم الصورة عدم التمكن من الدعاء وخاصة كما هو الغالب ولا فرد في النصوص والفتوى
استحباب ان لا يسرع المصلي عنه وقفة الى ان يرى الجنازة قد سوى الرجال ومع ذلك فالاحتياط

العبادة بقضيه ويؤيده اخبار بعض النصوص بذلك فان فيه بعضهم يقول في الرجل يدرك الامام في
الجنازة تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي خلف الجنازة ولعل بهذا ورد الشهيد الثاني في بيان وجه
الاستحباب وان غيرها عن افادته فانهما قالا اذا فوتوا الى ما سبق الامام في الوقوف فان اول الخبر ما
تلوناه والاقتضاء ظاهر فان معنى قولك فاتكم اركانكم ووقوفكم الذي يدرك الشيء من الصلوة
التكبيرات مع الامام لا انه ادرك البعض والمدرك الباقي حتى الوقوف والاجزاء ضعيف جدا مع
الجهالة والارسال لكونه مسند الاصحاب فيما ذكره ومن قوله وان رفعت الجنازة انتهوا الى القبر
فيجيب بانه لا مدخل له في مواقفته لباقي الاخبار وان كان منها بحيث لا تخالفها ينبغي من هذه الجهة
بالموافقة بعض ما دل على وجوب الادعية كما هو منه ومنها يظهر عدم شرطية الوضوء للمأموم
مطلقا كما في الذكر على الظاهر الوقوف الصلوة الخمس المفروضة والنظم الاجماع عليه فيها اذا كان مع الامام
ونحوه كان مسبوقا فاقال في المنتهى لو فاتته تكبيرة مثلا كبر واقرء وبر ثانية الامام بتشهد بعد تكبيره
يصلي الامام الثالثة وقرء والليث بعد تكبيره الثانية وصلى بعد فاذا كبر الامام الرابعة يجلس الطالب بكبر
هو الثالثة ويدعو للميت ويسلم ولا يكبر الا ان قد بينا في الفرائض ان المسبوق يجعل بالخطاء اول صلوته
اخيرة والمدرك بالعكس فيه خلاف ٢ لو لم يصل على الميت ودفن بعض صلوة صلى على قبره وجوبا مطلقا
وفاقا لجماعة للموثق الآمر عما احدهم ان نسي ان يصلي عليه فليصل على قبره والثاني عليه على الخبر
المستفيضة الناهية عن الصلوة عليه بعد دفنه وبغيرها صالحة للعارض وان تضمنت موثقات وغيرها
انه لا بحارضها بما يجمع منها اصلا وفيه لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ونحو ما بنصوص
منها اذا فاتته الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وبحملها على الرخصة مع ما
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت يصلي على القبر وبهذه النصوص مع اعتضادها بالاصل
والاجماع بقسميه على الوجوب حيث لم يثبت قبول الدين ولا قابل بالفرق وتعليم قبول الدين قبل الدفن
كما في ثبانه ولو لم يكن هنا لا عموم او مع بعض خصائصه فحكم النبي قبل الدفن مع انها
فاسدة في الجميع لان غايتها الاطلاق الغير المنصرف اليه وثانيا بضعف سنده جملة منها وقصور باقيها
حتى في محل الفرض لان غايتها الاطلاق الغير المنصرف اليه وثالثا بسلم وذلك لجواز انها على المنع
مطلقا مع ان الاصحاب اطبقوا ظاهرا ويستفاد من كونه ارفق بها كما على الجواز في الجملة وان اختلفوا

نفي الزيادة في جماعة خاصة كما في التهذيب بين الصحابة ولكن لا دلالة له عليه او على نفي الزيادة في النوافل الا
كما رواه الاسكاف باربع في صلوة الليل كما في الف وهو بعيد او على نفي كونها سنة موقتة موظفة لا ينبغي تركها
كالرواتب اليومية بل ان كانت فهي من التطوعات التي من اتى بها فقوى عليها كما يشعر به بعض النصوص اخر
المعتبرة ولكن فيه بعد جدا او على التقية كما عن بعض الاجلة حاكيا له عن ابن طاوس مؤيدا له بما ورد منها ورد
جملة من الاخبار بتكذيب راوي النفي والرواة عليه لكنها معارضة ببعض الاخبار الواردة بالعكس
مع ان بعض الاصحاب حمل الاخبار المثبتة على التقية وكيف كان فالمذهب ما عليه الاصحاب وقد
اختلفوا في كيفية توزيع الالف ركعة على الشهر فالمشهور انه يصلي في كل ليلة من العشرين الاوليين
عشرين ركعة موزعة هكذا بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الا
الاواخر في كل ليلة منها ثلثين ركعة موزعة كما مر بعد المغرب ثمان ركعات والباقي بعد
العتمة وفي ليالي الافراد المحتملة لليلة القدر في كل ليلة منها مائة ركعة مضافة الى ما
عين فيها من العشرين في الاولى والثلثين في الاخيرتين للنصوص المستفيضة الدالة على هذا التفصيل
بتمام بعضها بضم بعضها الى بعض وهي متفقة الدلالة على كيفية توزيع العشرين والثلثين بجعل الثمان
بعد المغرب والباقي بعد العشاء مطلقا خلافا والا كما في مختلف في العشرين بين ذلك وبين عكسه
فيصلي اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة كما في الموثق جمعا بينه وبين
والقاضي والحلبي في الصلاة الثلثين فيصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة ركعة بعد العشاء
كما في الخبر وربما يقال هنا بالتخيير ايضا جمعا ولا باس به وان كان المشهور اولى لكثرة اخباره
واشتهارها بين الاصحاب بل في الغنية عليه الاجماع وفيه الاجماع ايضا على استحباب الثمانين ركعة في ليالي
زيادة على المائات وفي رواية يقتصر فيها على الثمانين على المائة في كل منها ويصلي الثمانين المتفرقة
وهي العشرون في التاسع عشر والستون في الليلتين بعدها في الجمع الاربع موزعة عليها فيصلي
في كل ليلة جمعة عشرا اربعا بصلوة علي ع يقرا فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد واربعا بصلوة
جعفر يقرا في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء
نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وركعتين بصلوة فاطمة ع يقرا في الركعة الاولى بالحمد وانا انزلناه مائة مرة
وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة وعشرين في اواخر الجمعة اي ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة علي ع

عشيتها ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة ع وبذلك في الاقتصار على المائة فيها من الروا
وحكى القول بمضمونها عن كثير من القدماء كالمفيد والمرتضى والديلمي وابن حمزة وغيرهم في
... الى اكثر الاصحاب وفي الانتصار الاجماع عليه وعليه يترتب الشيخ الصلوات المختصة بالا
وقات والتعيين بين بعيد كما هو ظاهر الاكثر ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرا في
الاولى بالحمد مرة وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص كل منهما مرة كما في التهذيب
المتهجد مقبول الاصحاب كما في الذكرى مضافا الى التسامح في ادلة السنن ومنها صلوة لمن صلاها لم يسأل الله شيئا
الا اعطاه اياه صلوات مذكورة في محالها ٣ صلوة يوم الغدير وهو الثامن
عشر من شهر ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرا في كل منهما الحمد مرة وكل
من التوحيد واية الكرسي والقدر عشر مرات كما في الخبر وفيه انها تعدل عند الله مائة الف حجة ومائة
الف عمرة ومن سئل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة
ما كانت الحاجة وضعف السند مجبور بما عرفته مضافا الى الاخبار اخر مؤيدة له فانكار الصدوق
ضعيف كقول الحلبي باستحباب الجماعة فيها والخطبتين والخروج الى الصحراء اذ لم نقف له على مستند
مع مخالفته الاول لعموم الادلة بانكار الجماعة في النافلة والاولى مراعات الترتيب المذكور
في القراءة وعليه جماعة وفيه اخرون القدر على اية الكرسي ويظهر من الحلبي انه به رواية
صلوة ليلة النصف من شعبان وهي عديدة ... ومنها اربع ركعات يقرا في كل
ركعة الحمد مائة مرة والتوحيد مائة مرة ثم يدعو بالمرسوم كما في الموضوع المروي في
وغيره ونحوه الخبر المروي في المصباح لكن في العدد خاصة واما الليلة فيقرا انه يقرا في كل ركعة
الحمد مرة والتوحيد مائتين وخمسين مرة ومنها ركعتان يقرا في الاولى بعد الحمد الجحد و
وفي الثانية بعد التوحيد ويقول بعد السلام سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله كذلك
والله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم يدعو بالمروي رواه في المصباح وروي فيه غير
ذلك ٤ صلوة ليلة المبعث ويومها وهو السابع والعشرون
من رجب وكيفية ذلك اي كل من هذه الصلوات وما في غيرها وبعده مذكورة
في كتب مختص به وكذا سائر النوافل الغير المذكورة في الكتاب من ارادها فليطلبها هناك

في التوابع وهي امور خمسة في الخلل الواقع في الصلوة وهو يكون اما عن
عمد وقصد او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه الاخلال او شك وهو تردد الذهن
بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك
شيء من افعالها مثلا والواقع بالشك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سببا للترك
كالسهو ١ اما العمد فكل من اخل بواجب ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به كالطهارة والستر و
الوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد او كيفية كالطمأنينة
والجهر والاخفات في القراءة وترتيب الواجبات بعضها على بعض وتعريف الواجب بما يشمل ما
لو كان جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان والاصل في جميع ذلك عدم الاتيان
بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف وهذه الكلية ثابتة في جميع موارد
عدا الجهر والاخفات فان الجهل فيهما عذر اجماعا كما مر في بحثهما وكذا لو فعل معه ما يجب تركه في الصلوة
كالكلام بحرفين فصاعدا ونحوه مما مر في مواضع الصلوة مع ادلتها وتبطل الصلوة في الثوب
المغصوب او الموضع المغصوب وكذا فيهما نجسين والسجود على الموضع النجس مع العلم مطلقا وان جهل
الحكم مع جهل بالغصبية والنجاسة فلا اعادة في الاول مطلقا وفي الثاني مع خروج الوقت ومع
بقائه قولان تقدما كسائر ما يتعلق بهذه المسائل في محالها لكن لم يتقدم حكم السجود على الموضع
النجس جهلا ذكرناه هنا وفاقا في شيء مما وقفت عليه من كتب الفقهاء عدا شيخنا الشهيد الثاني في
... في بحث الصلوة في الثوب النجس فالحقه به وبالبدن في الاحكام وهو ظاهر ... بين الاصحاب
حيث قالوا ... المقام الى ذلك البحث ونحوه مع انهم لم يذكروه في شيء ... على خصوص
وهو ظاهر فيما ذكرنا ... فيه ان كان اجماعا والا فللتوقف فيه مجال فان مقتضى الا
صول الاعادة لانها للشك في الامتثال لاطلاق ما دل على اشتراط الطهارة محل السجود من
دون تقييد بصورة العلم وان احتمل قربها كطهارة الثوب والبدن لكنه ليس بمحقق كما تحقق فيهما
... ولا يخرج عن اطلاق الامر القطعي بخروج الوقت لم يعلم وجوب القضاء وبناء على كونه
فرضا مستانفا ولا دليل عليه هنا عدا عموم الامر بقضاء الفوائت وهو فرع تحقق الفوت ولم
يتحقق بعد احتمال اختصاص الشرطية بحال العلم في النظائر ومع ذلك فيدفع القضاء بالاصل السالم عن

المعارض وان سهى فان نقص ركنا من الاركان الخمسة المتقدمة وكان محله باقيا
بان لا يكون دخل في ركن اخر اتى به ثم بما بعده بلا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى لامكان
الاتيان به على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بماهية الصلوة ولفحوى ما دل على هذا الحكم في
صورة الشك في محله وان كان دخل في ركن اخر اعاد الصلوة وذلك كمن اخل بالقيام
حتى نوى او بالنية حتى افتتح الصلوة او بالافتتاح حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع بلا خلاف فيما عدا الاخيرين ولا اشكال الا في الاول فانه يتوقف على ثبوت ركنية
القيام حتى حال النية ووجهه غير واضح خصوصا على مذهب من جعل النية شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة
الا ان يوجه بالقيام المقارن للتكبير الذي القيام ركن فيه قطعا وهي لا تتحقق الا حال القيام
فتدبره ووجه فساد الصلوة بالاخلال بالنية حتى كبر على القول بجزئيتها واضح وكذا على غيره فانه
التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر فيه النية وغيرها من الشرائط لان شرط الكل شرط لجزئه ...
من فوات الشرط فوات المشروط وعلى الاشهر الاقوى فيهما ايضا بل عليه جمهور متاخري اصحابنا
بل عامتهم في الاخيرين اذا كان السهو في الركعتين الاوليين او الصبح او المغرب ... عليه بعد الاجماع
الظاهر ... [illegible] زيادة ركن وعدم نقصانه ... بطلان اجماعا في الثاني ونصا في ...
دل وهو الحجة عامة للصور المذكورة وغيرها من السهو عن السجدتين الى ان يركع في غيرها
وعن الركوع الى ان يسجد السجدتين مضافا فيه الى الصحيح عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل ونحوه غيره وحيث لا قائل بالفرق بينه وبين السهو عن ... عم الحكم لها
مع اعتضاده بالقاعدة من انه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت العهدة ولا يتيقن الخروج
عنها الا باستيناف الصلوة من اولها واطلاق جملة من المعتبرة منها الموثق عن الرجل ينسى ان
يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه والخبر عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وقصور
السند او ضعفه مجبور بالشهرة العظيمة المتاخرة والموافقة للقاعدة المتيقنة المشار اليها في الموثقة
ايضا بقوله حتى يضع كل شيء موضعه فيتم غير مورده ايضا وهو جملة الصور في المسئلتين
وقيل ان كان السهو عن احد الركنين مع التخلل مع الدخول في الاخر في الركعتين الاخيرتين
من الرباعية اسقط الزايد واتى بالفائت القائل بذلك الشيخ في ط وكتابي الاخبار جمعا بين

سجدة واحدة الذكر كما فليسجدها بعد سلامه قبل ان يتكلم فليس فيه دلالة على ما ذهب
اليه والا لقضى ومنابعه بل هو على القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة كما
هو المختار نادر مطروح ومحمول على كونه المراد من التسليم فيه التسليم المستحب بعد الواجب وهو
السلام عليكم واطلاقه عليه شايع في الاخبار واما على القول بالخبار فليس فيه
لاخبار المسئلة وبه صرح جماعة كصاحبي الذخيرة والذخيرة ويدل عليه قضاء التشهد
مضافا الى ما مر من عموم الاخبار بقضاء ما اخل به في الصلوة وخصوص الصحيح الوارد
فيه بطلان الصلوة في التشهد الاول اذا ذكره في الركعتين الاوليين ولم يتشهد فان كون قبل
ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما مر فاذا لم تعد
سجدتي السهو لاركوع فيها ثم تشهد التشهد الذي فاتك والفتح في الاول بما
ضعف فقد ظهر في الصحيح بقرينة في التشهد الاخير وهو غير مجعول بعد اطلاق قبل ما عموم
الناشئ عن ترك الاستفصال مع عدم ظهور قابل بهذا التفصيل كما قيل في الاخير بضعف
السند بالوليد فان حال التشهد غير التشهد الذي في سجدتي السهو كما يشعر به العطف
ثم ويفهم من اخبار اخر ومنها المرسل المتقدم والرضوي ضعيف الاخبار بالتشهد بعد اقتداء
الاكثر وضعف الاشعار سيما مع معارضته بتعقيب التشهد بالذي فاتت والتشهد
في سجدتي السهو خفيف كما يأتي وهو خلاف التشهد المنسي وظهور الخبر في تعيين غير واضح
والرضوي لما قدمناه غير مقاوم فقد يجيء سيما مع اشتهاره واعتضاده بالاحتياط الآتي
الجاري هنا مثله وان عارضه بظواهر الصحاح الواردة لسجدتي السهو من دون بيان
لقضاء التشهد فيها ولا اشارة فان الظاهر لا يعارض النص ولا سيما الاجماع
المحقول مع ندرة القول بالرضوي اذ لم يحك الا عن المصنف والمفيد في بعض
فتاويه مع انه وافق في المقنعة المشهور فالخبر المخالف في الاربعين وهنا نادر ان

ماتن

مضافا

فاعلم وعلى وجوب سجود السهو في السهو الاجماع المحكي في ف والغنية والمنتهى وذكره الى شعر
بعض المعتبرة تسجد سجدتي السهو في كل زيادة ترخل عليك او نقصان لكن مع قصور
سنده بل ضعفه بالجهالة معارض بظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان الامرة
بقضاء السجدة خاصة من دون بيان لسجدتي السهو ولا اشارة مضافا الى ما تقدم
جملة من النصوص بنفيهما فيها وفيها الصحيح وغيره وقد تقدما فتخص الاولى بالنافلة
وفي التحرير في مقابلة النصوص اشكال سيما مع احتمال ذهاب بعض المعتبر
الخلاف في ذلك بعض رؤساء الاصحاب كالصدوق والمفيد في الرسالة والمقنعة
ومال اليه جماعة من متاخري المتاخرين ولا يخلو عن قوة ويكون العمل على المشهور

فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية كالصبح والعيد
والكسوف او الثلاثية كالمغرب اعاد الصلوة وكذا يعيد ما من لم يحفظ
ركعة ام ثنتين ام اربعا وهكذا الاولى لم يحصل الا قولين من الرباعية ولم
يتفهما بان شك فيما فيه انه الثانية ام الاولى اجماعا ممن عدا الصدوق
كذا في كرى لكن في الصورة الاخيرة خاصة وبالاجماع مطلقا من غير استثناء
صرح جماعة من القدماء كالشيخ والحلي والحريضي وهم كالفاضل في المنتهى
وان لم يصرحوا به في الصورة الثانية لكن صرح به في الاخيرة يستلزم ما قبلها
في الاخيرة في الاصل وعدم استثناء الصدوق هو الاقوى وان اشتهر الاستثناء
بين اصحابنا بما بينته في الشرح مستوفى ومن جملته انه وافق الاصحاب فيما
البيان من كتبه كالنفلية والمقنع والامالي من جعل في الاخيرة كونه من دون الاماميه
الذي يجب البناء عليه خصوص البرائة اليقينية في غير المسئلة مما نسبوا اليه من القول
بنفيه دون البناء على الدليل وعلى تقدير تسليم مخالفته فلا ريب في شذوذه كبعض

على الاختلاف فيه وهكذا في بواقي الصلوة بلا خلاف فيه في الجملة لا مانع من العمل
بمقتضاها لاستدلال اكثر والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وهي وان اقتضت البناء
في الركوع وهو قائم وفي السجود وبينهما وان قائما الا ان الاول قابل بالفوق على الاظهر
المصرح به في كلام بعض فلا يضر مضافا الى عموم مفهوم بعض الصحاح بل جملة منها كما يأتي
بلزوم البناء على الشك قبل فوات محله وبه يقيد اطلاق جملة من هذه الصحاح
سهى فلم يدر سجد سجدتين ام ثنتين قال سجد اخرى ومنها في الرجل لا يدري كم صلى
لم يركع قال يركع وما اشبه ذلك فاذا ذكر بعد ما ركع فليمض في صلوته كما مر
فاعرض في هذا ونحوه ذلك فانه من الشيطان فان لم تعلم فصوت سنده شاذ محمول على تحامل
او غيره ثم على الشك قبل الركوع او بعده ظنا او ظن لفعل الركوع كما يفهم من السياق وغيره
بعد الاتيان بالمشكوك فيما لو كان فعله استانف صلوته ان كان ركنا لاتمام
زيادة مبطلة كما مضى وقيل في الركوع اذا ذكر بعد الاتيان به بحال الشك انه فعله
وهو راكع اي وكر ذلك وهو في حاله ركوعه قبل ان تقوم عند رسل نفسه الجيد
ولا يرفع رأسه فتفسد صلوته اذا ما كان ذكره بعد رفعه والقائل جماعة من اعاظم
القدماء كالكليني والشيخ والحلبي والحريضي وقوته جماعة من المتاخرين ومنهم
الشهيد في س وكرى ولعل لهم عليه رواية والا فما اعرف لهم جاهة من الامور الا
عتبارية لا يصير ناجحة كما بينته في الشرح من اراد التحقيق فليطلبه ثمة وفي
العبارة حزازة لبطلان الصلوة في صور كون محله كان سجدة ام غيرها وهي بطلان سهو الاقوى خلافا
للمحقق والحلي المقتضي فيها بطلان الصلوة بزيادة ركوع وهو حسن لولا الاجماع المحرر بعد
البطلان بزيادة ركوع خاصة كما صرح به جمع من اجل صحيح زرارة وفيه سجدة فقال لا
بعيد من سجدة وبعيدها ركعة ومحمول على الفوق الاقرب او حذف هو لان تعميم

المفيدة لمطلق الجمعة دون تمام المفيدة للترتيب وفي الاكتفاء بمثل ذا الاثني النسبة
مناقشة سيما مع عدم العلم بحكمهم في الواو هل تفيد الترتيب او مطلق الجمع مع
كون مستندهم في الحكم الرواية المفيدة للترتيب بلا شهرة وانما ان في ذكر عزى الترتيب
بينهما الى المشهور كما ذكرنا قال رواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الركعتي
الجلوس ثم كاد ذكرهما فيجب الترتيب بينهما وفي الوسائل جعله اولى اقول ومحمول الواو
في العطف ثم الصحيحة المتقدمة واعلم انه يجب ان يكون كل الاذكار من هذه الصلوات
الاحتياطية بعد التسليم بلا خلاف اجده للامر به قبلها ثم بما يجب في الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة مع تضمن جملة منها وفيها الصحيح وغيره ان كان
ما صلاه تماما كانت هذه نافلة له وليس يستفاد ذلك الا انفرادها عن الفريضة وفرق
فيها ليتوجه احتمال وقوعها نافلة وما تضمن بعضها مطلقا من النصوص مقيد
بذلك جمعا ومن هنا يظهر وجوب اعتبار النية فيها والاحرام والتسليم فالتسليم
بل جميع واجبات الصلوة عدا القيام الاحتياط يجب لانها صلوة منفردة مضافا
الى ورود الامر بجميعها في باقي جملة وهل يتعين فيها قراءة الفاتحة خاصة او بل يجزي
بينها وبين التسبيح الاكثر على الاول وهو الاظهر للامر بها في نصوص مع تضمن جملة
منها كما عرفت احتمال وقوعها نافلة ولا صلوة الا بفاتحة خلافا للمفيد والحلبي
فالثاني للبدلية المستفادة من هذه مضافا الى الموثقة العامية وضعف ظاهر بما
عرفت وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير محلل المنافي ظاهر الاكثر نعم بل جعل في كثير
ظاهر النصوص والفتاوى معربا عن الاجماع وعليه فتبطل بتخلله كما عن المفيد وعليه
الفاضل في الف والشهيد في كثير من تعليقه بما يرجع حاصله الى ان شرعية المكمل
انما هو لاكمال الناقص من الصلوة فهو جزء منها وجزء من الصلوة لكون واقعا

في الصحيح وتخلل الحدث توجب الاخلال به وهو يوجب بقاء التكليف بحاله ولا يخرج
الا باعادة الصلوة خلافا للحلي وجماعة من المتأخرين فلا تبطل بتخلله ويوجه باعتنا
من جهة الى انكار عموم البدلية ومنع اقتضائها مساواة البدل للمبدل من جميع
الاحكام التي منها بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينها وهو ضعيف كما برهن في محله
عاد ولو سلم فانجبار سجود السهو لما مر قرينة على ارادته هنا وكذا الكلام في تخلل
الصلوة والاجزاء المنسية بل الحكم بالبطلان بهذا اولى للقطع بجزئيتها وفرقها
كالاحتياط عن محض النية ويتوجه في بعض الموارد الاجماعية للمفروغية لا يقتضي التزوح
عنها بالكلية هذا ولا ينبغي ترك الاحتياط في محل المسألة وتحصيل باتيان البدل بعد
تخلل الحدث ثم اعادة الصلوة من رأس واعلم ان ظاهر اطلاق النص والفتوى يقتضي
يقتضي صحة الصلوة بعد الاحتياط وان تذكر كونه منها بل يرجح الموثق وان ترك
انما كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وعمومه كاطلاق البواقي يقتضي
الفرق في ذلك بين جميع الصور حتى لو بعد خلافا للشهيد في كثير من تكليفه
من الصورة الآتية بعدا لاقوى الصحة قال لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والا
والاعادة خلاف الاصل ولانه لو اعتبر لتطرق بذكر فاعلم الاحتياط بذكر فاعلم الاحتياط
البدلية لتحصل الكثير الوارد المنوي بالاحتياط وهو حسن ونوزع في اثناء الاحتياط الاتيان
نفي الاجزاء مطلقا لان الاعادة كذلك والمفصل بين ما طابق فائدة والا فالثاني او جه
او جههما الاول لاقتضاء امتثال الامر بالاجزاء وجعله في مقابلة ما طابق ظاهر الصوت
بكونها اجتماعا والكل الاحتياط الاتيان ثم الاعادة ولو تذكر عدم الحاجة اليه فهي جوا
نقصه والعدم وجهان مبنيان على جواز ابطال النافلة اختيارا ام لا وعلى من ابطل

يسجد في واعلم انه لا سهو لا حكم له على من كثر سهوه بل فاعله واجده واجبه في
مع ذلك مستفيضة بعضها صحيح وغيره اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك ودع عنك
فانه يوشك ان يدع ذلك الشيطان وهل المراد بالسهو فيها وفي غيرها من الفتاوى
حصوص النقيصة كما مر مع المعتبرة وظاهر الفاضل في كرة والنهاية والمنتهى اراده المعنى
والسهو بالمعنى المقابل له كما في صريح ضره وصرح وعن ظاهر جماعة وجهان اقواهما
عمومه بادلة على لزوم الاتيان بمتعلق السهو وموجبه مع سلامته عن معارضة هذه
المنصوص لاختصاص جملة منها بالشك الا باتفاق على اراده من لفظ السهو
فيجاذفها واراده معناه الحقيقي ايضا توجب استعمال اللفظ في اكثر من المعنى
المجازي وهو امر مرغوب عنه عند المحققين واختلاف نحو الجار احسن مع قيام
القرينة عليه بالخصوص ولم نجدها والاتفاق على اراده الشك اعم من اراده
لاحتمال كونه قرينة على اراده الشك بالجملة الخصوص بما يفيد الاتفاق على اراده الشك
في الجملة اما انها على الخصوص او من حيث العموم فاسم غير معلوم فاحتمال لا يوجب الخروج
عن العموم المتقن المقطوع سيما مع كونه موجبا حالا لاتفاق المخصص فيما يقبل مطلقا
كما قيل على بطلان الصلوة بالسهو عن الركن مطلقا ووجوب تدارك غيره فيها
او بعدها كذلك فيحصر فائدة نفي السهو بهذا المعنى في سقوط سجود السهو كما صرح به
وادراج خلل هذا التخصيص تحت جمل ما ثبت وجوده في الصحيح وغيره المتقدمين
هو المنفي في الصلوة وهو غير مناف لوجوب التدارك بعدها فكيف يجعلان دليلا
على سقوطها وهم مع قرب احتمال حمل السهو المنفي على المعنى الاعم الشامل للشك ولم
بالمعنى الاخص لكونه اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة فهو الدليل عليه ولا وجه
لتخصيص الحكم بوجوب تدارك السهو عند في الصلوة او بعدها لا يوجب تخصيص نفي السهو

اذ ليس هو السبب في وجوب الحكم بتداركه وانما السبب عموم ادلة وجوب سجدتي السهو ليست الا
بالنسبة الى وجوب السهو فلا يجب مع الكثرة وليس فيه تخصيص بالمرة وبالجملة المراد من
السهو المنفي موجود وليس الا خصوص سجود السهو والا فالسهو فقد ما وجب اداء وتداركا
لا يجوز اذ لو جاز لزوم تعذر كل اداء الصلوة بالسهو عن الركن لم يتبين نقص السهو
بل من حيث حتى لو حصل من غير جهة لصدق ايضا فهذا لقول اقوى وان كان الاول
احوط واولى وحيث تعين الشك او كان مراد المراد بكثير ما يترتب عليه حكم كثير
النقص او تدارك او سجود سهو وما يعمه وغيره وحتى لو ترك كثير بعد تجاوز المحل او
في اثناء اداء مع اتيان الظرف في المطلوب من اداء مطلقا شك او شكا يترتب عليه حكم
لبطلت وجهان بل قيل لو لان ولعل الاول اقوى كما اجبناه في الشرح اقتصارا
فيما خالف الاصل الدال على لزوم حكم الشك على المتيقن من النقص وليس الا الشك
الكثير الذي لم يحكم شرعا بعدم الشك عدم الالتفات اليه والبناء على وقوع المشكوك
وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فبني على الصحيح على ما صرح به جمع من غير خلاف
فيهم نعرف وصرح بعض ولعله لتبادر ذلك من النقص مع ظهور جملة منها
في بعض افراده المطلوب كالصحيح الوارد فيمن لم يدر كم صلى انه لا يعيد والموثق الوارد
في الشك في الركوع والسجود الذي لا يعبأ به ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا
ولا قائل بالفرق وظاهر المنصوص بل الفتاوى ايضا كون ذلك حتى الاذكار رخصة
وعليه فلو اتى بالمشكوك فيه بنية الصلوة فظهر ان كان ركنا وكذا ان كان غيره على
الاقوى كما بيناه في الشرح مستوفى ولو تذكر شكه في فعل بعينه قبل بعد تجاوز المحل
مطلقا فبنى في غيره على فعله ايضا لم يقصر على ذلك وجهان اجودهما الاول
وفاقا جمع للاطلاق المؤيد بالتعليل الوارد في المنصوص بان ذلك من الشيطان

وهو عام والمرجع في الكثرة الى العرف وفاقا للاكثر لانه الحكم فيما لم يرد به بيان من
الشرع وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث تحمل نقص وتحملاً وان كان اظهرها كون
المراد انه لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متتالية ولكن ليس فيه مخالفة للعرف بل لعله
بيان له وليس حصرا خلافا لابن حمزة فان يسهو ثلث مرات متوالية وللحلي فان يسهو
في شيء واحد او فريضة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني الثلث
منها فيسقط في الفريضة الرابعة وهو في شيء منها حجة الا ان يريد بيان المعنى العرفي
لا التحديد الشرعي فلا نزاع وان كان يشكل في مطابقة بعضها على الاطلاق بعض
للعرف ومتى حكم بثبوت الكثرة تعلق الحكم بالرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو فرايض
يتحقق بها الوصف فيتعلق حكم السهو الطاري ان حددناها بها او يحمل مطلقا كما في
كرى وبه قطع شيخنا في ض وطه وهو حسن ان صدق زوال الكثرة عرفا بذلك
والا فلا يتعلق حكم السهو الظاهر الا مع زوال الشك غالبا بحيث يصدق في
العرف انه غير كثير الشك كما افتى به في كرى اولا وهو الاقوى وان كان الاول
محتملا وكذا لا حكم للسهو على من سهى في سهو بلا خلاف للصحيح ليس على
الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة
اعادة ولكن في العبارة اجمال لاحتمال كون المراد بالسهو في المقامين بمعناه
المعروف خاصة او الشك كذلك او الاول في الاول والثاني في الثاني او بالعكس على التقادير
يحمل السهو الثاني نفسه من دون حذف مضاف وحذفه من الموجب بالفتح فا
الصور ثمان وظاهر جماعة من المتأخرين امكان ارادتها من النص اجمع وهو
مشكل لمخالفة لمقتضى الاصل في جملة منها او الخروج عنه يحتمل على النص المجمل سكل
هذا مع ظهور سياق النص والعبارة كغيرها في كون المراد من السهو في المقامين

هو المعنى الثاني وربما يظهر من الفاضل وغيره عدم الخلاف فيه وان مورده انما هو
انما هو كون المراد من السهو الثاني هو الشك نفسه او موجبه بالفتح قال في المنتهى ومعنى
قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن
شك بين الاثنتين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما ولم يدر
صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل ان معناه ان من سهى فلم يدر سهى
ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب واظهر منه كلام الشيخ فانه قال
بعد نقل العبارة وله تفسيران الاول ان الشك فيما يجبر الشك كالاحتياط
وسجود السهو الثاني ان يشك هل شك ام لا والاول وعلى هذا لا حكم له ويبني في
الاول على الاكثر لانه فرضه ونقلها في امثال ذلك حجة وعليه فلا يمكن ارادة
السهو بالمعنى الثاني المعروف مطلقا لما مضى وعليه فيرتفع اكثر وجوه الاجمال ويبقى
من حيث الاختلاف بين التفسيرين ولا ريب في مطابقة الثاني لمقتضى
الاصل فلا يحتاج الى النص وان اكره على تقرير وضوح دلالته على ما يطابقه
وانما المحتاج اليه انما هو الاول لمخالفة الاصل الدال على لزوم تحصيل المأمور
على وجهه ولا يتم الا مع عدم الشك مضافا الى اطلاق ما دل على لزوم تدارك
المشكوك فيرجع بقاءه الى مثلا فتأمل وحيث ان النص يحتمله والثاني لا يمكن التمسك
به لاثباته الا ان يرجح ارادته باخبار الفاضل كونه مراد الفقهاء مع ظهور
كلماتهم واستدلالهم بالنص على انه لا سهو في سهو بناء على ان ظاهره اثبات حكم مخالف
للاصل لا موافق وليس الا على تقدير التفسير الاول مع اعتضاده بما في المعتبر والمنتهى
وغيرهما من الاعتبار وهو انه لو تدارك امكن ان يسهو ثانيا وثالثا فلا يتخلص ولا

السهو فلانه حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا
لزيادته وما ذكرنا ظهر استقامة الحكم على كلا التفسيرين كما هو ظاهر كلام
الشيخ المتقدم وهو لازم لكل من اختار التفسير الاول لموافقة الثاني للاصل
والمبادر من عدم الالتفات الى المشكوك فيه البناء على الاكثر ان لم يستلزم
الفساد والا فعلى الصحيح كما مر في كثير الشك وبه صرح جمع لمقتضى المقدم خلافا
لنادر من متأخري المتأخرين فاحتمل البناء على الاقل وهو ضعيف واعلم ان قوله
في الصحيح ولا على الاعادة اعادة فسر بتفسيرين اظهرهما انه اذا اعاد الصلوة لخلل
موجب للاعادة ثم حصل امر موجب لها فانه لا يلتفت اليه ويعضده الصحيح لا تعودوا
الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عودوا
لغير يحصل بالمرتين كما صرح به في الحيض لكن في حصوله بهما هنا نظر فتأمل ويعد الا ان
يدفع بملاحظة الصحيحة والرضوي الوارد في الشك في الاولتين انه يعيد مطلقا
ويبني على المظنون لو شك ثانيا وهو ثالثا فتبين والفرق به لكنه كما عرفت شاذ
فالمصير اليه مشكل وكذا الى الصحيح لعدم وضوح القائل كما صرح به جمع مع ظهور الفتاوى
في انحصار المقتضي لعدم الالتفات الى الشك في امور محصورة ليس ما في الصحيح شيئا
منها بلا شبهة وان جعل في كرى وغيره من الشك المصعد بان الحكم بعدم الاعادة
لا يستلزم الكثرة وبه صرح جماعة وربما يوجه بورود مورد الغالب وهو كثرة
الشك لان الذي يحصل له الشك بعد الاعادة ايضا غالبا دون غيره فنفي الاعادة
على الاعادة انما هو للكثرة وفيه نظر لمرايا انه في نفي السهو على من سهى في سهو من حيث
هو سهو في سهو وان لم يكن هناك كثرة كما هو الفرض في البحث السابق وهو خلاف
طريقة الاصحاب المستدلين به لذلك حتى الموجه مع ان دعوى الغلبة لا تخ

عن مناقشة هنا ولا يتعين العمل بما في الصحيحة لحجيتها وظهور دلالتها واعتضادها
بنفي عنوم القطع بشذوذها وان لم يظهر قايل صريح بها فان ذلك لا
يستلزم الاجماع على خلافها ولكن الاحتياط بالاعادة الى ان يحصل من دليل
حكم الشك اولى واعلم ان ما تضمنه الصحيح من انه لا سهو على المأموم
يعني الشك لا خلاف فيه يعرف وبه صرح بعض وذكر جمع انه مقطوع به بين الاصحاب
مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو حجة اخرى بعد الصحيحة مضافا الى المعتبرة
الاخرى منها الصحيح عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا
والمرسل ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق او
ايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام وما فيهما من
اشتراط حفظ كل منهما على الآخر في نفي حكم الشك مقطوع به بينهم ولانه فيهم
لان الحكم برجوع كل منهما الى الآخر على التعيين مع التساوي في الشك
من غير مرجح وبه يقيد اطلاق باقي الاخبار والمتبادر من الحفظ وعدم
السهو المشترط هو الحفظ بعنوان القطع كما يدل عليه لفظ الايقان في بعض النصوص
فالحكم برجوع الشاك منهما الى الظان مشكل وكذا الظان الى المتيقن وان صرح
بهما جماعة لعموم ما دل على تقييد المصلي مظنته والتخصيص يحتاج الى دليل و
ليس الا ان يقال ان السهو بمعنى الشك المنفي حكمه عن كل من الامام او
المأموم في الفتاوى والنصوص يشمل الظن لاعميته لغة منه ومن الشك
بالمعنى المعروف فنفيه بعنوان العموم يقتضي دخولها فيه مع ان في الخبر الامام
يحفظ اوهام من خلفه ويدخل في الاوهام الظن لاطلاقه عليه في الشرع
وحفظ الامام على من خلفه الاوهام معناه انه يتداركه وهم ويرجع الى

تعيين الامام واذا ثبت الحكم في هذا الفرد ثبت في العكس لعدم القائل بالفرق مع عدم ظهوره قايل به بل ولا بالفرق بين رجوع الظان الى المتيقن مطلقا والشاك الى الظان كذلك لكن الحكم في هذا مشكل ان لم يبلغ حد الاجماع وما قيل في توجيهه من ان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين فضعيف لمنع الملغى له بالنسبة الى غير الظان كيف لا وهو اول الكلام وتسليمها بالنسبة اليه لا يجدي نفعا في الرجوع اقوى ان لم يفد ظنا والا فالرجوع متعين كما يتعين على الظان الرجوع الى المتيقن اذا افاده ظنا اقوى مطلقا فان قلنا بالمنع فيه ايضا مع عدم افادة الرجوع الظن الاقوى لكثرة خروج عن محل البحث وهو رجوع كل الى ما على الاخر مع حفظه مطلقا ولو لم يفد ظنا او يفيده ظنا لا يعتبر اطلاق النصوص والفتاوى وعليه فلا بد من حمل المأموم في الاخيرة على غير المأموم والا تعدد وهو خلاف الاصل فاسقاط لا يتعين الى غيره وان كان محتملا لكنه لا يصلح لمعارضة ما افاده الظن رجح اليه لو كان لا لكونه مخيرا او دوائر كما في الشك واحتمل محله لزومها حكما كما انها لو انتفعا على الظن واختلف المحل تعين الانفراد وان اختلف بعضه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما اختلفا فيه كذلك بدا وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شك نفسه ولو تابع المأموم واختلفوا مع الامام فالرجوع الى الحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والا تعدد ويحتمل هنا ايضا رجوع الشك بين الامام وبعضهم قبل رجوع الامام الى الذاكر منهم وان احتمل وبقاء المأمومين الى الامام وفيه نظر بل ظاهر المرسل المتقدم اعتبار اتفاق المأمومين سيما على النسخة المبدل فيها الايقان بالاتفاق وآية خبر الارسال بعد الانجبار بالاصل وعمل الاصحاب وهو انما هو المأمومين هنا وفي بيع وغيره من الاصحاب وصريح بعضهم ولعله الاقوى ولا ينافيه اطلاق ما عدا المرسل من الاخبار

بانه لا سهو على الامام لعموم النص فيه بحكم التبادر الى هذا المقام ولو حمل الظن بقول الذاكرين منهم انجبر اعتباره لذلك في موضع المنع بسوغ غير القبول على الظن وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجود السهو كان لحكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيها على الاشهر بين المتاخرين والاقوى للاصول والعمومات وخصوص ما سياتي من الروايات خلافا للمعظم تمسكا بالمفهوم فنفيناها عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب وادعى الثاني عليه الاجماع واستدل له تارة بما مر من الاخبار بانه ليس على من خلف الامام سهو وهي محمولة على الشك في العدد كما فهمه الاصحاب ويشهد له السياق بقرينة قولهم عليهم السلام وليس على الامام سهو مع انه مقطوع الارادة من لفظ السهو فيها فيمتنع ارادة السهو بالمعنى المعروف منها ما سيجيء مرارا الا ان يوجه بما سياتي ايضا واخرى بالموثقين في احدهما عن الرجل ينسى وهو خلف الامام انه يتبع الامام في السجود او في الركوع او ينتظر حتى يقوم بين السجدتين فيقوم ليس عليه شئ وفي الثاني عن رجل سجد خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة ولم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه ان سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ولا دلالة للاول على المطلوب للقول بالموجب كما سيظهر والثاني مع ما فيه من ضعف السند عن الرجل يسلم في الصلوة يقول فيها الصفو فكما قال ليتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والظاهر كونه الرجل مأموما وظاهر منه الخبر السهو في الصلوة وانا خلف والنا خلف الامام فقال اذا سلمت فاسجد سجدتي السهو ومع ذلك محمول للجهل على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة بل عامتهم الآن كما صرح به جماعة مع ان التعليل فيه يضمان الامام صلوة من خلفه معارضان بجملة من الروايات

بانه لا يضمنها اماما مطلقا كما في الصحيح وغيره او ما عدا القراءة منها كما في غيرهما فالمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيها وان لم يعرض له السبب فاقا للجميع بسلما دل على وجوب المتابعة ويضعف بمنع وجوبها الا في نفس الصلوة وسجدة السهو خارجة عنها نعم في الموثق عن الرجل يدخل مع الامام وقد بقي الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم سجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد سجدتي السهو وغيره مطلق يشمل الاثنا سواء امكن حمله على المقيد او على استوائهما في السهو فان الحكم غير ذلك سواء تحد حكمها او اختلف وقد ذكر تا جملة من صورها وجملة الصور المتعلقة بشك الامام والمأموم مع حفظ الاخر او لا في الشرح مستوفى ولو سهى المأموم فشك في عدد ها فيبني على الاقل او الاكثر اجماعا على الاظهر المشهور بل في الغنية الاجماع على الاكثر المبرح بدخل جملة من اخبار مستفيضة او الامر بالبناء على الاقل في اول شكوكه محمول على الافضل بلا خلاف فيه بيننا بل ظاهر جمع كونه مجمعا عليه وعلى زيادة عليه بما زيد والاصل في البناء على الاكثر بعد الاجماع الوسوسة تنفي السهو فيها في التصحيح وغيره وعمومه فيها سيما الاول يشمل الشك في الافعال ايضا مطلقا كانت او غيرها كان الشك قبل تجاوز محلها او بعده خلافا للمفروض وذكر فقها بالاعواد ولا دليل لهم عدا اللفظ مع امكان استفادة الحكم فيها من الحكم بنفي الشك في العدد بطريق اولى فالنص اقوى وان لم يكن للاجماع محالفا وان عممنا السهو المنفي لخصوص المفروض كما هو الاقوى على ما مر تناه في بحث كثير الشك افاد نفي موجبه من سجود السهو ايضا كما صرح به في تبعا لظاهر

ومريح المنتهى وظاهر هما بل مريح الاول عدم خلاف فيه بيننا خلافا للمرتضى فجعل الناقصة هنا كالناقصة حضرا وهل المراد بالبناء على الاكثر البناء عليه حكما حتى يلزم فساد الناقصة كما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها او اذا لم يتذكر فسادها والا فالبناء على الاقل يكون صحيحا وجهان اوسطها الثاني ان لم نوجب ظهوره من اطلاق النصوص والفتاوى والاحوط هما سيما على القول بحرمة قطع الناقلة اختيارا واعلم ان موجب سجود السهو زيادة تخللي من صلى على سلم ناسيا او ظانا ما لم يوجب من الصلوة ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس ومن سلم قبل اكمال الركعات على الاظهر المشهور بل في الغنية الاجماع على الاخير وفي المنتهى وغيره الاتفاق على الاخيرة الاول وحكي عن ظاهر اعلان ايضا في الثالث للصحيح في الاول عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول افهموا صفوا كما قال صلوته تمام ليس عليه سجود تبين الخبر ونحوه صحيح اخر وارد في الشك بين الثنتين وفيه وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي ثالث وارد في نسا النبي صلى على الركعتين في الرباعية وتكلم مع ذي الشمالين انه سجد سجدتي السهو لمكان الكلام وظاهرها كونهما الكلام دون السلام ولكنهما من باب واحد كما صرح به من الاصحاب غير واحد مستدلين بها على وجوبهما في النافلة وللجميع بين فيها وهما الصحيح عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو والنافي الموثق عن رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثنتان قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي

على الاصح الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا وفي مرسل الفاضل هرون والامالي
ان عليه اجماعنا والنجاح برمع ذلك مستفيضة وقيل ان كانتا أقبل والاظهر الصحيح
وحمل على التقية وبعضه مصير الكافي اليه كما حكاه عنه جماعة وان انكره في كرى
لان عبارته المنقولة ظاهرة فيما نقله عنه ان لم يكن فيه غير هذا وقال بعد الانكار
نعم هو مذهب ابن حمزة وهو ايضا من المحاسن القمية ان ان المنسوب الى المشهور
والمشهور هو الموافقة لاصحابنا وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول واضعف
منه القول المحكي في بيع النهاية مظنة للضعف مايدل على من الاخبار سندا ودلالة
كالصحيح المتقدم الى نقد من وجوه شتى وحمل هذا على التقية ايضا لا بأس به
بين الادلة ويجب عضبها انتهى خفيف وتسليم على الاشهر الاقوى وفي نظام
المعتبر والمنتهى ان عليه اجماعنا وهو الجوب مضافا الى الصحيح المستفيض في الاول
من التسليم واسجد سجدتي السهو مخيرا بين ان يكبر وللاقراءة تشهد فيهما انتهى ضعيفا وقد
نحوه الخبران الواردان فيمن لا يدري كم صلى انه يبني على اليقين ويسجد سجدتي
السهو وتشهد تشهدا خفيفا قائل وبها يقيد ما اطلق في التشهد من المعتبرين
الوارد بنفي في ناسي التشهد والصحيح في الثاني الوارد فيمن صلى ثلاثا او اربعا وشك
وقبل ان يسجد سجدتي السهو ذكر انه لم يسجد بعدها خلافا للمختلف ولا بيان للاصل
واحوطهما الاول وهل يكبر في السهو هنا تسليم او تكبير فقال لانها كبرتان فقط
وان كان الذي يسجد الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه للعلم من حلفه انه
قد سجد وليس عليه ان يسمع غيره ولا فيما انتهى بعد السجدتين وهو نص في نفي
التشهد ولا قايل بالفرق بينه وبين نفي التسليم مع استفادته من الحصر في الصدر
ويضعف الاصل بما يضعف عن مقاومته الموثق ولولا الشهرة العظيمة المعتضدة

بظواهر الاجماعات المحكية كالمرسل المتوقف لا يخ عن قوة لاعتبار سنده ما في رجالها
واعتضاده بالنصوص الواردة بالامر بالجهر في من غير ايجاب لتراخيها عنها وورودها
في بيان الحاجة ظاهرا بعضها قالي بخالفها على الكراهة كما عليه الاكثر للاصل وهو
وهم اصحاب ابي حنيفة كما صرح به في المنتهى وهو موجب ذلك ينبغي حمل الصحيحين ونحوهما
معناها على التقية ويجمل الاستحباب على مجرد الفضل ينبغي من حيث الشهرة تركها على حال
ومرسل الموثقة ونحو العبارة وغيرها عدم وجوب شئ الى وجوب الاقرى للاصل بعد الاجماعات المحكية
انتهى كما هو المشهور خلافا للجيد والمفاتيح بل ظاهر الاول على الوجوب ان الاداء والاكتفاء
لا بأس به ولا ذكر فيها كما عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى فتواه جماعة
منهم اخرى متأخرين خلافا للاكثر فادوجوه وعين العاني روايتي الحلبي الصحيحة
ان سمع اباعبد الله يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
وفي بعض النسخ اللهم صل له وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض النسخ باضافة ولوا
قبل السلام واكمل حسن كما صرح برجح واستضعفها المانع اقول بان الحق
رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة بل مطلقا بناء على ظهوره منها انتهى
سهى فقال ما ذكر في فيهما ثانيا باحتمال كون ما قاله على وجه الجواز لا الوجوب
ويضعف بجواز كون بعضه فيهما على وجه الافتاء لا انه تشهد والثاني بان الاصل
هو المتبادر كما هو الحال في سائر الجمل الاسمية او الفعلية المضارعة في سياق
الطلب ثم يحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين ما مر من الموثق المعتضد با
الاصل واطلاق كثير من النصوص لكن الاحوط بل الاقوى عدم الترك

ويجب فيها مضافا الى ما مر النية لانها عبادة وترفع الرأس بينها بل والجلوس
بينها مطمئنا تحقيقا للتشبيه المتبادرة من الفتوى والرواية والسجود على
الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والطهارة والستر
واستقبال القبلة كذا لاحتياط للعبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية
واخذ بها هو المتبادر من سياق الاخبار الموجبة لها في صورة النقص مع انه
خلاف الجزم في اخبار النية وكثير مما جوهما وهل المراد بالتشهد المفيد ما اشتمل
على حمد والشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلام الظاهر نعم وفي الصحيح
وكون المراد بالحمد تخفيف الجزاء المنوية في كيفية التشهد الطويلة المشهورة وجهان
ولعل الاظهر الاول كما صرح برجح ومنهم خال الوحيد مطالبة في البحار عازيا
له الى الاصحاب من غير عزو الى الاجماع ثم ان اهل التخفيف عزيمة او رخصة كل محتمل
ولكن الاحوط الاول تبعا لظاهر الامر المطلق بالفعل المقتضي لوجوبه وان
احتمل صدوره عند تعجيل احتمال ورود الامر مورد توهم وجوب نفوذه و
المراد بالامام المخرج به من العبادة من احدى الصيغتين المشهورتين دون
السلام عليك ايها النبي خلافا للحلي فيتصرف بروتم افق على سنن والاقتصار
على المتبادر من المنصوص يقتضي التعيين ما ذكرنا وتحمد والله كجاز هو العا
لم يجد ايق الكلام ٢ في بيان احكام القضاء اعلم ان من اخل بالصلوة
الواجبة عليه فلم يؤدها في وقتها عمدا كان الاخلال بها او سهوا او فاقدة
بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب عليه القضاء وسلامته
عن الحيض ونحوه وقد تخلى الطهور الاختياري او الاضطراري وجب

عليه القضاء باجماع العلماء كافة كما حكي وغيره بل ربما كان قول الاجماع عليه كالنصوص المستفيضة
في النبوي المخبر ما ورد من فاته فريضة فليقضها اذا ذكرها في اي وقت شاء او نحوه
مستفيضة منها ما في الصحيح اذا ذكر صلاة فاتته صلاها اذا ذكرها في اي
والعديد كما مضى في بحثها واحتمل بقوله لرجح بلوغه الخ كما لو فاته
او كافرا صلى فانه لا يجب عليه القضاء باجماع العلماء كافة كما في المنتهى وغيره مستفيضا بل يحمل
من الدين ضرورة لدين رفع القلم وجب الاسلام وكذا الحايض والنفساء والنفس
والاجماع الماضيين في بحثها ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى بالقضاء با
النوم عدم الفرق فيه بين ما لو لا بين كونه على خلاف العادة
وعدمه خلافا للذكرى فالحق النوم على خلاف العادة بالاغماء في عدم وجوب القضا
قال وقد نبه عليه في ط وفي الذخيرة ان الحجة على ما ذكره غير واضحة بل العلة الاصل
وعدم دليل على وجوب القضا هنا لاختصاص النصوص الواردة بمن في النوم بالعادة
منزلة المتبادر المنساق الى الذهن عند الاطلاق والاجماع كما لا يخفى والحرج
من فائتة غير معلومة التحمل لمفروض المسئلة بل مطلق النوم والاحوال التي لم يتسع
فيها التكليف بالاداء وهذا غير مطابق للاصل ومعارض بالاصل الصحيح
بالاداء وهذا غير مطابق للاصل ومعارض بالاصل الصحيح
والجنون ونحوهما وهذا الوجه مذكور في مسئلة سقوط القضاء بالاغماء ونحوها في
عبارة كثير من العلماء كالفاضل في المنتهى والشهيدين في الروض وكرى وهو دون ما تقدم
عدم وجوب القضاء على النائم ونحوها مما لا انه خرج الفرد العادي منه فاتفاقا
نصا وفتوى ويبقى ما عداه تحت باقيا ومنه يتضح وجه تخصيص جماعة من العلماء
المكلف الذي يجب معه القضاء بالذي يكون من قبل فلو تيقن بعدم عالم بوجوب عليه

او اضطر اليه فلا قضاء عليه كالاغماء وبهذا يزول الاشكال الذي اورده بعض المحققين على الدليل القضاء في الاجماع المفقود في محل النزاع اذ لا اطلاق فيه يتصايح به هم ستعرفه لكن يقطع هذا مضافا الى قوة التعليل الوارد بعدم القضاء مع الاغماء الجاري هنا ايضا والمراد هنا بالكافر الاصلي من خرج عن فرق المسلمين لانه المتبادر من اطلاق النص والفتوى الدال على سقوط القضاء عنه باسلامه فالمسلم بقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصب وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عند العموم النص بقضاء الفوائت خرج منه الكافر الاصلي وبقي الباقي فنعم لا يجب عليه اعادتها فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلانها اخذا من كما يستفاد من الصحاح المستفيضة المتقدمة ومنها الصحاح وغيرها وهو

تفضل من الله تم ولا قضاء واجماع الاغماء المستوعب للوقت الآن يدرك مقدار الطهارة والصلوة ولو ركعة يجب فعلها في الوقت كاملة او اداء وقضاء او ملفقا على الاختلاف المتقدم في بحث الحيض قضاءها في الخارج اجماعا الما مضى عنه من الادلة الدالة بعمومها المسئلة مضافا الى ما ورد في بعض الصحاح المستفيضة التي سبأتي اليها الاشارة اما عدم القضاء في غير صورة الاستيعاب فهو الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه وعليه عامة من تأخر بل لا خلاف فيه الا من نادر كالصدوق في المقنع للصحاح المستفيضة منها عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وغيره المحكي عنه في الوسيلة وغيره الا يقضي اخر يوم افاق فيه ان افاق نهارا واخر ليلة ان افاق ليلا للمستفيضة لا يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها كما في بعضها وفي جملة منها يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه وهما نادران كالنصوص الواردة بقضاء ثلثة ايام بل طرح بجملتها لكونها الجميع الشهير في مشرا بدعوى الاجماع على المشهور كالفاضل في المنتهى وغيره

جزء

حيث لم ينقل فيها خلافا منا فلا عبرة بمن نقل منا سماع استفاضة الصحاح لغيرها بعدم القضاء مطلقا معللة لزمان كلها بأغلب التقية عليه فهو حق بالعذر واولى ولا اجلى لا يمكن تعيينها باستفيضة الواردة على القول الثاني في سماع ضعفا ما نبهنا كثيرها وقصور دلالتها كلها بل ضعف القوة احتمال ان يكون المراد بصلوة اليوم الذي افاق فيه ما افاق فيها لا مطلقا كما يستفاد من الصحاح المستفيضة منها لا جفلوا الا الصلوة التي افاق فيها وفي جملة منها يقضي الصلوة التي ادرك وقتها احتمال جملها كما عدا على التقية لوجود القول بمضامينها بين العامة او على الاستحباب كما صرح به المتأخرون كافة تبعا للمصدوق في الفقيه والشيخ في كتاب الحديث ولا بأس به جمعا بين الادلة ويحمل الاختلاف فان على تفاوت مراتب الافضلية فاعلاها الجميع ثم الشهر خاصة كما حكاه في السرائر رواية ثم الايام الثلثة ثم صلوة يوم الافاقة والحمل على الاستحباب شواهد من النصوص ذكرناها في الشرح منها فليطلبها

ثم اعلم ان مقتضى اطلاق النصوص كالعبارة ونحوها عدم الفرق بين كون الاغماء بفعل المكلف ام لا خلافا للشهيدين وغيرهما فقيدوه بالثاني وجبوا القضاء في الاول وغيرهما في كونه الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ولعله لانصراف الاطلاقات بحكم التبادر وغيره كالتعليل في جملة من الصحاح بان ما غلب الله تعم فهو اولى بالعذر اليه دون الاول فيوجع فيه الى عموم ما دل على قضائية الفوائت وهو حسن ان سلم العموم ولكنه كما عرفت سابقا هم انه حيث يصدق الفوت ولا يصدق هنا لعدم التكليف بالاداء حال الاغماء مطلقا اجماعا والاصل براءة الذمة وهو كاف في اثبات عدم وجوب القضاء الوارد في النصوص وان تم تنهد هنا ما مضى فالقول بالعدم اقوى لكن الوجوب لو لم يكن وجوبه اجماعا كما يفهم من ماء اوتراب وما في هذا ايضا وفي وجوب قضاء الفوائت لعدم ما يظهر من ماء اوتراب وما في هذا

سرد وقولان من عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت وما قدمنا من تبعيته القضاء للاداء سعة ومن ان قلنا بعدم تبعيته له حكما كما هو الاقوى ولا ادرى هنا على الاقوى بل في ض وغيره ان مذهب الاصحاب لا نعم فيه مخالفا وظاهرها كونه اجماعا ولعله كذلك وان حكى الخلاف عن ابن ابي عقيل وبعيد لندرته وعدم معروفية قائله نعم حكى المرتضى في الناصرية عن جده وجوب الاداء دون القضاء وهو كما ترى محجوج بعموم الاصلوة الا بطهور مع كلامه عن المعارض وحيث لم يثبت القضاء لما مضى وهو اقوى وفاقا للمحكي في ف كما عن المفيد في رسالته الى ولده والفاضلين وغيرهما خلافا لظاهر المرتضى في الناصرية والشيخ في ط والحلي فيما حكي عنهما والشهيدين وغيرهما فالاول وجعلته في الشرح اقوى بتحمل صدق الفوائت بدعوى ثبوت مطلوبية الاداء وان لم يكن واجبا فان عدم وجوبه بعد ان شرط وجوده لا يستلزم عدم مطلوبيته بعد ثبوتها بعموم ما دل على مطلوبية الصلوة وصحيحتها والا لزم ان يكون الطهور شرطا لوجوبها لا لوجودها وهو باطل اجماعا وهو كما ترى لتوقف صحته بوجه وعموم ما دل على مطلوبية الصلوة الفريضة حين عدم وجوبها ولم يخرج الا الحيوانات الاسرة ربما ان اوقاتها وهو كما ترى دل على مطلوبيتها كما دل على وجوبها فلا تكون مخصوصة في محل عموم الصلوة وعموم الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر مخصوص بالنافلة كما يشهد به السياق ومع ذلك فيدل على مطلوبية الصلوة ولا تكون صلوة الا بشرطها وشروطها والا فعلها من دونها يكون مبغوضا كيف يدعى دلالة على كونها محبوبة حين عدم شرطها وبالجملة فان انتفاء الشرط على هذا الوجه الذي ذكرنا فرضا يستلزم انتفاء كون المشروط واجبا لا من حيث انتفائه من حيث هو هو حتى يلزم منه كون الطهور شرطا لوجوبها

بل من حيث ان انتفائه يستلزم انتفاء القدرة على المشروط وهو شرعا وعقلا شرط في الوجوب اجماعا ولذا اتفق على عدم الوجوب هنا فانتفاؤها يستلزم انتفاء وجوب المشروط بها اجماعا بل ومطلوبيته ايضا حيث لا يكون دليل عليها سوى ما دل على الوجوب ايضا كما حررته في محله على ما قويناه وحيث لم يجب المشروط الذي هو الاداء ولا يكون مطلوبا لم يصدق القضاء حقيقة فلا يجب ايضا ولكن اوطرد القضاء وخرج عنه الشبهة فقوي بل دليلا لصدق الفوت في نحو ما نحن فيه حقيقة لغة بل وعرفا فيصدق السلب فيه ظاهرا فلا يقم لمن تركه الصلوة في فقد الطهورين انه ما فاته الصلوة كما لا يقال فيما لو تركها بنسيان او نحوه هذا لا بل يقم عليه حقيقة كما وجد في الاخبار بالنسبة الى النوم ونحوه كثيرا فيجب ان يستفاد كونه الاطلاق على سبيل الحقيقة لا مجازا او اعم وح فيقوى عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت لما نحن فيه ايضا سيما وقد اشتهر بين الاصوليين انه يكفي في صدق القضاء حقيقة حصول سبب وجوب الاداء كنوم مثلا وان لم يجب فعلا ولعل وجهه ما ذكرنا او هو وجب ذا لك لا سبيل ان يكون القول بالوجوب اقوى كما اخترناه في الشرح لما ذكرناه ثمة فاغتنم غفلة بل لما ذكرنا هنا لكن يرد عليه ما اخترناه هنا اقوى لا بعد الاصل تحوي التعليل المنصوص الوارد في الاغماء وبان تعليب الله تعم فهو بالعذر اولى لظهوره بل صراحته في ان سقوط القضاء في الاغماء موجب عن عدم القدرة على الاداء وهو حاصل هنا كما فوق منا وخروج نحو النائم غير ضائر لان العام المخصص حجة في الباقي كما مر مرارا وتترتب الفوائت بعضها على بعض كالحوائض باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالخلاف و

المختار والمنتقى والنقيح لعموم النبوي من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
ونحوه الصحيح الآتي في مسألة ان الاعتبار في القضاء بحال الفوات في
كل من القصر والاتمام وضعف سند الاول مجبور بالعمل والدلالة واضحة
لان الاصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه التشبيه وتبادر او غلبة او
شيوع ونحوها كما نحن فيه المشاركة في جميع وجوه الشبه كما حقق في الاصول
وستقصى في هذا الترتيب واجب في الجملة في مورد خاص بل في صلوات
بعد عموم الجواب وعموم القائل بالفرق بين الاضحى والمصحح اذا اشتغل
صلوة او صلبتها بغيره ومضى ووكان عليه صلوة فائتة ابداء او ليمض فاذن و
اقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقريب منه اخر والامر
للوجوب وان كان في اخبار الائمة عليهم السلام كما قرر في الاصول سيما بعد
اعتضاده بفتوى المشهور والاجماع المنقول وبهما يبن بعض المناقشات
التي تورد على النصوص على تقدير تسليم المرور وبعد ان بعضها مردود
غير جهتها ايضا كما بينت في الشرح هذا واما باقي المناقشات الاخر فقد اوردت
في الشرح مستوفى واطلق في العبارة والنصوص يقتضي عدم الفرق في وجوب الترتيب
بين العامد والجاهل وهو في الاول كما عرفت لا ريب فيه وان حكي في كرى القول
عن بعض الاصحاب لكنه شاذ وان مال اليه بعض متاخري متاخري الاصحاب
واما في الثاني فهو محل خلاف والاكثر على العدم لعدم ظهور شاذه من الاول
بل ظهور عدمه كما صرح به جملة من الاصحاب فيضعف وجوب التكرار المحتمل
له بالاصل وامتناع التكليف بالمحال والحرج اللازمين لكثير من صور وجوبه
ولا قائل بالفرق كما صرح به جملة من الاصحاب وهذا القول انسب بالملة

الهم

السهلة سيما وانه اشهر بين الطائفة واخرون على وجوبه اماما مر كما يجيء
جرة الفاضل في ذكره وغيره اومع ظن بفواته كما في امس اومع ظن خلافه كما في كرى
ولا ريب ان هذا القول احوط واولى ويصلي من فاتته الظهران من نومه بين ظهر
بين عصر او ابدا لعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير كونهما واحدة وبدونه احتياطا
صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها
او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا او الظاهر تكريرها على وجه
مجمل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة
وعشرون في الثالث ومائتان وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع بعضها
في بعض والفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات اثنين
وعشرين فتامل وصحة على الاقل من فقده ترتيبا فريضة وهكذا او يمكن ان يجعل
صحة من وجوب الاتيان بصلاة الفرض جميع كبعد ما مر مكررة عودا ينقض عنها
بواحد ثم يجعله بمنزلة ما قبله فتضع بعدها الاولين من ثلاث عشرة في الثاني واحدى
واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلاثين في الخامس ويمكن غير محمد بايا
والاظهر والمشهور الفريضة ابدا وتقديم الفائتة الواحدة مطلقا على الحاضرة
وجوبا ارفع ما فيه يتضيق وقتها فتقدم اجماعا عليه واما الاول فهو المشهور الاقوى
بل عليه عامة من عدا اصحابنا الا القليل وفيهم وهما نادران بل على خلافهما
ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة وقتها مطلقا اجماع اصحابنا كما حكي
جماعة مستفيضا كالشيخ فوق والمفيد في بعض رسائله والحلبي في السرائر في بحث مواقيت الصلوة ثم
وابن زهرة في الغنية على ما حكاه عنه في الذخيرة وهو ظاهر المرتضى في بعض
مسائله حيث انه بعد ان ذكر السائل عن حكم المسئلة وما يتفرع عليه قاطعا
بالاجماع عليه قائلا اذا كان اجماعا مستقرا بوجوب تقديم الفائت من

المغرب ضعفها كبعض ما سبقها بالشهرة والاجماعات المستفيضة والاحتياط
للعبادة فقول الماتن بوجوب تقديم الواحدة دون المتعددة لعله
وفي وجوب ترتيب الفوائت المتعددة على الحاضرة مع الضيق نظر من وجهة مما مر
ويأتي من اجتهاد الاصحاب لا وجه له عدا ما ذكر حيث تبعه من الاستناد
في الاول الى الصحيح عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى
العصر فقال اذا كان امكنه ان يصليها قبل ان تفوت المغرب بدأ بها والا صلى
المغرب اولا ثم صلاها وبنحوه صحيح اخر وفي الثاني الى الصحيح اذا نام رجل او نسي
ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة حتى استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليها كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليصل العشاء وان استيقظ بعد الفجر
فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء وقبل طلوع الشمس وبنحوه الخبر بزيادة فان
خاف ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها والصحيح عن الرجل تفوته صلوة النهار قال
يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء قال وفي الاخبار المتضمنة
لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت والروايات المتضمنة جواز
النافلة ممن عليه فريضة كالصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن غلبة
عينه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح
فقال يا بلال ما لك قال رقدتي التي رقدت بك يا رسول الله قال وكره
المقام وقال نمتم بوادي الشيطان قال والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما
اول ركعتا الفجر كما في الصحيح وهو كما ترى فان الصحيح الاول يقول

فرائض الصلوات على الحاضر منها الى ان يبقى في وقتها مقدار ما فاتته من الصلوة
فيصلي حاضرا الى اخر ما سأل لم يبينه رضي الله عنه فتامل وقطع
وعدم الاجماع بل اقره على ذلك واجاب بما اجاب ونابه عنه
الاجماعات في اثبات حكم المسئلة سيما بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة
بين قدماء الطائفة بل مطلقا كما صرح به جماعة وظاهر اطلاقاتهم عدم
الفرق بين الفائتة الواحدة والمتعددة لعموم ما لاكما هو مقتضى اطلاق
الكثير الدلالة على وجوب تقديم الفائتة كتابا وسنة كقوله اقم الصلوة
ودعوك الفائتة كما ذكر وهو كما ترى ظاهر في العموم كالنبوي لا صلوة لمن عليه صلوة
وقوله عليه السلام في الصحيح عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها فقال
بصيرها اذا ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذا احق
بوقتها فليصلها فاذا اقضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة كلها وهذا صريح في العموم واصرح منه الصحيح الاخر الطويل
المشهور فاقض في اخره وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتا جميعا فابدأ
بهما قبل ان تصلي المغرب العشاء ابدا بالمغرب ثم بالعشاء فان خشيت ان
تغوتك العشاء وان حشيت ان تفوتك العشاء ان بدأت بالمغرب فصل العشاء ثم صل المغرب والعشاء
ابدا واحدا بعد واحدا بها اذا فاتتا جميعا قضاء فلا تصلها الا بعد ذهاب الشمس
قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها وقريب منها المطلق
كغيره من النصوص المستفيضة والاحتياط للعبادة فقول الماتن بوجوب

تقديم المعجو

تصحيح نعم وان في معارض بمثله بل واشد لما مر وهي ارجح منه بمرجحات شتى وبها تقضه كالجهر
سره مع ضعف سنده ما هو مذهب العامة من تأبيد الى الفجر والمنع عن الصلوة بعد
طلوع الشمس الى ان يذهب ضوءها كما في بحث المواقيت فهو مضر فتكون بالتوجيه اولى وان تضمن
بعضها الاخير وغيره مما لا قائل به وهو العدول عن الحاضرة الى الفائتة بعد الفراغ منها معللا
بانها اربع لا تجانه بالتهيؤ والاجماع المستفيض والاحتياط ولا كذلك هذه الصحيحة وسائر في
معناها لعدم جابر لها مطلقا على اصل المعارض بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادات
والاطلاقات كتابا وسنة متواترة او قامت الصلوات الخمس اليومية وغيرها وصامت رمضان
من الاداء خاصة مطلقا على ما هو مقتضى ما تقرر في محله من ان في تعارض المتساويين
ان ظاهر الامر فيهما الوجوب كما هو ظاهر الصدوقين واقله الاستحباب كما هو المنسوب اليهما والاقوى
بطلانهما وسن تبعه وبقي بجابر عن الصحيحة بعد التضعيف بالتخيير الظاهر في تساوي الفردين
المخيرين منها اباحة ورجحانا ولا يقولان به ايضا مضافا الى ان صلوة النهار فيها مطلقة تشمل
والفريضة الواصلة والمقضية وتخصيصها باحدهن للغرار جمعا بين الادلة وان امكن لا
انه يمكن حملها على النفية او ان فائدة ان جوزنا تأخر وقت الفريضة والتوجيه لهذا لما مر في
ان اطلاقها معارض بالاطلاقات المتقدمة كتابا وسنة وبالمرجح من جهات عديدة
كما عرفت واما المؤيدات فرهن بامكان منع الضعف اما الاول فلان اجماعا والاذان و
والاقامة فلكونهما من توابع الصلوة وسننها فيكون التأخير بمقدارها خارجا عن محل
النزاع لما مر في ان الاجماع كونه ايقول به الجماعة وكونه ممن جعل تقديم الفائتة اولى
والا لنا قض حكمهم هذا وتصريحهم بانها للفائتة ايضا واما الثاني فهو حسن
ان قلنا به والا كما هو الاشهر الاقوى فلا تأييد اصلا بل ينبغي حمل الا

الاخبار الدالة على التفية قطعا سيما مع تضمن بعضها ما لا يقول به
الجماعة هذا ولو صح هذا لتعين للزم صحة القول بالموا كمة مطلقا حتى في الواحدة
لجريانه فيها ايضا بل الصحيحة المتقدمة صريحة في فعل الفائتة قبل الفائتة الواحدة
وهو بين في التضيق الذي قالا فيها فتأمل جدا ومما ذكرناه يظهر ما في القول بسعة صر
مطلقا مع رجحان تقديم الحاضرة وجوبا كما هو ظاهر الصدوقين او استحبابا كما عزي اليهما هو
او بالعكس مطلقا كما هو جنة الشهيدين وغيرهما او في غير يوم الغوات واما
فيه فالوجوب كما عليه القوم ما وبضعف هذا زيادة على ما مضى عدم شاهد عليه
اصلا مع مخالفته كغيره الجماعة المتقدمين الاجماع القوم بل والمتأخرين ايضا واما ما يورد
على ادلة المختار من المناقشات فقد استوفينا الكلام فيها وفي جملة ما يتعلق
بالمسئلة في الشرح مما لا مزيد عليه من اراد التحقيق فيها كما هو فعليه بمراجعته
واعلم ان في صحة الحاضرة لو قدمت على الفائتة حيث يجب تقديمها قولان
اكثر القدماء المحكي لنا كلامهم على العموم ومنهم الموثق والحلي وقواه جماعة من اكابر
ما يقضي تمام سمك الريش ومن يزيد على ما يحفظ الهيئة ومن الاشغال بجميع
المحاتاة من ثوب وبدن والواجبات الموسعة قبل القضاء وهو حسن ان قلنا بافادة الامر
بالشيء النهي عن ضده العام والا كما هو الاقوى وعليه اكثر متأخري اصحابنا فلا يتم الحكم
بصحة الفعل لو كان عبادة اذ المقتضي لصحتها ليس الا الامر وهو لا يجامع الامر
بالقضاء المضيق الثابت قطعا للفساد حينئذ واذا انتفى لم يكن للصحة العبادة معنى لفقد
مقتضاها كما ذكره مضافا الى النبوي المتقدم الذي عليه صلوة من بطلان الحاضرة لعلة
اخرى كما علله الماتن وهنا ايضا للقول بوجوب تقديم الحاضرة مع سعة وقتها حال كونه ذاكرا

للفائتة اعاد الحاضرة بعد اداء الفائتة لتدارك الخلل فيه على القول بوجوب تقديم الفائتة
حيث فرضه عليه قال والا فلا اعادة ولا يعيدها لو سهى عن الفائتة قولا واحدا
للصحيح الاتي قريبا وعدل من الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها بعد التلبس بالحاضرة للصحيح
ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم
صل الركعتين الباقيتين ثم صل العصر ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت
المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت خفت فوت العصر وان كنت قد
صليت من المغرب ركعتين فذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها بركعتين ثم سلم ثم
وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد
صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة
وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت
في ركعة اولى او ثانية من الغداة فانوها العشاء الاخرة ثم قم فصل الغداة الحديث
ولا خلاف فيما دلا من القائلين بالموا كمة فاكثرهم العدول ثم بوجوبه وظاهر الامر
بل صريحه انما يعدل الى الفائتة مع الامكان وهو حسن لا يتحقق زيادة ركوع على
الرباعية وظاهر الصحيحة جواز العدول مع الفراغ ولا قائل به فتأمل وحملها الشيخ في
على ان المراد بالفراغ ما قاربه ولا بأس به مخالفة الاجماع وعملا بما دل
على ان الصلوة على ما افتتحت عليه فرغ ما فرغ بالنص والاجماع وبقي الباقي وفيه
يظهر انه لو سهى فصلى تمام فريضة فائتة او حاضرة بطلتها اما الفائتة
واستأنف الفريضة وتجزيه العدول واما وجوب الابطال فمبني على القول بعدم جواز
النافلة عن عليه فريضة كما هو الاشهر الاقوى وقد مضى في بحث المواقيت مفصلا واوفى

على القول الاخير من الوجوب لكن في جواز الابطال حينئذ وعدمه وجهان مبنيان على جواز ابطال
النافلة اختيارا ام لا وقد تقدم الكلام في هذا في محله ويجب ان يقضي ما فاتت من اول فصل
مثلا ولو كان حال القضاء حاضرا ويقضي ما فات حضرا ما ولو كان مسافرا فاتم بعد الجمعة بدلا
عن الفوات لا الاداء اجماعا كالجمعة المستفيضة فمتى الصحيح يقضي ما فاتته ان كانت صلوة
السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته ولو اختلف
الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار
حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الكفن الثاني ويأتي البحث فيه في صلوة المسافر
انشاء الله وكان الاعتبار في القصر والاتمام بحال الفوات كذلك الاعتبار بحاله في كل من الجهر والاخفات
فيقضي الجهر جاهرا ليلا ونهارا والاخفاتية مخافتا فيهما ولو ليلا كذا لو العكس التفات المتقدم
والاجماع المحكي في ذ والاعتبار في الكيفية بحال الفعل لا حال الفوت فيقضي ما فاته و
هو قادر على القيام فيه بانيا نحو قدر ولو قاعدا او مضطجعا او مستلقيا وبالعكس والوجه
فيها واضح بينته في الشرح ويقضي المريض ملما اذا لم كلما فاتته زمان ردته اجماعا لعموم
وجوب قضاء الفوائت مع سلامته عن المعارض على احد حيث وجب الكلام وهو لا طلاقه
وعموم عمومه لغة غير محلوم الشمول لمحل المقام لعموم تبادره منه الى الاذهان ومن ما تقرر
فرضه حضرا من يوم وتم بعلمها بعينها اصلي اثنتين وثلاثا معينتين للمغرب وبالظن طلقته
بين الرباعيات الثلاث وبها عما في ذمته على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري
اصحابنا وفي ذ والبرابر الاجماع عليه للخبرين المروي احدهما في المحاسن عن المولى
الصالح وفيه عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايها هي قال يصلي ثلثا اذا
درى كم هي فان كانت الظهر او العصر او العشاء وكان قد صلى اربعا وان كان المغرب و
الغداة فقد صلى وان درى انها احدى الاربع كما هو ربا الفتاوى خلافا للحلبي وابن حمزة فاوجبا قضاء

الخمس تحصيلا لنية التعيين الواجبة اجماعا مع الامكان كما بدأ وللحرج والاخفاء ان اوجبناها كما هو الاقوى وهو مبني لولا ما قدمناه من الخبرين المجبرين بما قدمناه على المختار يتخير بين الجهر والاخفاء لاكتفاء التكليف بهما وعدم امكان الجمع بينهما وحيث لا ترجيح يثبت التخيير بينهما وحينئذ يقوم ايهما شاء مطلقا ولو كان في وقت العشاءين وبين الاداء والقضاء ان اوجبنا نيتها واحتيط بهما والا فلا احتياج اليها وكفى قصد القربة مطلقا ويستفاد من فحوى الرواية انسحاب الحكم فيما لو فاتته سفرا وعليه جماعة فيصلي مقصورا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع كما سبق خلافا للحلي فاوجب هنا قضاء الجهر وهو احوط اقتصارا فيما خالف على مورد النص المجبر بالعمل وظهور الرواية في الجهر مع انه لا يظهر لها في محل البحث جابر لاختصاص الشهرة الجابرة بغير اللهم الا ان يجبر بالاعتبار وفتوى هؤلاء الجماعة ولا يتم عن قوة ولو فاتته من الفرائض ما لم يحصر عوده اقضى حتى يغلب على ظنه الوفاء على المشهور بل المقطوع به في كلام الاصحاب كما اشرنا بالاجماع فان قام الاكان الرجوع الى الاصول لازما ومقتضاها القضاء حتى يحصل العلم بالوفاء تحصيلا للبراءة اليقينية عما يتيقن شغل الذمة به فلا دور فيما في بعض الصور وفاقا للذكرى وخلافا للبيان كما لو جهل الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فوات خاصة مطلقا وفاقا للمحمل المذكور قال لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شئ حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال وفيه نظر لابتنائه الاول على عدم حجية الاستصحاب وهو خلاف الصواب والمتبادر من الثاني هو الشك في ثبوت اصل القضاء في الذمة وعدمه ونحن نقول بحكمه الذي فيه ولكنه غير ما

ما نحن فيه وهو الشك في ثبوت اصل القضاء في الذمة مقدار القضاء بعد القطع بثبوت

السلف في الذمة واشتغالها به مجملا والفرق بينهما واضح لا يخفى وستجب قضاء النوافل الموقتة استحبابا على ما ذكره اباجا هنا المصرح به في ف ومن والمنتهى وغيرها والتصاح وغيرها منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتناغل بها من الصلوة فعليه القضاء والى الله سبحانه وتعالى هو مستخف منها وناضيع لما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق بشئ قال نعم قال فليتصدق بقدر طوله واوسع ذلك ان لم يكن عنده شئ قال قلت فكم الصلوة التي يجب فيها من كل صلوة قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار ممن قلت لا يقدر فقم من ان لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فما ان لصلوة الليل من صلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل ولو فاتت بعض ما يتكرر القضاء الصحيح ليس عليه قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله تعالى فهو اولى بالعذر فيه ويستفاد من التعليل عموم الحكم لكل معذور من غير اختصاص بالمريض لا بأس به وان قدم احوط استحبابا مع العجز عن القضاء

ركعتين بعد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد للصحيح المتقدم الا انه غير مطلق على ما في العبادة ونحوها والعمل عليه احوط واولى ٣ في بيان احكام صلوة الجماعة والنظر فيها في اطراف

١ الجماعة مستحبة في الفرائض كلها حتى المنذورة وصلوة الاحتياط وركعتي الطواف

ادائها وقضاء على ما يقتضيه عموم العبارة وهو ظاهر الصحيح الصلوة فريضة وليس الاجتماع بفرض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له و بالتعميم الى الكندرة والاداء والقضاء خرج الشهيدان في ذكرى على ما نقل عنهما ما يظهر كونه اجماعا بيننا فان تم والا كان التعميم بالاضافة الى ما عدا الاداء والقضاء محل تامل سيما صلوة الاحتياط والطواف لما بينه في الشرح لما بيناه في الشرح مستفيض ولا ريب ان الاحوط تركها فيهما وهي مناكرة في الخمس اليومية بالضرورة من الدين والكتاب والسنة المتواترة العامة والخاصة العامية والخاصة فهي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة المنفرد بارجع وعشرين درجة كلها درجة كدرجة صلوة وبمعناه اخبار مستفيضة في بعضها تفضل بخمس وعشرين وفي اخر بسبع وعشرين وفي غيرها بتسع وعشرين وفيه قال لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المؤمنين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ويجب عليهم ان يرفعوا امره الى امام المسلمين ان قدر وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وتقييد المنع عن تركها بالرغبة عنها اخراج لما هو في عرفنا مع عدم بأس كما تدل عليه اخبار الافضلية المتقدمة وعليها يحمل الاخبار الكثيرة الظاهرة في المنع عن الترك من غير تقييد بالرغبة جمعا بين الادلة والتفاتا الى مخالفتها لاجماع الطايفة على انها لا تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين مع الشرايط على المشهور بل المقطوع به في كلام جماعة وهو الاوفق بما قدمناه

النافلة عند ابي سعيد رحمه الله واطلاق بعض الروايات استحباب الجماعة في الصلوة من دون تقييد بالفريضة غير معلوم الشمول للنافلة بعد اختصاص محكم التبادر والغلبة بالفريضة مع انه مساق لاثبات اصل استحبابها في الجملة من دون نظر الى التخصيص كونه في فريضة او نافلة فيكون بالنسبة اليها كالقضية المهملة في صدقها على الثبوت في الفريضة نعم ربما يتوهم من الصحاح الجواز منها صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة ومنها عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ونحوه اخر لكنها غير ظاهرة الدلالة ولا واضحة لعدم التصريح في الاول بالجماعة لاحتمال كون المراد بالصلوة بالاهل الصلوة في الاهل يعني في البيت يعني لا في الخارج ولا في الاخيرين بالمراد بالنافلة فيحتمل لاطلاقها النافلة المشروع فيها الجماعة لا مطلق النافلة ولو سلم فهي محمولة على التقية فميل جماعة من متاخري المتاخرين الى الجواز لهذه الصحاح مع الفرج بما مر من الاخبار بضعف سند ما دل منها على العموم واخصية صحيحها من المدعى ضعيف سيما مع ورود الاخبار التي اعترضوا بها على الصحيح على صحاحهم كما لا يخفى والمنجبر عنها بالاجماع المركب وان امكن الا انه مشترك والترجيح لذلك الطرف للشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت واعتضاد الصحيحة المانعة عن الاجتماع في شهر رمضان بتلك المستفيضة الموافقة لها في الدلالة ولا كذلك الصحيحة الاولى من هذه الصحاح فانها بالنسبة الظاهر مرجوحة لانها بطرف الضد من المرجحات لمن بوده سيما مع موافقتها للعامة

كما تشهد بها الروايات المسطورة وحكى في المنتهى القول بالجواز مطلقا عن جماعة من العامة ولاجله حملنا الصحاح لحملها على التقية واما حكاية استثناء الحلبي ومشاركيه ومنهم المفيد كما حكى صلوة الغدير فانما هي لرواية علي على ما حكى التصريح به عن كره وعلله في ضه بثبوت الشرعية في صلوة العيد وانه عيد ولا دخل له بجوازها في اصل النافلة وحيث ان التعليل الروضة عليل والرواية لم نقف عليها كان عدم استثنائها اقوى وفاقا لاكثر اصحابنا ولا يكون الحكم بها من باب التسامح لانه حيث لا يحتمل التحريم وهو قائم هنا ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع اتفاقا فتوى ونصا وبادراكه اي ادراك الامام المدلول عليه بالمقام في حال كونه راكعا اي في الركوع على الاشهر الاقوى كما مضى بيانه وبيان وجه تردد الماتن في بحث الجمعة مفصلا واقل ما تنعقد به الجماعة وتلحقها سنة بالامام ومؤتم واحد ولو كان صبيا او امرأة كما في المعتبرة ولا خلاف في اصل الحكم اجده وبه صرح جماعة والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة وفيها الصحيح وغيره بل يستفاد من بعضها ان المؤمن وحده جماعة لكنه مع ضعف سنده محمول على ان المراد به ادراك فضيلة الجماعة لطالبها ولم يجدها تفضلا من الله تعالى ومواساة له على قصد نيته فانها خير من عمله واما ما في الفقيه من ان الواحد جماعة لانه اذا دخل المسجد واذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة ومن اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد فلعله محمول على شدة استحباب الاذان والاقامة لا انه جماعة حقيقة ولا تصح الجماعة والحال ان بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا لو كان بين الصفوف فتفسد صلوة من وراء الحائل بالجماعة

الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة واحترز بقوله يمنع المشاهدة عما لا يمنع عنها ولو حال القيام خاصة كالحائل القصير والشبابيك المانعة عن الاستطراق دون المشاهدة فانه تصح صلوة من خلفها مقتديا بمن فيها كما هو المشهور خلافا للخلاف في الشبابيك مستدلا عليه بالاجماع والصحيح المتقدم قال وهو صريح بالمنع وهو غريب لعدم وضوح وجه الدلالة فيه بعد ولذا اختلف فيه فبين من جعل النهي فيه عن الصلوة خلف المقاصير المشار اليها فيه غير محرمة وبعضهم ذكر حكم المقاصير التي احدثها الجبارون بعد اشتراط عدم حيلولة سترة او جدار بينهم فيهم منه رفع ايراد يحتمل الورود على الاشتراط وهو انه لو كانت المقاصير المشار اليها ممنوعا منها كانت سترة ولا جدارا حتى يحتاج الى دفع ايراد يرد على الاشتراط فتامل وبين من جعله بما تضمنه صدره من قوله عليه السلام وان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا يتخطى يتناول الحائط والشباك مطلقا وغيرهما وهو بعيد جدا لان المراد بما لا يتخطى عدم التخطي بواسطة البعد لا باعتبار الحائل كما هو المتبادر المدلول عليه بذيل الصحيح بعد التدبر الصحيح هذا ولا ريب ان ما ذكره الشيخ احوط سيما مع دعواه الاجماع عليه واعلم ان مشاهدة المأموم المانعة المشاهد للامام او لمن

يشاهده وان تعدد كاف في صحة الجماعة والائتمام يحتمل للصفوف المتعددة مع انه في خلاف الاجماع بل الضرورة فتوى ورواية وهل يكفي المشاهد مطلقا فيصح ما في المنتهى وغيره من انه لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وعلى يساره وورائه ام يشترط وقف الحائل بينه وبين الامام او الصف السابق والاصح صلوة من تقدمهم ومن بعده من الصفوف اذا شاهده دون غيره وجهان احوطهما الثاني سيما مع قوة احتمال ظهوره من الصحيح الماضي الا ان الاول اشهر بل لا يكاد خلاف فيه يعرف الا من بعض من تاخر حيث انه بعد نقل ما في المنتهى عن الشيخ ومن تبعه استشكله فقال وهو مشكل لو لا الاجماع على ان مشاهدة بعض المأمومين يكفي مطلقا والا كان في الحكم المذكور اشكال نظرا الى قوله عليه السلام الا من كان على حيال الباب فان ظاهره قصر الصحة على صلوة من كان بحيال الباب وجعل بعضهم هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف الذي يتقدمه عن يمين الباب ويساره وفيه عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل انتهى وهو حسن وتجوز الحيلولة بما يمنع المشاهدة في المرأة اي بينها وبين امامها اذا كان رجلا وعرفت انتقال الامام من القيام الى السجود ونحوه مثلا بلا خلاف يظهر الا من الحلي فجعلها كالرجل لعموم الدليل وهو مخصوص بصريح الموثق عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا بأس وقصور السند مجبور بالعمل بل الاجماع كما في كره نعم ما ذكره احوط ولا يجوز ان يأتم المصلي بمن هو اعلى منه موقفا بما يعتد به كالابنية على رواية عمار الموثقة عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي

يصلي فيه فقال ان كان الامام على تبة اكوكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز لهم
وهو كما ترى صريح في الكراهة من غير كما هو الاظهر الاشهر بين الطائفة بل لا خلاف فيها
اجد الا من ف فصرح بالكراهة مدعيا عليها الاجماع واجماع الطايفة حجة شاهدة
واجماعه موهون ان اراد بالكراهة المعنى المعروف وان اراد بها الحرمة كما صرح بها
الفاضل في لف وكثير سواه لرياق عبارة ف فلا خلاف لهم في المسئلة وان حكاه عنه
جماعة ما ليس اليه للاصل وعموم ادلة صحة القدوة من غير اشارة في شئ منها الى هذا
الشرط بالمرة وضعف الرواية سندا ومتنا وهو كاف لوجوب الخروج عن الاولية
على تقدير حجيتها في المقام بالرواية لانها من الموثق وهو حجة وعلى تقدير الضعف
فهو منجبر بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة كما عرفت واما على
فلا ضعف فيه الا من حيث التعارف واختلاف النسخ وهي لا تعلق لها بالحكم الذي يتعلق
باصل المسئلة وانما هي في بيان البعد الممنوع عنه والمرخص فيه وهو غير اصل المسئلة وضررها
انما هو فيه لا فيها ولو لم يتم الاكتفاء في بيان البعد الى الروا[illegible] انما عقدوا فيه على
العرف والعادة وقدره في سن بما لا يخطئ كالفاضل في كره وقيل بنحو يوم استفادة
من الرواية وادعى الفاضل الاجماع المزبور على اضعافه في كره وبعض الرواية في اصل
المسئلة منصوص اخر جملة منها صريحة وهي وان كان الظاهر انها عامية الا ان مجموع
بعضها مع تعدده وتجويز الايتمام بالاعلى لو كان على ارض منحدرة بلا خلاف فيه من احد ولا
في انه لو كان المأموم على منارة من الامام مطلقا فتجويز الايتمام بها في ذيل الموثقة
المتقدمة من قوله عليه السلام وان كان ارفع منه بسوطة وكان في موضع منها ارتفاع
فقام الامام فقام في ذلك الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض بسوطة
الا انهم في موضع منحدر فلا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع

من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غيره والامام اكان كان
او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز ان يصلي خلفه وبقدر ما
يصلون وان كان ارفع منه بشئ كثير وقد عرفت الجواب عما يرد عليها مع كون الحكم
فيها بهذا اجماعيا كما صرح به في الاخير في المنتهى ويظهر من غيره ايضا معتضدا
بالاصل والعمومات ايضا ولعل ما ينسبه الماتن هنا الى رواية عمار مع كونه مذكورا
فيها وانما نسب الحكم سابقا اليها اشعارا بالتوقف فيه المعلوم وجهه وجوابه مما قدمنا
ومحتمل كون المنسوب اليها في كلامه كون البعد الممنوع منه مما يعتد به كالذراعين و
نحوهما لا المنع عن اصله ولكنه بعيد جدا هذا واما الخبر المنافي للحكم في الثاني فمع
ضعف سنده بالهما الشاذ محمول على الفضيلة ولا يجوز ان يتباعد المأموم عن الامام
او الصف الذي يليه بما يخرج به عن العادة الامع اتصال الصفوف اما عدم جواز
التباعد في غير صورة الاستثناء فهو مجمع عليه بيننا على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة
من اصحابنا واما تحديده بما في العبارة فهو الاظهر الاشهر بين الطائفة استنادا
في عدم جواز البعد العرفي الخارج عن العادة بحيث يسمى كثيرا الى الاصل مع عدم
مصحح للعبادة معه عدا اطلاق النصوص بتبعد المأموم عن الامام مثلا وقيام
خلفه وهو غير معلوم الانصراف الى البعد بهذه الكيفية مع انه لا قايل بالصحة
معه منا الا ما ينقل من ظاهر ط من حكمه بجواز التباعد بثلثمائة ذراع وعبارته
المحكية غير صريحة في اختياره ذلك بل ولا ظاهرة بل ما في اولا بما في العبارة ثم حكى
القول المحكي عنه عن قوم والظاهر ان المراد بهم من العامة كما صرح به في لف قال اذ لا
قول لعلمائنا في ذلك وعبارته هذه ظاهرة في دعوى الاجماع على فساد هذا القول كما
صرح به التبع نفسه في ف واذا انتفى هذا القول بالاجماع ظهر انعقاده على عدم جواز
البعد الكثير مطلقا اذ لا قايل بجوازه دون الثلثمائة الا ما ربما يتوهم من ف

من حيث تحديد الممنوع منه بما يمنع عن متابعة الامام والاقتداء به فعال الظاهر بحسب
عموم المفهوم في جواز البعد بما لا يمنع المتابعة مطلقا وان كان كثيرا عادة وهو
غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة ظهورا يعتد به سيما وان غالب صور مفهوم
هو البعد الذي لم يخرج به عن العادة فيحمل عليه ولعله لذا لم ينقل عن لف خلاف
في المسئلة وانما نقل في مقابلة المشهور القول بما لا يتخطى والى الثلثمائة خاصة مشعرا
بانها محل الخلاف في المسئلة وفي المعتبر مع عدم البعد الكثير العرفي وان كان بما لا
يتخطى الى الاطلاق الذي معنى المعتضد بالاصل والشهرة العظيمة بين اصحابنا بحيث
يحتمل ان يكون اجماعا على جواز البعد بنحو من الطريق والكثير الاجماع في ف
صريحا والغالب في البعد بها كونه بما لا يتخطى ومنه يظهر جواز الاستناد الى
الموثق الذي مضى في جواز ايتمام المرأة خلف الرجل وان كان المسافة بينهما خطوة
او طريقا خلافا للحلبي وابن زهرة فمنعا عن البعد بما لا يتخطى للنهي الذي مضى
المصرح بانه لا صلوة لمن بينه وبين الامام او الصف المتقدم عليه هن او هو
محمول على الفضيلة جمعا والتفافا الى ما في ذيله من قوله عليه السلام وينبغي ان يكون
الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى
وهو ظاهر في الاستحباب اظهر من ظهوره لا صلوة في الفساد سيما مع ورود تواصل
الصفوف وتمامتها معبرا في حيز ما ينبغي فانه بالنسبة اليه للاستحباب قطعا
فكذا بالنسبة الى مصحح المفسر له ظاهرا وقريب منه رواية اخرى مر وبمضمون
دعائم الاسلام اذ فيها وينبغي للصفوف ان تكون متواصلة ويكون ليس
بين كل صفين قدر سقط جسد الانسان اذا سجد والظاهر ان جملة وتكون تبع
معطوفة على جملة تكون الاولى للقرب وشهادة الصحيحة ويمكن جعلها او تبعه
على كون العطف في هذه الرواية تفسيريا هذا مع ان فيها اجمالا من حيث عدم

دلالة النهي على الحرمة بهما مع شيوع استعماله في الكراهة مع قوة احتمال ورود
هنا الدفع توهم وجوب القراءة كما زعمه جماعة من العامة فلا يفيد سوى اباحة الترك
لا الحرمة بل والكراهة وفي الجملة من خصائص الامامية واد على اجماعهم عليه جماعة
جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى وتركه ولعله لهذا قيد بعضهم الكراهة هنا
ولكنه ضعيف لما عرفت من ظهور الصحيحة الاخيرة فيما مضى فالى المسامح فيها
والاكتفاء في شبوتها بقوى فقيه واحد فضلا عن الشهرة وباحتمال الحرمة كما عليها هنا
من القدماء جاء لظاهر النواهي لكن قد عرفت جوابه وللتصريح الصحيح من قرائنها
بالتحريم بعض على فيي القطع ويمكن حمله على الكراهة وان بعد غاية بعده وعلم
وبين ما مر مما هو اصرح دلالة على الجواز منه على الحرمة او على ما عن الاخفائية او
على ما اذا قرأ بقصد الوجوب كما عليه جماعة من العامة فيكون المقصود به رد توهم
لا اثبات الاطلاق في الحرمة واما القول باستحباب القراءة لكن للجهرية خاصة كما عن الشيخ
في ظاهر نهيه وجماعة فلم اقف له على دلالة فهو اضعف الاقوال في المسئلة
وكذا تكره في الصلوات الجهرية لو سمع القراءة ولو همهمة وهي الصوت الخفي
من غير تفصيل المعروف بلا خلاف في اصل المرجوحية على الظاهر المصرح به في كلام
جماعة كالفاضل المقداد في التنقيح والشهيد الثاني في شرحي نكته ونفله دعوى
الفاضلين الاجماع على السقوط في كتبهما المتقدمة كنفي الخلاف العلي في السرائر
عن ضمان الامام للقراءة وهل هو بمرتبة على الحرمة كما عليه من القدماء والمتأخرين
جماعة امر الكراهة كما عليه آخرون وادعى عليه الشهيدان الشهرة في شرحي نكته بل في
التنقيح نسب وجوب الانصات الى اصحابنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه قال والباقون سنوه ولعله
ظاهر في دعوى الاتفاق اشكال من الامر بالانصات في الآية الكريمة وجملة من
الصحاح منها وان كنت خلف امام فلا نقرأن شيئا في الاوليين وانصت

لقوله ولا تقرأ شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين فاذا
قرأ القرآن يعني في الفريضة فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان
تبع للاوليين ومنها ان تمام الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة كما انها امر بالجهر
لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ومنها اذا كنت خلف
امام تأتم به فانصت وتبع ونحوها غيرها مضافا الى النهي عنها في الصحاح المستفيضة
عموما وخصوصا في المسلة والامر والنهي حقيقتان في الوجوب والحرمة ومنع احتمالهما
كونهما هنا للاستحباب والكراهة كما يفهم من بعض المعتبرة كالموثق عن الرجل يؤم
الناس فيستمعون صوته ولا يفهمون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه
واذا لم يسمع صوته قرأه لنفسه فان في التعبير بالاجزاء اشعارا بل ظهورا في
عدم المنع عن القراءة اصلا او عدم كونه للحرمة هنا مضافا الى الاجماع على ما
حكاه بعض الاصحاب على عدم وجوب الانصات للقراءة على الاطلاق كما
هو ظاهر الآية بل هو كذلك للاستحباب فتقييد بالانصات في النصوص بالامر
به فيها قرينة عليه كما صرح به الماتن وفيه نظر لتصريح الصحيحة باختصاص الامر
بالفريضة ولا اجماع على عدم الوجوب فيها والاجماع على الاستحباب في غيرها
لا ينافي الوجوب فيها فهنا الاستدلال ضعيف واضعف منه الاستدلال بنحو الصحيح
عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة
قال لا بأس ان صمت وان قرأ فانه افضح من اسلم على لا دلالة على جواز القراءة
في صورة خاصة وهي صورة عدم سماع القراءة وقد اطبق الاكثر بل الكل على
العمل على الجواز هنا وان اختلف عبائرهم في كونه على الوجوب كما هو ظاهر
الماتن هنا للقراءة وقوله لا يسمع قرأ للظهور الامري فيه او الاستحباب كما هو صريح
جمع او الاباحة كما هو ظاهر القاضي وغيره ويحمله الماتن هنا وغيره حتى الم

المنصوص الامر به كالصحيح فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ الوارده في مقام
توهم المنع فلا يفيد سوى الاباحة ويرفع الرجحان بالاصل وظاهر الصحيحة المتقدمة
الحيدة الظاهرة في تساوي الطرفين في الرجحان والمرجوحية هنا وان لم تقل بالحرمة
والا فلا بأس بالاستحباب كما هو الاشهر الاقوى واما القول بالوجوب فضعيف
غايته واضعف منه القول بالحرمة ثم ان ظاهر اطلاق المنصوص جواز القراءة في هذه
الصورة مطلقا ولو مع سماع الهمهمة لصدق عدم سماع القراءة معه ونحوها الاطلاق
كثير من عبائر القدماء خلافا للصريح العبارة وجماعة فقيدوه بصورة عدم سماع الهمهمة
للصحيح وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وهذا اقرب لوجوب حمل المطلق على المقيد سيما وا
ان محل القيد اظهر افراد المطلق فتأمل واعلم ان الاحوط للعبارة قول القارئ فيما عدا
هذه الصورة مطلقا سيما في الصلوة الجهرية للاجماع على السقوط فتوى ودليلا كما سلف
مع كمال متانة الادلة المانعة في الجهرية عما يصلح للمعارضة سوى المرفوعة المتقدمة وفي الا
كتفاء بها الخروج عن ظواهر الكتاب والسنة جراءة عظيمة سيما مع قصور دلالتها عن
الظهور المعتد به فضلا عن الصراحة التي هي المناط الحكم في الخروج عن ظواهر الادلة و
هل السقوط مختص بالاوليين مطلقا كما عليه الصدوق والحلبي وابن زهرة و
جعله المرتضى اولى ام بهما والاخيرتين كذلك كما عليه الحلي حيثما وابن حمزة جواز اسماع
القارئة ثم التسبيح او الاول في الاخفائية دون الجهرية كما عليه الفاضل في لف او بالعكس
كما في الاخيرة اقوال اجودها اولها للاصل وعموم ما دل على وجوب وظيفتها مع اختصاص
ما دل على سقوط القراءة بحكم التبادر الموجب عن تتبع النصوص والفتاوى بالمتعينة منها
لا مطلق وليست الا في الاوليين دون الاخيرتين فان وظيفتها القراءة المخيرة بينها
وبين التسبيح مع افضليته كما في نحو صلاة مغرب وليس المراد بالقراءة المحكوم بسقوطها ما
يعم نحو التسبيح قطعا كما يستفاد من تتبع النصوص والفتاوى ايضا ولان الاسقط

الذكر والاذكار ونحوها هذا مضافا الى الصحيح ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموما على القراءة فان خلفه من فلا تقرأن خلفه في الاوليين وفي
التسبيح في الاخيرتين قلت اي شئ تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وهو صريح في
رد العلي وظاهر في المختار وقريب منه الخبر اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين
الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك
ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الاخيرتين لكنها
مع ضعف سنديهما ومخالفة ظاهرهما للاجماع وظهورهما في رجحان القراءة على
التسبيح ولو في الجملة مع انه خلاف ما قدمنا تحقيقه في بحث القراءة معارضان ببعض
الصحاح المتقدمة الناهي عن القراءة في اخيرتي الجهرية معللا بانها تبع للاوليين
اللتين يجب الانصات فيهما وتعليله النهي عن القراءة بالانصات المأمور به في الآية
ظاهر في عمومها للتسبيح والقرائة وحكمه بالتبعية على الاطلاق ظاهر في عدم اختصاص
النهي عن القرائة المزبور بالجهرية وان كانت موردة لان ذا لا يخصص عموم الجواب
كما مر غير مرة الا ان يقال ان الحكم لما روانما غايته الاطلاق المحتمل للانصراف الى
المعهود بقوى السقوط مطلقا او في الجملة لكن المرجوح به عن مقتضى الاصل
والعمومات مشكل سيما مع اعتضادها بالخبرين المتقدمين وصحيحين اخريين في احدهما
عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب و
من خلفه يسبح وفي الثاني الى اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها با
لقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت يسبح وماذا قال يسبح وهي وان كانت ظاهرة في الاوليين
من الاخفائية الا ان قوله فيقوم كأنه حمار ظاهر في كراهة السكوت مطلقا وانما يكره
في اولى الجهرية كما يفهم منها القيام فيها مقام القراءة فيها فحيث فيه ساكت اصلا
والكراهة فيها يمكن ان يراد بها المعنى الاعم من الحرمة المصطلح كما هو الاصل مع عدم ثبوت
كونها حقيقة في الثاني في الشرع وعليه فيمكن ارادة المعنيين منها بل لعل بعض عبارة

بالنسبة الى الركعتين فالمصلح كما مر ترجح رجحان والى الاخيرتين فالمنع كما يقتضيه العموم وكما هو الاصل هذا مع انه احوط لنورة القول بتحتم السقوط هنا واطباق من عدا القائل به على جواز التسبيح والقراءة يخير اليهما وان اختلف في جواز السكوت ايضا ام لا واما فضيلة التسبيح او القراءة او تساويهما ويمكن الاستدلال على عدم تحتم السقوط هنا بمجموع الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة الدالة على جواز القرائة بل استحبابها في اولى الجهريتين مع عدم سماع الهمهمة فلان نخيرن في اخيرتيهما بطريق اولى وبعلة لهذا لم يمنع عن القرائة في اخيرتيه عليها وحيث ثبت جواز القرائة فيهما او استحبابها ثبت جواز التسبيح ايضا لعدم القايل بالفرق بين هذه الجهة عنهما وبالجملة الاحوط بل لعله المتيقن المتعين عدم السقوط هنا مطلقا اما الجهرية فلما عرفته ولان الاخفاتية مضافا الى جواز القرائة في اوليها كما مضى قبل في الاخيرتين منها بطريق اولى ولا ينافيه الصحيحة المتقدمة الدالة على ان الاخيرتين تبع للاوليين اصلا اما لاحتمال اختصاصها بالجهرية كما مضى او من حيث حكمها بالتبعية ومقتضاها الجواز في اخيرتي الاخفاتية بناء على تبوتها في اوليها كما عرفت لكن مع الكراهة وينبغي القطع بعدمها فيها لنورة القول بالمنع وقوة ادلة الوجوب فيكون مراعاة احتمالاته اولى من مراعاة الكراهة وعليه يتقيد اطلاق التبعية بكون المراد بها التبعية في اصل جواز القرائة وعدم دخل غيره ملاحظة نحو وصف الكراهة فتامل وانما قيدنا الامام بالموصوف والمأموم بغير المسبوق لوجوب القرائة على المسبوق فيما سيجيء بعيد هذين او احتمالها على الاختلاف كما يأتي وعلى من هو خلف من لا يقتدي به وجوبا بلا خلاف يعرف كما في السرايروالمنتهى لانتفاء القدوة وللمعتبرة منها الصحيح اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرء خلفه سمعت قرائته او لم تسمع ولا ينافيها المعتبرة الامرة بالانصات والاستماع لقرائته في الجهرية لاحتمالها الحمل على حال التقية فحيث نصت وبقراءة فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب الجهر بالقرائة كما في الصحيح عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي به يصلون والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك

لم اعرف قائلا وان حكاه في كوكبي وشرح عباية جماعة لكن لم اعرف قائله متابعة حكاه في المنتهى عن ابن حنبل ولا جلد تركن حمل الرواية السابقة على التقية سيما مع كون الموصى عنه فيها مولانا موسى بن جعفر عليه السلام وحاله في زمانه معروفة ولذا يتوقف عن حملها عليها فهي لا تقاوم الروايات النبوية المنجبرة بل المعتضدة بفتوى اصحابنا وان احتملت الحمل على التقية ايضا لكون ذلك مذهب اكثر العامة كما يظهر من المنتهى مع انها مع انها احوط للعبادة التي لا ينبغي تركها الاحتياط فيها واعلم ان مقتضى وجوب المتابعة فساد الصلوة مع الخلل المغير مطلقا وان علم كون ذلك العبادة المطلوبة وان احتمل بكون الوجوب تعبديا لاشرطيا لكن غير كاف في نحو العبادة التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية وليست بحاصلة مع الخلل سيما وان يكون فوت القراءة او اتى بها وقلنا ان المندوب عمى لا يجزي عن الفرض اصلا ولعله لذا قال الشيخ في حد من فارق الامام لغير عذر يبطل صلوته وهو الصدوق خلافا للمشهور فقالوا لو رفع الماموم راسه من الركوع والسجود او هوى اليهما قبله اي قبل الامام ناسيا اعاد اليهما والى القيام ولو كان عامدا لم يعتد به وبقي على حاله الى ان يلحقه الامام وهو في العود مشكل مطلقا اما في فوت متابعة الامام فلما عرفته من الاصل والاجماع على الموقف عن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام لا يرفع راسه من الركوع قبل الامام ابيوه فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا وهو مع كونه اخص من المدعى مع عدم وضوح ما يدل على التعميم اصلا ولو سلم فهو اضعف من ان يعارض ما هو اصح منه سندا واكثر عددا والاشعار في بعضه بصورة العمد اصلا ولو سلم نقل بظهوره في عمدها وتخصيصها بما عداه وبين المعتبرة الآمرة بحملها على صورة السهو خاصة وحمله على صورة العمد كذلك لا اعرف وجها لاسن من فتوى ولا رواية ولا على ما قبل الامام من استلزام العود في العمد زيادة ركعة من غير عذر والركوع في النسيان فانه عن رفعه وهو كما يرى فان زيادة الركوع عندهم مبطلة مطلقا وبالجملة فما ذكروه هنا مستند غير معلوم واضح الا ان يكون اجماعا من المتاخرين كما يظهر من كوكبي او مطلقا

مع تعين السورة المقررة والمعتبرة وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف فيه وفعل بعضهم الاجماع ولو ركع الامام قبل فراغ المأموم من الفاتحة سقطت ايضا كما قطع به الشيخ في بيب المعتبرة منها الصحيح قلت من لا افتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وهي حجة على من اوجب اتمامها في الركوع مع انى لا اعرف مستند ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال والتكبيرة الاحرام اجماعا حكاه جماعة حتى الاستغفار للشيخ والمشهور وانما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ونحوه النصوص المتضمنة للامامة والقدوة لعدم صدقها الا بالمتابعة فيجب ومن باب المقدمة تامل في الاقوال في التكبيرة قولان احوطهما الاول حيث لا يوجب فوات القدوة بل قيل بوجوبه مطلقا خلافا للذكرى فلم يوجبها فيما حلفنا وفسرت في المشهور بان لا يتقدم عليه بركن فعلي بمقدار المقارنة لكن مع انتفاء فضيلة المتابعة كما علم الصدوق وشيخنا في الروض واختار في الذخيرة انتفاءها بالانتقال بالكلية وظاهر الباقين نفيها ناسبة وهذا التفسير وان كان خلاف ظواهر الادلة وسيما الرواية النبوية المفيدة للتعقب المنافي للمقارنة لكن عليه شواهد منا المعتبرة كالقوية الواردة في مصليين قال كل منهما كنت اماما او مؤتما في المتعمد لصلوتهما في القوية الاولى طولها لوجوب المقارنة لما تصورت فيه من التقدم فتامل وكالصحيح المروي عن جويب الاسناد عن الرجل يصلي الى ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبيرة وظاهر المعينة المقارنة سيما مع تقارب التكبير قبله خاصة كما اذا جاءت في التكبيرة جازت في غيرها لعدم القايل بالفرق بينهما جوازا ومنعا في غيرها وان وجد قايل به عكسا كما حكي لك والله يعلم وجه غيرها وعفوه عن الاولة على جواز المعية لكن في غير التكبيرة بعض المعاصرين الاتية في المسئلة هذا والاحوط تركها سيما في التكبيرة فان القايل بجوازها فيه

كالمن غيرها وكيف كان الاحتياط باتمام الصلوة كما ذكروه ثم الاعادة مما لا ينبغي تركه وجوبا وكذا في العود الى الركوع على ما قلنا لعدم دليل عليه غيره واما القول بوجوب العود هنا كما في النهاية الى الركوع على ما قلنا لعدم دليل عليه غيره واما القول بوجوب العود هنا كما في النهاية الاثيرية وضعف الموثقة عن المقاومة فضعيف في الغاية لانجبارها بالشهرة المحققة بل الاجماع المحكي صريحا في المعتبرة بما ذكروه بصورة الرفع منها مع عدم وضوح مايدل على التعميم حتى الاجماع لقصور الفاضل في المنتهى بالاستدلال هنا وان فوت الوجوع اخيرا لاضراره بعين اجماع على ما فواه والا لما افتى بخلافه اولا واوافقه في التقوية في الوجيز للموثق في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل الامام ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فظن اذا ابركع فرفع راسه ثم اعاد للركوع مع الامام ايضا ذلك عليه صلوته ام يجز ذلك الركوع فليعد ما صنع صلوته وهو مع اختصاصه من الى ان يحمل مع وضوح معارضته لما مر في صورة المظنة وهي غير مفروض المسئلة ودعوى تنقيح المناط بحيث يوجب التعدية هنا وفي باقي الفروض المتقدمة مشكلة كدعوى الاجماع عليها كما عرفته ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا كما في المسئلة السابقة واما ما ذكروه في صورة الرفع من الركوع على ما فهما لا ريب فيه في الجملة للمعتبرة وفي الصحيح عن الرجل يركع مع امام يقتدي به فيرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه ونحوه غيره وفي غير من صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قال فليسجد وظاهرها وجوب الرجوع كما هو المشهور خلافا للفاضل في النهاية وكرده فاستجد جماعا بينها وبين الموثقة السابقة الا تكفي غيره وهو ضعيف في الغاية لفقد الكفاية وسند فالقول هنا هو في الجملة ومع التنزل فالكراهة وابن هما من الاستحباب كما ذكره الا ان يحمل النهي فيه على الاباحة دفعا للتهوم وجوب الرجوع لكنه خلاف ما فهمه الجماعة وعلى الوجوب فلو ترك العود فالوجه فساد الصلوة لعموم الاتيان بالمأمور على وجهه وفيه قول بالصحة ضعيف واولى بالفساد ما لو عاد العامد لزيادة الركن على المبطلة وقطعا هنا ان اوجبنا عليه الاستمرار والا فالفساد ثابت بالاولى فعلم ولا يجوز ان يقف الماموم قدر

اى قدام الامام المرتضى مطلقا باجاعنا الظاهر المصرح به فى المنتهى و كرى و ذكرى وغيرها اما التساوى فى الموقف فجايز مطلقا عند الاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الحلى فاوجب التقدم بقليل وهو شاذ بل على خلافه الاجماع عن كره وهو الحجة مضافا الى الاصل و اطلاق ادلة شرعية الجماعة والقوية المتقدمة فى المسئلة السابقة وظواهر خصوص المعتبرة الاتية الامرة بوقوف المأموم الواحد عن يمين الامام و المتعدد خلفه وظاهر الاول المحاذات والمساوات والثانى وان كان صريحا فى الامر بالتاخر يوجب صرفا لظاهر الى الان هذا الامر كالاول من حيث تعلقها باليمين والخلف للاستحباب قطعا حتى عند الحلى حيث صرح بانها من سنن الموقف وانه لو وقف المأموم الواحد عن الخلف الشمال والمتعدد عنه وعن اليمين جاز وادعى الفاضل فى المنتهى عليه الاجماع ولعله كذلك اذ لا خلاف فيه الا من الاسكافى كما ياتى وهو شاذ وان كان احوط كخيرة الحلى ثم اعلم ان الظاهر ان المعتبر فى التقدم والتساوى العرف والعادة لان الحكم فيما لم يرد فيه نص فى الشريعة خلافا للجماعة فاعتبروا الاعقاب خاصة فلا يضر تقدم الاصابع او الصدر او الراس مع تساويهما كما لا ينفع التاخر بها عن الامور المذكورة مع عدم التساوى فيها و تاخر عقب الامام عن اعقاب المأمومين وللفاضل فى النهاية فيها وبالاصابع خاصة و صرح بانه لا يقدح فى التساوى تقدم ما عداها فى بعض الاحوال ولا دليل على شئ منها عدا الثانى فيما عدا العرف فى الجملة بل مطلقا لولا التصريح الذى مضى بل معه ايضا ولكن الاحوط عدم التقدم بشئ من الاعضاء فى شئ من الاحوال اصلا بل الاحوط عدم التساوى مطلقا ولا بد من نية الايتمام بامام معين بالاسم او الصفة او الاشارة معه بعد العلم باستجماعه لشرايط الامامة بلا خلاف فى شئ من ذلك اجده بل فى المنتهى ونهاية الاحكام وذكرى الاجماع على وجوب اصل نية الايتمام فلو لم ينوها او نوى الاقتداء بغير معين فسدت الصلوة فضلا عن الجماعة وكذا لو نوى باثنين ولو توافقا فعلا لعدم دليل على الصحة فى نحو هذه الصورة من فتوى او رواية لاختصاص موردهما بغيرها ومن يظهر وجه

ماذكره الشهيدان فى كرى وشرح من فسادها لو نوى الاقتداء بزيد فبان عمروا وان كان اهلا للامامة اما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو فالوجه صحة القدوة والجماعة وعدم جواز جبها للاسم وجهان احوطهما العدم وظاهر العبارة كغيرها عدم وجوب نية الامامة ولا خلاف فيه اجده بل عليه فى كرى ولا ريب فيه فى الجماعة المندوبة بالاضافة الى صحة الصلوة خاصة اما فى الواجبة فواجبة وفاقا للشهيدين وغيرهما وكذا فى المندوبة بالاضافة الى فضيلة الجماعة الاصح عدم العلم بالاقتداء به فلا يبعد ثبوتها له ايضا نظرا الى عموم كرمه سيما بالنظر الى ما ورد فى فضيلتها من تعدد ثوابها بتعدد المأمومين ولو مع عدم اطلاع الامام ولا احدهم به اصلا ولو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ كنت مأموما لا امام اعادا ولو قال كنت اماما صحتا للمعتبرة المنجبر قصورها بعمل الاصحاب كافة على الظاهر المصرح به فى كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه كما صرح به فى المنتهى فى الثانى ولايه فيه دلالة على الاول اذا لم يظن كل منهما قيام الاخر بوظايف الصلوة منها القراءة والسبق بالتحريمة ولو بالتحريمة ولو بانت ايضا بالقراءة او اتى بها ولم تجزى بها عن القراءة الواجبة ويشكل فى غير ذلك لكنه مندفع باطلاق النص المعتضد او المنجبر بالعمل بل الاجماع كما فى نهاية الاحكام مع امكان دفعه بما ذكرناه فى الشرح هذا ويظهر من المنتهى رواية اخرى بذلك العبارة قال رواها الشيخ ولكنى لم اجدها ولا من اشار اليها غيره اصلا ولا يشترط فى الجماعة تساوى الفرضين اى فرض الامام والمأموم فى العدد ولكن فى النوع ولا فى الصنف بعد توافق نظمهما فيجوز ان يقتدى كل من الحاضر والمسافر بصاحبه فى فرضه و يقتدى المفترض بمثله وبالمتنفل بالنفل الذى يجوز فيها الجماعة كالمعادة فى جماعة والمتنفل بمثله وبالمفترض ومصلى احدى الخمس بمصليها او غيرها بلا خلاف اجده الا من والد الصدوق فمنع عن ايتمام المتم بالمقصر و بالعكس ومنع من ايتمام مصلى العصر بمصلى الظهر خاصة الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزى عنه وهما نادران بل على خلافهما كما صرح به الفاضل فى المنتهى فى الثانى وحكى عنه جماعة وعن الفاضل فى الاول ومع ذلك مستندهما غير واضح عدا الموثق وغيره للاول والصحيح واحد اعتبارى فى الثانى والاول ان صح فقصور سندها بل ودلالتها

ايضا التصريح بالتصدق مع انها لفقد فيكون قرينة على كون النهى فى صدرها للكراهة لعدم اجتماع الصدقة مع الحرمة بناء على مذهب الامامية ولعله لذا صرح بانها صحيحان فى الكراهة بعض الاجلة وهو ادل على الكراهة جمعا بينها وبين الصحاح الصراح المستفيضة الاتية المعتضدة زيادة على الشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت فضلا بالاصل والعمومات كتابا وسنة والاخيران مع ضعفهما دلالة للجهالة بل دلالة لتأويلهما على خلاف ما ذكره الصدوق فى صورة الاستثناء كما لا يخفى على من راجعهما معارضان بالصحاح الصراح ايضا واما اقتداء المتنفل بالمفترض فلا خلاف فيه بين العلماء كما لا خلاف فى العكس عندنا وقد صرح بالاجماعين فى المنتهى وفى كرى باجماعنا خاصة فيهما وسياتى من النصوص ما يدل عليهما قريبا الثم مضافا الى الاصل والعمومات السليمة عن المعارض اصلا كل هذا مع توافقهما نظما واما مع العدم فلا يجوز الاقتداء فى احدهما بالاخر اجماعا فلا يقتدى فى الخمس بصلوة الجنازة والكسوف والعيدين ولا العكس لعدم امكان المتابعة المشترطة نصا وفتوى ويستحب ان يقف المأموم الواحد اذا كان رجلا عن يمين الامام والجماعة ولو كانوا اثنين خلفه باجماعنا المحكى عليه المصرح به فى الخلاف والمنتهى وغيرهما والمعتبرة مستفيضة بل الاخبار فى الصحيح الرجلان يأم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وظاهره كغيره وان كان الوجوب كما عن الاسكافى الا انه نادر كما يحكى فى ظاهره وصريح المنتهى الاجماع على خلافه فيه ايضا مضافا الى الاصل والاطلاقات فيعرف الامر و ما فى معناه عن ظاهره سيما مع تأيده ببعض النصوص الدالة على الصحة مع المخالفة وفيه عن رجل صلى الى جنب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو فى الصلوة قال يحوله عن يمينه وتحويله وهو كالصريح فى عدم الشرطية وفى الحلى فاذا ثبت الصحة سهل الامر فى احتمال الوجوب التعبدى لامكان الاكتفاء فى دفعه بالاصل القطعى المعتضد بالشهرة زيادة على الاجماع المحكى ولا كذلك الوجوب الشرطى لعدم الاكتفاء فى دفعه بمثله ان لم يكن اجماع محكى وان لا يتقدم الامام العارى اى فاقد الساتر امام العراة بل يجلسون ويجلس وسطهم بارزا بركبتيه كما فى الصحيح وظاهر اطلاقه كالمتن وكثير يقتضى الجلوس

عليهم مطلقا خلافا للمحكى عن الماتن فخصه بصورة عدم الامن من المطلع واوجب القيام فى غيرها وهو ضعيف والاصح وجوب الايماء على الجميع وفاقا للاكثر بل عن الحلى الاجماع عليه وقد مر الكلام فيه فى بحث الساتر مستوفى وكذا لو امت المرأة النساء وقفن معها صفا اى فى جانبها استحبابا الا انه ينبغى لها ان تكون صفا اى صف واحدا وان تبرز عليهن مطلقا بلا خلاف بين القائلين بجواز امامتها بل عليه اتفاقهم كما فى المعتبر والمنتهى وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح والموثق وغيرها وسياتى جملة منها الاشارة اليه ولو امت الرجل وقفن خلفه وجوبا على القول بحرمة المحاذات واستحبابا على القول بكراهتها كما هو الاقوى وان كان الاول احوط واولى مطلقا خصوصا هنا للامر به فى النصوص من غير معارض لها فيها مع قوة دلالته بعض الصحاح فيما لو حاذت على فساد صلوتها ففيه عن امام كان فى الظهر فقامت امرأته بحياله تصلى معه وهى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم صلوتهم وما حال المرأة فى صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها والتقريب ان وجه الاعادة اما المحاذات او اختلاف الفرض لا سبيل الى الثانى لما مر فتعين الاول وحمله على الاستحباب لايقاع الفرض على الوجه الاكمل كما فى محل يتوقف على وجود معارض وليس الا ان يكون ما دل على جواز المحاذات فى غير الجماعة لعدم قول بالفرق بينها ومع ذلك فترك المحاذات اولى وكذا لو كانت واحدة الا انه ينبغى لها مع التأخر ان تقف عن يمين الامام كما فى الصحيح الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه و نحوه غيره وان كان مع المأموم الرجل الواحد امرأة وقف هو عن يمينه وهى خلفه كما فى الخبر ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلى جماعة اماما كان فيها اذا الاول المنفرد او مأموما اجماعا منا على الظاهر المحكى مستفيضا والصحاح به مستفيضة جدا وقصور اكثرها منها دلالة على الاستحباب لاحتمال ورود الامر فيها للرخصة لوقوعه جوابا عن السؤال عنها فلا يفيد سوى الاباحة مجبور بان جملة اخرى منها فيها الامر من غير تلك القرينة وافاد الاستحباب

يقطع بكونه اجماعا كما عرفت في المنتهى بحكاية فحص عن ذلك الاولى واعلم ان قوله
كلمة تقديم استحباب لا تقديم الشرط واجاب طوقه المصنف جاز بلا خلاف كما ذكره
والقوام
والشهيد الا ايجاب كما عن خط والعاني وصريح التذكرة ونهاية محتج بالاصل و
الاطلاقات مع قصور سند ما دل على وجوب الترتيب من الروايات ويجب
للامام ان يعلم من خلفه النهاد تين للصحيحين بل الفرائض والاذكار التي
يجوز الاجهار بها ما لم يبلغ الصلوة الفرط كما في الصحيح ينبغي للامام ان يسمع من
خلفه كما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمع شيئا مما يقول ويستفاد من تركهم
استماع من خلفه له شيئا كما في احد الصحيحين المتقدمين ايضا وفي الحسن لتمس
الامام دعائك خلفه ولو احدث الامام او عرض له ضرورة من نحو دوار في
الصلوة من غير طهارة نسيانا او حصول رعاف مخرج له عنها او انتهاء صلوته
بان كان مسافرا فاتم من يومه في الصلوة بهم ولو لم يتم او مات او نحو
عليه قدموا من يتم الصلوة بلا خلاف في شئ من ذلك بيننا اجد بل بالاجماع
في جملة الاعلة المسقوطة في العبارة عدا الاغماء صرح جماعة بالاستحباب بل في
كره وغيره الاجماع وبطلق العذر في فعل ما ذكرناه ايضا ونحو الاغماء وحمل
الاجماع فيه وفي الموت عن كره والتنقيح وغيرها نيابة عداه مستفيضة وفي الصحيح
عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا فيسبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم
رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وغيره يقدم رجلا قال
وفي صحيح وصوفا فصرف وقدم رجلا وامر الصلوة ما صلى الامام قبل قال
من خلفه وغيره عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر
يعتد بالركعة الحديث وفي الموثق الثاني عن امامة المسلم بالحضري فان ابتلى
من ذلك قام فوما حاضرة يتم بقية الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه
فتم بهم الحديث وفي الحسن عن رجل اتم قوما فصلى بهم ركعة ثم ذكر انه
فقد ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيقيم
بهم وهو

يقطع بكونه اجماعا كما عرفت في المنتهى بحكاية فحص عن ذلك الاولى واعلم ان قوله
كلمة تقديم استحباب لا تقديم الشرط واجاب طوقه المصنف جاز بلا خلاف كما ذكره
والقوام
والشهيد الا ايجاب كما عن خط والعاني وصريح التذكرة ونهاية محتج بالاصل و
الاطلاقات مع قصور سند ما دل على وجوب الترتيب من الروايات ويجب
للامام ان يعلم من خلفه النهاد تين للصحيحين بل الفرائض والاذكار التي
يجوز الاجهار بها ما لم يبلغ الصلوة الفرط كما في الصحيح ينبغي للامام ان يسمع من
خلفه كما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمع شيئا مما يقول ويستفاد من تركهم
استماع من خلفه له شيئا كما في احد الصحيحين المتقدمين ايضا وفي الحسن لتمس
الامام دعائك خلفه ولو احدث الامام او عرض له ضرورة من نحو دوار في
الصلوة من غير طهارة نسيانا او حصول رعاف مخرج له عنها او انتهاء صلوته
بان كان مسافرا فاتم من يومه في الصلوة بهم ولو لم يتم او مات او نحو
عليه قدموا من يتم الصلوة بلا خلاف في شئ من ذلك بيننا اجد بل بالاجماع
في جملة الاعلة المسقوطة في العبارة عدا الاغماء صرح جماعة بالاستحباب بل في
كره وغيره الاجماع وبطلق العذر في فعل ما ذكرناه ايضا ونحو الاغماء وحمل
الاجماع فيه وفي الموت عن كره والتنقيح وغيرها نيابة عداه مستفيضة وفي الصحيح
عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا فيسبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم
رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وغيره يقدم رجلا قال
وفي صحيح وصوفا فصرف وقدم رجلا وامر الصلوة ما صلى الامام قبل قال
من خلفه وغيره عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر
يعتد بالركعة الحديث وفي الموثق الثاني عن امامة المسلم بالحضري فان ابتلى
من ذلك قام فوما حاضرة يتم بقية الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه
فتم بهم الحديث وفي الحسن عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم ذكر انه
فقد ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيقيم
بهم وهو

ركعتين وليسلم وزاد في الاقتاء وان صلى يوم الظهر فليجعل الاولى من الظهر
والاخيرتان العصر وهذه التتمة كالنص صريحة في المتمم مع الحاضر وهو
لا ملايم كون النهي للحرمة وقضائها الفساد في العبادة عند الامامية ولعله
لذا قال جماعة بانها مصرحان في الكراهة وفيه مناقشة لاحتمال اختصاص الصحة
بصورة الضرورة والتقية كما هو مورد الخبرين وبتمام الثاني اذ هو زيادة
على وان تبلو فيجعل بدل امرأتين تصلي منهم وهو كما ترى مضر بتمة احتمال
الحكم بالجواز والصحة بحال الضرورة وهو لا يستلزم ذلك كلية كما هو ظاهر
الجماعة ولا ريب ان التتمة باحوط لاعتضاد سند الخبرين وصلاحيتهما بذلك
لتقييد اطلاق الصحاح بحالة الضرورة اذ غايتها افادة الصحة في الجملة و
لا اشعار فيها فكل ما فيها في كليتها وعمومها للحال الاختيار وليس في شئ منها ما يصلح
لمعارضة ولا اشارة بل غايتها الاطلاق المحتمل للتقييد بالضرورة جمعا بين
الادلة مع اعتضاد الثاني بالفائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه اتمام
وهم الشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه كما حكاه السيد والناصرية
والفاضل في المنتهى وكره مدعيا على خلافهم اجماع الامامية وعليه فلا
عبرة بما في الخبر من قصر المأموم عليه في محمله ولو الحاق المتأخرين المتصيد
بالاجماع المحكي كاد يكون صريحا لكون القول بما عليه العدة وان في غاية القوة
وظاهر العبادة وجماعة خصائص الكراهة بالصورة الاولى ولم
اعرف وجهه عدا ما في المدارك من ضعف الرواية ولا وجه له بعد
كونها موثقة وهي حجة يتسامح باعتضادها بالمرسل كالصحيح الذي هو كالصريح
يخصص بها الاصل حتى في آيات الكراهة التي يتسامح فيها بما لا يتسامح
في غيرها من الاحكام الشرعية على الاظهر الاشهر بين الطائفة وان
اختار الاكثر الكراهة مطلقا حتى في الثانية وظاهر اطلاق الوسيلة والصدوق
عدم الفرق حيث حكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وهو صريح وصحة

لبيان حكم اخر غير الجواز وهو كيفية اقتداء المسافر بالحاضر بالعكس هو المنقول عن ابي حنيفة واصحابه من العامة منه

حلة فالجماعة فقيدوه بالمقصورة ولعل لكونها المتبادر من الاطلاق الآتي
الاول اشهب بقاعدة المساهمة في ادلة السهو والكراهة وان يأتم المسافر
بالمقيم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي المنتهى الاجماع عليه
في المعتبر والحمل على الكراهة جمعا بينه وبين الحقيرة المستفيضة صريحا في
من غير كراهة وفيه ما لا يخفى الصحيح والموثق وغيرهما وبه يرجح ما دل
على احتمال بين تأخر الجواز وفي الصحيح عن الرجل يصلي خلف من يصلي
المسئلة السابعة وانصف مذيه القول بالكراهة خلف وكوى عن خط المرتضى
مع ضرورة وعدم اشتهار قول خلوه وان يستناب المسبوق بركعة فصاعدا على
محتاج اليها للصحيح وغيره والنهي في الاول وان كان ظاهرا في المنع الآن التعبير عنه
في غيره بلفظ ظاهر في الكراهة بسياق منضم الحكم بالصحة مع المخالفة هذا
مضافا الى الصحاح الظاهرة بل الصريحة منها وسياتي الى جملة منها الاشارة في المسئلة
الثامنة من المسائل الاتية وان يؤم الاجذم والابرص على خلاف في المرجوحية
دل عليها الاجماع في الانتصار وفي المختلف الصحاح وغيرها منها صحيحة
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون ولو ولد الزنا والاعرابي وفي
قوله حتى اجر والمجذوم ومن لا يطيب احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون ولو ولد
الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ونظاهرها المنع مطلقا كما عليه جماعة من القدماء
الشيخ في الخلاف والمرتضى قيل وابنا عمها خلافا للفاضلين والشهيد بزعم ابنائهم بل
المتأخرين الا النادر منهم فاختاروا الجواز جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كالصحيح
المجذوم والابرص يؤمان فقلتم ذهب اخرون الى انه منسوخ بحسن زرارة سئل
سيدها الامام عن مجذوم اتقدمه للصلوة قال نعم وفي الحسن كان جماعة من اصحابنا
الامام عن مجذوم اتقدمه للصلوة قال نعم وفي الحسن كان جماعة من اصحابنا
في الحكم والاخبار المتقدمة الناهية عن الاقتداء بالمجذوم والابرص والاعرابي
الاجماع على الكراهة كما في كلام جماعة ممن تقدم اقوى شاهد على ما ذكرناه
في وجه الجمع ان الاجماع على ما قال والنظم مزيد عليه لما سيأتي ان القول بالكراهة
المجمع في ان الاجماع طريقه سواء ادعاه جماعة او لا مدفوع بما يأتي من القول بالكراهة
الكلام في المنهية والظاهر ان لا خلاف في ان تلك المنهية التي نصف ان تكون للكراهة

خلاف

غير مشهورة فلا تكاد تخفى ما فيه من وجوه عديدة والصدوق هنا في المقنع قال ذلك حكاه عن جملة من مشايخه وهو الفرد من الجمهرة فالاولى والبرهنة ثانيا ولا يعرفه وجه بالكلية هذا اذا بنينا الخلل بعد الصلوة اما في اثنائها ففي جواز الانفراد او لزوم الاستيناف قولان مبنيان على الخلاف المتقدم فبناء الاول على الاخبار وغيره على غيره ويدل على خصوص المختار هنا جملة من النصوص منها ما مر في بحث ما يتعرض للامام حديث منصور الصحيح عن رجل صلى بقوم وكبر ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان فتامل ولو كان الالتفات قبل الصلوة عالما بالحدث فالاقرب افسادها قطعا لعدم الاستيناف الا اذا افتدى بمحدث تقية او مطلقا فظاهر جملة من النصوص والفتاوى عدم الاعادة الا ان الاعادة مع عدم التقية احوط واولى حيث يكون لشئ من ذلك اثر كما تقدم استوفينا الكلام في هذه المسئلة في شرح قوله عند استحباب الصلوة مع الخالف فيزيد اعادتها فليطلب من هناك وانما لم نذكر كل هذا استئنافا هنا بناء على ان الاقتداء للامام ليس اقتداء حقيقة وانما هو شبيه اقتداء ولما انه كان يوجب سقوط بعض الواجبات وقلنا بالجواز احيانا اذكره العدد هنا الثاني فلو شك ان الامام انه فوق ادراك الماموم الركعة بادراك الامام راكعا وعليه فاذا دخل مع الجماعة وقد ركع الامام وخاف بالتفاته فوت الركوع عند تحوله في الصلوة مع الامام راكعا فوقف وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة جاز اذا لم يكن هناك مانع شرعي من بعده عن الامام جاز للجهل بذلك البناء عذره به على ما نقل به جماعة كما فصل الفاضل

وعذره

وغيره وان يمشي راكعا اليه تحقيقا بالصف بلا خلاف يعرف فيه وصرح بعض وظ الاتهام الاجماع عليه وبه صرح في الخلاف الصحيح عن الرجل يدخل المسجد فخاف ان ينفوت الركوع فقال يركع قبل ان يبلغ الصف ويمشي وهو راكع حتى يبلغه ويجوز له الجهد في حكاية ثم الالتفات الاخرس او دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر وارکع فاذا رفع راسه فامش حتى تلحق الصف فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس معه كذلك فاذا قام فالحق وقم ثالث رايت اباعبد الله عليه السلام وقد دخل المسجد لصلوة العصر فلما كان دون الصف ركعوا فركع ومشى وسجد بهم ثم قام فمشى حتى لحق بالصف وعليه الاجماع ايضا في ظاهر المنتهى واطلاق النص والعبارة يقتضي جواز المشي وان حالة الذكر خلافا لمن فصل فيها بغير ما فظنه على الطمانينة الواجبة فيها اتفاقا ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر لان تفسير الفتوى والنص هنا بادلة الطمانينة ليس باولى من تفسيرها بما الان برجح الاول بان في الثاني تركا للواجب الا ان يراد بالمشي ما هو غير مقبول لكن يتوك القراءة ونحوها لاجل ادراك المقصود ونحوه الكلام فيما مر ذكره الجماعة من المانع الشرعي كيف وان كان البعد بما لا يجوز له التباعد اختيارا مانعا شرعيا هنا كما كان الحكم هنا اتفاقيا بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوز التباعد بما لا يتخطى مع انه لم ينقل الخلاف بعذرها فتامل جدا ولا ريب ان ما ذكروه احوط واولى كاعتبار عدم وقوع فعل كثير في مشيه وان يمر رجليه حالة ولا يتخطى كما قاله المصدوق ورواه الثاني اذا كان الامام في موضع داخل في الرابط او المسجد على وجه يكون اذا كان واقفا فيه لا يراه من على جانبيه ممن يصلي من الى جانبيه في الصف الاول اي الصف الذي هو من جملة من لا يجوز التباعد عنه في صحة الجماعة واجازوا بالصف الاول عمن الى جانبيه في الصف المتاخر عند فان تعليلهم صحيحة على ما رجح به الشيخ فيما حكاه عنه في كونه معبرا هو به ايضا فاقاله والمصرح بهم اتفاقا في كونه مع المنتهى من بعضهم في ذلك من غير نقل خلاف فيه الا حتى من الماتن هنا وفي

لانتهاء

لانتهاء من شاهد انهم اليه وذلك فان عبارته كالصريح بل صريحة في ان المراد بالجانب من في صف الامام عن يمينه ويساره ومع ذلك لا يرضى منا شاهد ذلك ولا يكون الا بوجه معتبر في المقصود او من تركون نفاعه وجه صراحة هذه العبارة في حكم الاصل المسلم كما ذكرنا البراءة هو تصريحها بالاكتفاء في الصحة بانتهاء من شاهد الجماعة الى من يشاهد الامام فان خصصنا بها ممن في صف الامام كما هو ظاهر بل صريحها كما عرفت فالدلالة واضحة وكذا ان عممنا بها الممن في الصف المتاخر عنه فان انتهاء من يشاهد الامام الذي هو عن يمينه ويساره الا من يشاهد هذا ويشاهد الامام فيصح صلوة الصف المتاخر عن الامام بانهم يشاهدون من يشاهد الامام فيصح حكمه بالصحة في موضع المسئلة حيث لم يفصل المشاهدة بجدار ونحوه عما من في الخلاف لقوله بل لتمثل ما ورد في وقوف المسلم عن يمين مفروض المسلم وورد في وقوف الصف الاول عن جانبي الامام في فتح القفل عن سهو مفروض المسلم وورد في مورد التعليل بغيره فان العبرة بعموم الورود لا بخصوص مورده وبالجملة لا اری كيف في حكم المسئلة بعد ما عرفت من جهة النص فضلا ان نضم عليه ما يدل عليه من المفهوم في بحث الشروط وهذا لنا عليه غير واضح الا ان يتم بعدم القائل بالفرق مع احتمال

عند الحاجة والا كان القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا بعد بجواز صرفه في مطلق القربة لان ذلك اوطء طريقا الى ان فرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل انتهى وما فيه في الاخيرة وهو حسن الا ان ما اعتاده مرجوا دفعه في نظائره القرب حيثما عينه واقفه استقرا في المسجد او المشهد المعين محل نظر بل الاقتضاء على المتفق ينتفي صرفه في خلاف ما اقرب الى مقصود الواقف ونظره ويحرم دهنها اي نفسها بالذهب ونقشها بالصور معظم على ما ذكره الماتن هنا وفي بيع والاماكن في الاستناد والمنهاج والشهيد في كرسي وعللوه بان ذلك لم يعهد في عهده صلى الله عليه وآله وعهد الصحابة فيكون بدعة وبالحري عن الصلوة في المساجد المقصودة فقال كره ذلك لكن لا يصرح بالحرمة لعدم الدليل الواضح كيف تشكيكي في ذلك وما كاتري لضعف الاول بما لا يخفى والثاني سندا بل ودلالة لاعمومية الكراهة من الحرام فلم تحمل بظهورها في ضده مع ان المنهي عنه على تقدير تسليمه انما هو الصلوة فيه لا نفس التصوير فتم ومع ذلك هو ضعيف في المنع الا بالجملة فالحرمة خروج عن الاصل بمثل هذه الادلة كما ترى فتم لا باس بالكراهة مساحة في ادلتها وهو حجة جماعة الا ان المعقول حرمة التصوير في غير المساجد فيها اولى وان يوخذ بها الى غيرها من طرقنا اوملت الا ان يوقف للتبايد وقد اتحد المصادة فلا امتناع في ان يعرضها وقف عليه ضيادة واحدة او تركه الامر كذلك او جعل طريقا ولا خلاف في الماتين يعرض ويبرم من الورق و او خال الحاسة فيها وقد تمت الماية بما لو تلوث بها اجماعا على الظاهر الحكي في ظاكرى فيها بعد الحكاية له الاصحاب لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

الى الحرم

المتبادر ولان كون الوضوء في البول والغائط مشروعا وقد اقتضى على اسناد هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والظاهر ان المسلمة اجماعية ولامر صلى الله عليه وآله بتطهير مكان البول والظاهر تواردهم فلا غرو والمجد الجواز والامر بتطهير المساجد للوجوب عدم تحريم ادخال نجاسة غير ملوثة للمسجد وعزيه للاجماع على جواز دخول الصبيان والمجنون بن النوع جواز اجماع عدم انكارهم من نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول الجنب والحايض السدر والمستحاضة مع امن التلويث وعلى ضعفه سلمت بشيخنا الشهيد الثاني في حق غير الماتن لايدعي الاجماع على اصل الحكم وجعل الاستقرار به من عدم التحريم مع عدم التلويث مذهبا لاكثر ولعله كذلك بين المتاخرين لم اقف فيهم على مخالف فلعل عليه عامتهم كما صرح به بعضهم وفي نادعي الاجماع عليه فلا باس به وان كان المنع منطاحوط لكن دعوى الجل الاجماع عليه مجازفة حكم وقوة احتمال استفاضة مرسلة الماية الكرية وان اختصت بالمتكرر خاصة لظهورها في ان علة المنع هو النجاسة وهي جارية في مفروض المسالة وفحوى الرواية المتقدمة وان كانت مرسلة لانها بواقفها لها معتبرة وهي كما ترى مطلقتان شاملتان لصورتي التلويث وعدمه وليس بادكره الشهيد ان حمل ادلة الجواز في الصورة الثانية بقاعدة تجميع افرادها حتى التي لم يتحقق فيها الاجماع وكانت محل النزاع لان غاية تلك الادلة خروج موارد ها خاصة من اطلاق الاية والرواية وتتميمها بالاجماع المركب عبر ستوجه في محل الخلاف والبحث المهم الان يدعي حصول الظن من تتبع الجواز في تلك الموارد بالجواز في غيرها وهو في غاية القوة مع امكان المناقشة في دلالة الاية والرواية اما الاولى فلعدم معلومية المراد تماما فيها من لفظ التجنس هل هو المعنى اللغوي

او المعنى المصطلح ولا يتم دلالتها الا بالثاني وهو غير معلوم بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في اسناده وتقديمه بتقدير ان يثبت فلا يقربه على غيره متصح بعد عموم المعنى اللغوي للمحدث لباطن الموجود في المشركين فلما يا فيه فيكون كما ذكره واما الثانية فلاحتمال المساجد فيها ساضع الجبهة معها ضعيفة السند والاية بعد المناقشة في دلالتها اخص المدعى للحرمة ضعفا لاسناد اليها في اصل الحكم الحصر الدليل في اثباته في الاجماع وليس في معروضا لا محققا ولا محكيا عدا اجماع المنتهى وفي الخروج مجرده عن الاصل القطعي المستفيد بعد الاكثر بل عامة من تاخر كما مر خروج ما يفعل استهزء وفي من عارضه امر بقول مطلق وهي وان لم تصلح لمعارضة ما مر هنا لموهنة للاجماع المحكي اذا كانت محققة فكذا اذا كانت منقولة متواترا اذا اعتضدت بالشهرة المتاخرة عن المحكية منهو محققة وبعض الاستقراء المتقدم الى الاستاذ محققا والمتاخرين في غاية قوة واخراج المحصى منها وعياد تخرج اليها والمراد عنها من المساجد فخرج كما في الجواهر اذا اخرج احد كم الحصاة من المسجد فيقذفها كما بها او في مسجد اخر فما منها تسبيح وظاهره وان افاد وجوب ارد المسلم للمسبح الاخراج فمحل مع عدم القائل بالفرق وعلمه الفاصل هنا وفي بيع والاستاذ المتهدان في المتجر وقد الا انه ضعيف السند فلا يمكن الخروج به عن الاصل فتم لا باس به بالكراهة كما عليه جماعة وتنهم اكثر هؤلاء وفي المعتبر وبيع والمنتهى ونص وكرى حاكيا بها عن الشيخ لهم ساحة في ادلتها واطلاق المنصوص يقتضي عدم الفرق في المحصى بين ما لو كان جزء من المسجد او الا تزا فيما من حلا فالعامة فقيدوه بالاول ولعله للجمع بين المنصوص هنا وما مر في استحباب تكنس

وفي تحته نظر لاحتمال العكس بتقييد الثاني بغير المصون فتجد ويكره تعليتها اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كان فامته كان في الصحيح وان نشوش اي يجعل لها عرش كعرش الكعبة او يجعل السقف وفتح الواو وجمع سرير فيه بسكون الراء والمراد ما يعبها ما يجعل في علو البيت للنوم ان المساجد لا تشرع بل تبنى لها او يجعل محاريبها داخلة في الحائط كما كان ذكره جماعة وفي المجد كما يستفاد من الرواية المتضمنة كان عليه الرحا بكسر المحاء بسبب اذا زالها في المجد ويقول كانها مذابح اليهود وينبغي تقييدها بسبقها على المسجدية والا فرب كما صرح به في من اد تجصيص وتطريف وتعلية جدرانه بلازم منه تغيير صورة المجد والا فيجوز او في حديث المناهي المروي في دير لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ويكره فيها بيع وشراء وتكسير الجاه والصبيان وانشاد الاشعار ورفع الصوت واقامة الحدود ورفع الصوت للمعرف عنها في المرسل وغيره وغير بعد النهي عن رفع الصوت الا تبار كره الله فيقبل حسن رفع بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ وان كان الاولى عدم رفع الصوت فيها بما يتاذى به احد ومعه يقيد به ما تاكد من الكروهة فان المشهور كراهة الرفع مطلقا وان كان في الاذان للاخبار المطلقة وربما يقيد الغير بمن لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضي الوثوق بمجاوزته على المنوه به فلا كما ان الصلوة فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تعريفه وذكر هذا التقييد شيخنا في من عبر بعض الاصحاب ما كنا عليه ولا باس واستدل فيه على كراهة انفاذ الحكم زيادة على المتن بما فيه من الجدال والتخاصم والدعاوي الباطلة المصيرة في المجد المتضاعف بسببه العصيان لكن ظاهر عدم الكراهة كما صرح به جماعة وهو الاقوى في ذلك والفاضل في الف قالوا لان امير المومنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة وقضى بين الناس بلا خلاف وكذا الحكم الى يومنا هذا ومن المعلوم ان الحكم طاعة فما ايقاعها فيه الان وضعها للطاعة وحملها الرواية على وجوه غير جيدة في مقام الجمع بين الادلة وانشاد الشعر وقرائته للشوق الى من الناهي عنه الا ان يقال ان المفسد فحوى الله فاه وردي على البالغ عشر في الصحيح وحمل

على المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم على ما ذكره في الذكرى من دعوى الاجماع كما يومئ اليه
مع انه حكى عن بعض الخلاف لكنه شاذ ولا ريب في القاعدة لانتفاء الخوف الذي هو مناط هذه الصلوة
فيما ذكر للاخبار الثانية الفارقة الغير المعارضة بما هو اما الثلاثة فيتعين قطع النهار بها لجواز هذه
الصلوة بتفرق الطوائف ثلثة فوق وتخصص كل فرقة بركعة وهو الظاهر الموافق للاخبار
اختيارا والا فالمنع لامن ان امر من ان يصلي الثلثية لكعة يقوم فلا كعتين بالبا قين
وبهذا التحقيق مرجح جانب كما حررناه والتخيير وهل يجب على المصلين اخذ السلاح
والتروس من نحو السيف والخنجر والسكين وما يكون من نحو الدرع والجوشن والخفتر ودد
واختلاف بين الاصحاب فبين من قال بالاستحباب كالاكثر وفي غير البعد بعض مناقشة
للاصل معقوة ورود الامر به في الكتاب للارشاد وبين من جعل الشهر الوجوب ملم
بمنع اخبار الفرض من ركوع او سجود وهو اكثر الاصحاب بل عامتهم عدا من مر
عملا بظاهر الامر ومنع كونه للارشاد بعد عدم دليل عليه ومجرد احتماله غير ضار ومنعوا يشهد
على وجوب الاخذ على الفرق المقاتلة مضافا الى توقف المحاسبة الواجبة عليه وهو جيد
الحلي وغيره واحتج بقوله ما لا يتم الا به عادم منع فانه لا يجب بل لا يجوز الا خذ الذي هو قبيح
وهينا صايل ثلث الادلة اذا انتهى الحال في القتال الى المسايفة اما مخافة او نحوها
ما لا يتمكن معه من الصلوة على الوجه المقرر في انواع صلوة الخوف فلا تسقط الصلوة بل يجب
الاتيان بها فاقدا وما شيا او راكبا وكيف ما تمكن من ركوع وسجود وايماء على ما يمر ويأتي
شيء منها او احدها الى ما يمكن موميا ويستقبل في جميع صلوته القبلة ما امكن والا فجهة
الامكان في بعض الافتتاحية ان امكن الاحرام اولا امكن والاسقط الاستقبال ولو امكن
من الايماء للركوع والسجود اقتصر عليه وان لم يمكن الا الاحرام اقتصر عليه ثم اتم الصلوة الثنائية وعلى هذا
تكليف ثم الصلوة الثلثية والرباعية بالجمع اقتصر في كل ركعة مما امكن من الاركان بتكبيرة وصورها
ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذ يركع الركوع والسجود ويقول
سبحان الله في شيء منه فالله اجد بل يقوله الاجماع في بعض وعد الاستقبال من مبطلات الصلوة
مستفيضة مؤيدة بعدة اخبار معتبرة لكنها قاصرة عن افادة التفصيل المذكور في عبارة الجماعة منهم المصنف

الاتيان

الصلوة في كل واحدة منهما

بالواجبات والشروط بحسب الامكان والاقرب وجوب الاقرب والاقرب سقوط الآخر حينئذ
بعد الاجماع مما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور مع ان في الصحيح يصلي
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ابن ادريس واتباعه
انه يستقبل القبلة باول تكبيرة وهو صريح في وجوب الاستقبال في التكبير مع الامكان
فلو في غير هذا العبور قايل بالفرق بينها ولا بأس به لتصريح بعض بعدم الوجوب في غير هذا
حمال وروده مورد الغالب من عدم الامكان فيه ونحوه يجاب عن اطلاق باقي
النصوص بالغلبة المفيدة للاستقبال ونحوه من الوجهان محلها على الغالب ايضا مجال الا
بالاستقبال في التكبير فيه على صورة الامكان والاجماع ثم ان مقتضى
اطلاق النصوص واكثر الفتاوى اجزاء التكبيرة مع تعذر الاجزاء عن الركعة بما
بنهاس من الافعال والاذكار حتى تكبيرة الاحرام والتنهد السليم خلافا لجماعة فاستشوا
الثاني وهو احوط وان لم يظهر لهم وجه كما صرح بعض بأنه واعلم ان ما ذكروه في
كيفية عجز مستفاد من النصوص التي عثرنا عليها في المسئلة بل المستفاد من بعضها اجزاء
مجرد هما ومن الخبر التعبير في ترتيب التسبيحات كيف شاء وهو ايضا اعذر فجماعة منهم الشهيد
كرى لكن التجويز فقير ما ذكروه للاجماع على الاجزاء وعدم بقوله المرجع من العهدة بل
والريب انه احوط بل ينبغي ان لم نكلف في اثبات صحة العبادة بالاطلاقات والا
فيتعين الوفاء لعدم حصول اليقين الا الان بذلك فيما ينطلق الفتاوى على تقييد مع انها مقيدة
ببيان كفاية التكبير والاتيان كيفما فلا عبرة بما يتراءى من ورود بعض هذه النصوص
في التسبيحات في الاخيرتين مخلفة الكيفية مع الاجماع على وجوب الكيفية المخصوصة
هنا فتدبر جدا والنائب كل الباب الخوف يجوز في العود بعد الزيادة على ما يقتضي
وفي الكيفية بالاستقبال من الركوع والسجود الى الايماء مع الضيق وعدم التمكن من
الاتيان بهما والاقتصار على التسبيح بالنهج ان بنى ان حتى القدر مع الايماء او كان
الخوف من القدر اوسع او نحوها على المشهور بل في المعتبر على فتوى علمائنا مؤذنا بكونه
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا في الاول الى اطلاق الصحيح بل عموم قلة الصلوة الخوف

المتقين في محال القرض نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الخوف ورجح عليه قدر
العود الاتم وضاق الوقت احد القصرين استظهر في كرى وتبعه في ضى قال نظرا
الى ان تجويز الاتمام فيقصر الوقت كالمستظهر في كرى وتبعه في ضى قال نظرا
النص على جواز القصر هنا ووجد السقوط حصول الخوف في الجملة كما قال في المحامل
ان علة مطلق الخوف توجب تعلق القصر الى كل خايف قال ووجه غير واضح اذ لا دليل
على علية الوصف على المنصوص عليه بالقصر مع انه قد يجاب عن جانب الفضل بان الحكم بجواز
القصر هنا في الحكم بجواز القضاء الآتي بالاتيان بما مور به يقتضي الاجزاء والحكم بجواز القضاء
انما يكون عند عدم الاداء وبالجملة الحكم بجواز القصر محل تأمل وما علل به ضعيف اذ لا دليل على
جواز القول المعجز جواز فعلها مقصورة التهى وهو حسن الا ان ظاهرهم الاذعان لما
ذكروه من عدم دليل على القصر في مطلق الخوف مع ان الصحيح والاوفق في المسئلة الاول بعد
دليل علية وجود غيره كما مضى وكلامه عبارة المانن انما هو الاجماع فيما
والوقوف على المنصوص عليه بالقصر اوضح ممنوع ان اراد بالجميع القصر فيما لم ينص عليه بالخصوص
وكذا ان اراد ما نص عليه بما يعم المنصوص عليه ولو بالعموم كما عرفت سابقا موجود واعلم ان قول
الشهيد اختيار ضيق الوقت هنا في جواز القصر وهو حسن ان اعتبر في مطلق صلوة الخوف وهو
الرضوي في صلوة الخايف من اللصوص السبع وهو الاوفق بالاصول وعليه المتقدمون في مطلق صلوة
ذوي الاعذار ولكن المشهور عدم مطلق الاطلاق فتوى ونصا كتابا وسنة بما تقدم
المتقدمة الدالة على اتمام صلوتي المطارد والخوف فتوى مع الاجماع على عدم اشتراط القصر
ويشكل ان خص بالمقام لعدم دليل عليه الخامس من التوابع في بيان احكام صلوة المسافر
التي يجب قصرها كمية والنظر فيه تارة في الشروط واخرى في الاحكام القصر اما الشروط